

# الاستشراخ البشري

٥  
بين

## الطموحات العلمية والدقة في التشريعية

### دراسة فقهية مقارنة



دكتور  
**عبدالحليم محمد منصور علي**

أستاذ الفقه المقارن المشارك  
جامعة الأزهر والجامعة الخليجية - مملكة البحرين  
رئيس قسم القانون الخاص بكلية القانون





المكتب الجامعى للحديث

مساکن سوتیر - آمام سیرامیکا کلیوباترا

عمراء (5) مدخل 2 الأزاريطه - الإسكندرية

تليفون : 00203/4865277 - تليفاكس : 00203/4818707

E-Mail : modernoffice25@yahoo.com

design by : Rehab







# **الاستنساخ البشري**

## **بين**

## **الطموحات العلمية والحقائق الشرعية**

## **دراسة فقهية مقارنة**

**دكتور**  
**عبد الحليم محمد منصور علي**

أستاذ الفقه المقارن المشارك  
بجامعة الأزهر والجامعة الخليجية - مملكة البحرين  
ورئيسي قسم القانون الخاص - بكلية القانون

**2013**



<b>دار الكتب والوثائق القومية</b>	
عنوان المصنف	الاستئناف البشري بين الطموحات العلمية والخصائص الشرعية.
اسم المؤلف	عبد الحليم محمد منصور علي.
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث.
رقم الابداع	2012/16175
التقديم الدولي	.978-977-438-306-9
تاريخ الطبعة	الأولى ديسمبر 2012

قال تعالى :

{ ولقد خلقت الإنسان من سلالتك من طين . ثم جعلناه  
نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة حلقة فخلقنا  
الحلقة مصنوعة فخلقنا المصنوعة عظامها فكسرونا العظام  
لهم ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين }

سورة المؤمنون ، آية : (12-14)



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينا ، وهدانا إليه وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله ، والصلة والسلام على أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المหجلين يوم القيمة ، ميدانا صلى الله عليه وعلى آله الأطهار ، وأصحاب المصطفين الأخيار ، وبعد .

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأفضلاها شرفا ، ومن هدي إلى طلب هذا العلم فقد هدي إلى الطريق القويم وصراط الله المستقيم ، وشرف بخيري الدنيا والآخر ، حيث يقول النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" (١) ولما كان هذا العلم يبحث عن الحال والحرام ، في تصرفات المكلفين وبيان حكم الله في كل ما يعرض للمكلفين من حوادث جديدة ، تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها ، كان لزاما على العلماء والفقهاء الذين استغفروا الله لهذا العلم ، لأن بيتوا للناس حكم النوازل الجديدة ، والواقع المستحدثة ، قال تعالى : "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ ، وَلَيَنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لِطَهْرِهِمْ بِحَذْرَوْنَ" (٢)

ويقول الشاعر العربي :

والليلي .. من الزمان . حبالي \*      \* مثلقات بلدن كل عجيبا  
وإذا كانت الليالي في الأزمنة الماضية تند العجائبات، فهي في زماننا أكثر وأسرع ولادة لكل عجيب وغريب، مما لم يخطر ببال الإنسان، ولم يطر به مجرد حلم في العصور السالفة، وذلك بفضل تقدم العلم الذي علمه الله للإنسان "علم الإنسان ما

(١) صحيح مسلم ، ج 2، ص 718 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، صحيح البخاري ، ج 3 ، ص 1134 ، دار ابن كثير اليمامة ، 1407 هـ / 1987 م .

(٢) سورة التوبة ، آية : ( 122 ) .

لم يعلم<sup>(1)</sup> حتى أضحت الإنسان يشق أغوار الفضاء ، وينزل على سطح القمر ،  
ويطمح للوصول إلى الكواكب الأبعد.<sup>(2)</sup>

ومن الأمور الجديدة والواقع المستحدثة ، قضية الاستنساخ ، وما أحدثه من ثورة  
علمية مذهلة ، عندما استيقظ العالم على خبر استنساخ النعجة الشهيرة ( دوللي )  
وما استتبع ذلك من حيرة في الأوساط العلمية ، ومدى إمكان استنساخ الإنسان ،  
ومنذ أن نجح الاستنساخ في عالم الحيوان ، أصبح الاستنساخ في عالم الإنسان في  
دائرة الإمكان ، وهذا الأمر مخوفاً لدى الكثيرين في أنحاء العالم ، وبقى أنساء ،  
ورفضه آخرون ، بعضهم من رجال العلم أنفسهم ، وأكثريهم من الذين يهتمون بالدين  
والأخلاق والقيم الإنسانية ، ومصير البشرية ، ويقول بعض الناس: إنهم يجرّبون ذلك  
سراً على الإنسان ، دون إعلان الآن ، حتى إذا أنجزوا ما ينشدونه أعلوه .<sup>(3)</sup>

ومن ثم ثار التساؤل عن حكم الاستنساخ بالنسبة للإنسان ، وهل يجوز إجراء  
التجارب عليه للتوصل لهذه التقنية ، وما هي الآثار الناشئة عنه فيما لو نجح ، وهل  
بعد الاستنساخ خلقاً أو لا ؟ كل هذه الأمور استقررت هم العلماء ، والفقهاء في  
شتي فروع العلم سواء في مجال الوراثة ، أو الطب ، أو الفقه ، أو الاجتماع ، وغير  
ذلك لبحث هذا الأمر ، وأثاره على البشرية ، ولما كان الأمر على هذا النحو من  
الأهمية ، فلابدني شعرت عن مساعد الجد ، وسألت الله العون ، لبيان الحكم الشرعي  
لهذه المسألة ، لعلي أحظى بشرف الانساب إلى هذا العلم ، وволوح بيده ، فلعل نفحة  
من نفحات الخير التي وعدنا بها نبينا محمد ﷺ أن تصيبني ، فأسعد في الدارين .  
لذا نظمت لهذا البحث خطة حتى لا أحيى عن مضمونه وذلك على النحو التالي:

(1) سورة الطلاق ، آية : (5)

(2) د/ يوسف الترضاوي ، الاستنساخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للتراث على موقع : إسلام  
أون لان .

(3) د/ الترضاوي ، الم سابق .

**خطة الدراسة في هذا البحث :**

هذا البحث يشمل على مقدمة وستة مباحث وخاتمة :

**المبحث الأول : الإسلام والتقدم العلمي والتكنولوجي**

**المبحث الثاني : في التعرف بالاستساخ البشري**

**المبحث الثالث : الاستساخ في النبات والحيوان**

**و فيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : كيفية الاستساخ في النبات والحيوان**

**المطلب الثاني : فوائد هذا النوع من الاستساخ**

**المطلب الثالث : حكم الاستساخ في النبات والحيوان**

**المبحث الرابع : حكم الاستساخ البشري اللاجنسي**

**و فيه مطالب**

**المطلب الأول : الاستساخ البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان**

**و فيه فرعان :**

**الفرع الأول : مراحل الاستساخ الجسدي**

**الفرع الثاني : مراحل خلق الإنسان في القرآن**

**المطلب الثاني : مدى مطابقة المستساخ للمستنسخ منه**

**المطلب الثالث : صور الاستساخ البشري وحكم كل صورة**

**و فيه خمسة فروع :**

الفرع الأول : حكم الصورة الأولى

الفرع الثاني : حكم الصورة الثانية

الفرع الثالث : حكم الصورة الثالثة

الفرع الرابع : الصورة الرابعة

الفرع الخامس : الصورة الخامسة -

المطلب الرابع : حكم الاستساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الاستساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين

الفرع الثاني : هوية المستسخ وعلاقته بالمستسخ منه

المبحث الرابع : حكم الاستساخ الجنسي ( الاستئتم )

المبحث الخامس : حكم الاستساخ الخلوي ( استساخ الأعضاء )

المبحث السادس : الاستساخ وقضايا العقيدة

الخاتمة

## المبحث الأول

### الإسلام والتقدم العلمي والتكنولوجي

إن العلم هو فيض إلهي ، وهو هبة من الخالق جل شأنه لعباده ، وهو نور يستضاء به لمعرفة أسرار الكون ، وفهم نواميس الحياة ، وإدراك حكمة الله في الخلق، الذي { يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُبَطِّلُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا مَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَلَا يَثُوَّدُهُ جَفْنُهُمَا وَهُوَ الْغَيْرُ الْعَظِيمُ } (١) ينزل الله العلم بقدر ، ويأخذ فيه لمن يشاء بحكمة ، ويوحي به إلى العقول شيئاً فشيئاً، وأنا بعد أن ، مع تقارب تام بين قدرات الإنسان - جميعها - على تحمل هذا الفيض الريانى ، وبين معطيات عصره ، وحاجات زمنه ، قطرة قطرة ، وجرعة بعد جرعة؛ ليزداد الذين آمنوا أياماً ، وليهتمي الضال ، ويسترشد الحائر ، بآيات الله البينات التي أدركها ، وستنه المحتالات التي وعاها ، ومعجزاته الظاهرات التي اكتشفها ، والتي يقف أمامها العلماء خاضعين خائعين . (٢)

ولقد توصلت أي القرآن تترى على مدى ثلاثة وعشرين عاماً ، يطالع الناس فيها دائمًا ما طالهم في الآيات الأولى، من توكييد لذني على هذا التمازن بين العلم والإيمان، وتلقت أنظارهم إلى هذا الكون بأفسح آفاقه وبأدق تفاصيله على حد سواء (٣) ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم لوجدها يلتفت انتباه المسلمين إلى النظر في ملوك السماء والأرض ، والأخذ بأسباب العلم لتنهض هذه الأمة من ، سباتها الطويل وتكون في مقمة الأمم نهضة وعلماً ، وتقدماً ، وفيما يلي ذكر بعضها من هذه الآيات منها :

(١) سورة البقرة ، آية : (٢٥٥).

(٢) أستاذنا الدكتور / حسن الشاطئي ، الاستنساخ ، حققه ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث من ٣.

(٣) الإسلام والعلم / د/ محمد هيتم الخطاط ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com)

- 1 . قوله تعالى : " أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " <sup>(١)</sup>
- 2 . قوله " أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ " <sup>(٢)</sup>
- 3 . قوله " أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلَنِ كَيْفَ خَلَقْتَهُ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رَفَعْتَهُ ، وَإِلَى الْجَبَلِ كَيْفَ نَصَبْتَهُ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سَطَحْتَهُ " <sup>(٣)</sup>
- 4 . قوله " فَانظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ : كَيْفَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا " <sup>(٤)</sup>
- 5 . قوله " انْظُرُوهُمْ إِلَى شَمْرِهِ إِذَا أَشْمَرَ وَيَنْعَهُ " <sup>(٥)</sup>
- 6 . قوله " انْظُرُوهُمْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " <sup>(٦)</sup>
- 7 . قوله " سِيرُوهُمْ فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوهُمْ كَيْفَ بَدَا الْخَلْقُ " <sup>(٧)</sup>
- 8 . قوله " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَوْلِجُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ وَيَوْلِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ " <sup>(٨)</sup>
- 9 . قوله " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ وَالْأَوْاتِهِ " <sup>(٩)</sup>

ولم يكن صحابة رسول الله ﷺ ولا تابعوهم ولا من تبعهم بِالْحَسَنِ يصنفون العلوم إلى علوم شرعية وعلوم كونية، وإنما كانوا يقتدون بهدي النبي ﷺ في تقسيم العلم

(١) سورة الأعراف ، آية : (١٨٥) .

(٢) سورة ق ، آية : (٦) .

(٣) سورة الناشية ، الآيات : من ( ١٧ / ٢٠ ) .

(٤) سورة الروم ، آية : (٥٠) .

(٥) سورة الأنعام ، آية : (٩٩) .

(٦) سورة يونس ، آية : (١٠١) .

(٧) سورة العنكبوت ، آية : (٢٠) .

(٨) سورة لقمان ، من الآية : (٢٩) .

(٩) سورة فاطر ، من الآية (٢٧) .

إلى علم نافع وعلم لا ينفع. وقد صبح عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يسأل الله علماً نافعاً، وأنه كان يستعيد بالله من علم لا ينفع.<sup>(1)</sup> وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً للعلم الذي لا ينفع في قصة هاروت وماروت قال تعالى: «وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضِرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ؛ وَلِبَنْسٍ مَا شَرَوُهُ بِأَنْفُسِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(2)</sup>.

ويقول الطبيب الفرنسي المسلم / موريس بوكياري في محاضرة له عن القرآن والعلم الحديث : قد دفعني إلى إعداد هذه المحاضرة : انبهاري بما جاء في القرآن الكريم من إشارات إلى معارف ومفاهيم لم يكتشفها العلم إلا في العصر الحديث. والقرآن هو الكتاب الوحيد من نوعه بين أيدينا الذي جاء بمعرفة تسبق عصر تدوينه بقرون... ابن الدارس للإسلام يعرف أن العلم والدين فيه توأمان ، حتى في هذا العصر الذي قطع العلم فيه أشواطاً تبدو مذهلة! لم يصطدم الإسلام أبداً مع العلم؛ بل على العكس ألقى المعرفة الحديثة أضواء جلت لنا معانى القرآن ، وما فيه من روعة !<sup>(3)</sup>

ويقول البروفيسور جولي سمسمون: إن بإمكان الدين أن يقود العلم قيادة ناجحة انظروا هناك الدين ضد العلم ، وهذا يمكن للدين -أي الإسلام- أن يقود العلم قيادة ناجحة. نعم، أنت إذا دخلت مصنعاً من المصانع ولديك إرشادات في الكاتالوج فإنك ستتعرف على المصنع بسهولة لأن معك إرشادات من الصانع أما الذي يدخل وهو لا يعلم لا يتعرف بسهولة.

(1) ورد في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشى ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها " صحيح مسلم ج: 4 من: 2088 .

(2) سورة البقرة ، آية : (102) .

(3) الطبيب الفرنسي المسلم / موريس بوكياري ، القرآن والعلم الحديث ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.islam-for/everyone.com](http://www.islam-for/everyone.com)

وعليه أعتقد أنه لا يوجد خلاف بين المعرفة العلمية وبين الوحي بل إن الوحي يلديه أساليب الكشف العلمية التقليدية المعروفة جيداً. وجاء القرآن قبل عدة قرون مؤيداً لما تطرقنا إليه مما يدل على أن القرآن هو كلام الله .(١)

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن كل علم ينفع الناس هو علم إسلامي، وهو علم مشروع، وهو علم حق. فالحق غاية العلم .... والله قد أنزل الكتاب بالحق كما خلق السماوات والأرض بالحق. والحق ما ينفع الناس، قال تعالى : (كذلك يضرب الله الحق والباطل فاما الزيد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض). (٢)  
ولقد بادر المسلمون إلى طلب العلم قياماً بالفرضية، ورجاء بأن تضع الملائكة أجنبتها لهم رضى بما يصنعون، وبذلك أخذ العلم في العالم كله ينطبع بطابع علماء الحضارة الإسلامية ويصطبغ بصبغتهم . (٣)

---

(١) البروفيسور "جولي سمعون" الإسلام والعلم ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.nooran.org](http://www.nooran.org) ، د/ محمد جواد مغنية ، الإسلام والعلم الحديث مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com).

(٢) سورة الرعد ، آية : (١٧) .

(٣) قسم جورج سارتون في كتابه المشهور "تاريخ العلم" العلم إلى عصور يمتد كل منها نصف قرن، ويسري كل عصر منها باسم شخصية علمية فرضت وجودها عليه، فإن حقبة القرن الثلاثة ونصف القرن التي تمتد من عام سبعينات وخمسين إلى عام ألف ومائة للميلاد، تمثل حقبة لا تحمل أي اسم غير إسلامي، وهي على التوالي عصور جابر بن حيان، فالخوارزمي، فالرازي، فالمسعودي، فأبي الوفا، فالبيروني، فنصرالخiam، وجميعهم من العرب والترك والأفغان والغرب المسلمين، ومنهم علماء الكيمياء والجبر والطب والجغرافية والرياضيات والطبيعيات والفلك وغيرها. ولم يظهر في كتاب سارتون أي اسم غير إسلامي في مجال العلوم إلا بعد ألف ومية حيث ذكر أول أسماء غيريين هما: جيرار وروودجر بيكون، ولكن ظل انتساب العصور شركة بين أسماء العلماء الغربيين والمسلمين على مدى قرنين ونصف من الزمان بعده، حيث ظهرت أسماء ابن رشد ونصر الدين الطوسي وأبن النفيس. كتاب «الإسلام والعلم الحديث» لمؤلفه الحاج لحمد حسن شحادة ردابية - جريدة اللواء - تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأردني للدراسات والمعلومات. منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com)

أما الآن فقد أصبح قصارى أمل المسلمين اليوم أن ينقلوا التكنولوجيا.... أي أن ينقلوا ما ابتكره غيرهم ، أما أن يحوزوا العلم نفسه الذي أبدع هذه التكنولوجيا، فهذا أمر لا يخطر لهم على بال!

أصبح قصارى هم المسلمين أن يجيروا لغة علائق الحضارة، حتى يستطيعوا أن ينقلوا من فنات هذه الحضارة أقصى ما تسمح به طاقتهم ، أما أن يجعلوا لغتهم لغة حضارة، بحيث يبدعوا كما أبدع الآخرون، فهذا أبعد الأشياء عن منطق نفسية المهزوم.

إن الإسلام يرحب عموماً بالعلم والبحث العلمي ، ويرى من فروض الكفاية على الأمة المسلمة أن تتطرق في كل مجال من مجالات العلم التي تحتاج إليها الأمة في بينها أو بينها، بحيث تتكامل فيما بينها، وتكتفى اكتفاء ذاتها في كل فرع من فروع العلم وتطبيقاته، وفي كل تخصص من التخصصات، حتى لا تكون الأمة عالة على غيرها.

ولكن (العلم) في الإسلام، مثله مثل العمل، والاقتصاد والسياسة وال الحرب، كلها يجب أن تتقيد بقيم الدين والأخلاق، ولا يقبل الإسلام فكرة الفصل بين هذه الأمور وبين الدين والأخلاق.

كأن يقول قائلون: دعوا العلم حرّاً، ودعوا الاقتصاد حرّاً، ودعوا السياسة حرّة، ودعوا الحرب حرّة، ولا تدخلوا الدين أو الأخلاق في هذه الأمور، فتضييقوا عليها، وتنزعوها من النمو والانطلاق وسرعة الحركة.

إن الإسلام يرفض هذه النظرة التي أفسدت العلم والاقتصاد والسياسة، ويرى أن كل شيء في الحياة يجب أن يخضع لنوجيه الدين، وكلمة الدين، فكلمة الدين هي كلمة الله، وكلمة الله هي العليا، ومن المنطقي أن تخضع كلمة الإنسان المخلوق لكلمة الله الخالق سبحانه.

وكلمة الله هي أبداً كلمة الحق والخير والعدل والجمال .<sup>(١)</sup> ومن ثم فكل علم نافع يخدم البشرية ، وينفع الإسلام والمسلمين ، يجب على المسلمين تعلمه ، والاستفادة منه ، لتحقق لهم القوة ، وأسباب التقدم ، وكل علم ضار بالإنسان والبشرية بصفة عامة يحرم تعلمه لأنه مبخل من سبل الإفساد في الأرض ، والله لا يحب الفساد .

---

(١) د/ يوسف القرضاوي ، الاستنساخ بين بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :  
إسلام آون لاين ، كتاب «الاسلام والعلم الحديث» لمولقه الحاج احمد حسن شحادة رداية . جريدة اللواء .  
تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأرضي للدراسات والمعلومات . منتشر على الشبكة العالمية  
للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com)

## المبحث الثاني التعريف بالاستساخ البشري

الاستساخ في اللغة : ماخوذ من الفعل ( ن س خ ) : يقال : نسخَتُ الكتابَ  
نسخاً من بابِ نفعٍ نقلتهُ وانشَّخْتُهُ كذلكَ قال ابنُ قاربِس : وكلُّ شيءٍ خلفَ شيئاً فقد  
انشَّخَ ، فيقالُ : انـشـخـت الشـمـس الـظـلـلـ وـالـشـيـبـ الشـيـابـ أيـ إـزـالـةـ وـكـتـابـ مـنـسـوـخـ  
وـمـنـسـخـ مـقـولـ وـالـسـنـخـ الـكـيـابـ المـقـولـ وـالـجـمـعـ نـسـخـ مـثـلـ غـرـفـةـ وـغـرـبـ وـكـتـبـ  
الـقـاضـيـ نـسـخـتـنـ بـحـكـيـهـ أيـ كـيـابـيـنـ وـالـشـمـسـ الشـرـعـيـ إـزـالـةـ ماـ كانـ ثـابـثـاـ بـتـصـلـ شـرـعـيـ  
وـيـكـوـنـ فـيـ الـقـطـ وـالـحـكـمـ وـفـيـ أـخـدـهـماـ مـنـوـاـ فـعـلـ كـمـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـخـكـامـ أوـ لـمـ يـقـعـلـ  
كـنـسـخـ تـبـيـعـ إـسـنـاعـيلـ بـالـفـيـاءـ لـأـنـ الـخـلـيلـ أـمـرـ بـتـبـيـعـ ثـمـ تـبـيـعـ قـبـلـ وـفـقـعـ الـفـيـقـلـ . (1)

وقال الراغب النسخ إزالة شيء بشيء يعقبه كنسخ الشمس الظل والظل الشمس  
والشيب الشباب فتارة يفهم منه الإزالة وتارة يفهم منه الإثبات وتارة الأمان . (2)

( النسخ ) فعلٌ متعددٌ كنسخٍ يقالُ نسخَت الشـمـسـ الـظـلـ وـانـشـخـتـهـ أيـ نـقـثـهـ وـأـزـالـهـ  
وـعـلـىـ ذـاـ قـوـلـهـ النـسـخـ بـهـذـاـ حـكـمـ الـخـاـرـةـ صـوـالـهـ اـنـتـبـعـ بـضـمـ الثـاءـ مـنـبـثـاـ بـلـفـغـوـلـ لـأـنـ  
الـمـرـادـ صـنـيـرـوـزـةـ مـثـمـوـخـاـ ، وـكـذاـ ( المـنـاسـخـ ) فـيـ الـفـرـايـضـ ( وـنـتـاسـخـ ) الـوـرـثـةـ لـأـنـ  
يـمـوتـ وـرـثـةـ بـذـدـ وـرـثـةـ وـأـصـلـ الـمـيـرـاثـ قـائـمـ لـمـ يـقـسـمـ . (3)

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات متعددة نذكر منها :

1 . هو عبارة عن : نقل نواة خلية جسمية تحتوي على 46 كروموسوما ، مكان  
نواة ببلاستي تحتوي على 23 كروموسوما ، وتتولى الميتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة  
في البلاستي حتى النواة المزروعة وتتيبيها على الانقسام ، فتبدأ في الانقسام مكونة

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير من: 603.

(2) التعاريف ج: 1 من: 697.

(3) المغرب 462، أليس الفقهاء 1/73 ، معجم البلدان 1/88 .

الخلايا الأولى للجنين ، الذي سيصبح بعد ذلك إنسانا ، هو صورة طبق الأصل من صاحب النواة الجسدية التي زرعت نواته في البيضة .<sup>(1)</sup>

2 . وعرفه د/ كارم غنيم بقوله : " أما الاستنساخ فهو عبارة عن عملية لاجنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا ، وفيه يستخدم العلماء ما هو موجود أصلا ، يعني أنها عملية تكثير شيء موجود فعلا ، فلا خلق فيها كما يتوهם بعض العامة ... فلامستسخ إذا تقنية تكاثرية يتم فيهاأخذ خلية جسدية ، من حيوان بالغ واستخلاص نواتها وتهيئة الظروف المناسبة ، مع حثها على الانقسام والنمو والتشكل للإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الحيوان البالغ .<sup>(2)</sup>

3 . وقيل : هو إنتاج مواليد من خلايا جسدية ، مأخوذة من أفراد يافعة بالغة ، ويولد المولود حاملاً لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط ، أي يولد المولود نسخة مطابقة لهذا الفرد ، وكانه نسخة كريوبونية لإحدى صفحات الكتابة ، أو صورة فوتوكوبيا منها ، والمسبب في ظهور المولود هكذا نسخة مطابقة لمانح الخلية الجسدية ، هو احتواء هذه الخلية للعدد الصبغي المضاعف ، أي احتواها لكامل البنية أو الهيئة أو الطاقم الوراثي .<sup>(3)</sup>

4 . وقيل : هوأخذ نواة خلية جسدية من كائن حي ، تحتوي على كافة المعلومات الوراثية ، وزرعها في بيضة مفرغة من موروثاتها ، ليأتي الجنين ، أو المخلوق مطابقاً تماماً في كل شيء للأصل ، أي الكائن الأول ، الذي أخذت منه نواة الخلية الجسدية<sup>(4)</sup>

(1) الاستنساخ بين الإقام والإحجام ، د/ أحمد رجائي الجدي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (10) 241 وما بعدها .

(2) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإيجاب ، بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، ص: 69 ، دار الفكر العربي ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م .

(3) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإيجاب ، ص: 69 .

(4) د/ وهبة الزحلبي ، الاستنساخ الجواب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، ضمن كتاب " الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق " ، ص: 129 .

## **المبحث الثالث الاستساخ في النبات والحيوان**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : كيفية الاستساخ في النبات والحيوان.

المطلب الثاني : فوائد هذا النوع من الاستساخ.

المطلب الثالث : حكم الاستساخ في النبات والحيوان.

### **المطلب الأول**

#### **كيفية الاستساخ في النبات والحيوان**

يتم استساخ النبات بعدة طرق منها :

**التعقيل :** وهو عبارة عن فصل جزء من النبات جذر أو ساق ووضعه في تربة ملائمة لينمو مكونا نباتا جديدا يحمل نفس الصفات الموجودة في الأم ، وهذه الطريقة تحدث غالبا في البطاطا والصفصاف ونحوهما .

**ومنها الترقييد:** عن طريق ثني فرع من فروع النبات يحمل براعم نشطة في التربة بحيث يغرس جزء ويبقى جزء آخر فوق سطح التربة إلى أن يتكون مجموع خضري ثم يفصل النبات الجديد عن الأصل، وهذه الطريقة يتم اتخاذها في نبات الياسمين.

**ومنها الاستساخ الجيني للنبات :** عن طريق تعديل الجينات للحصول على إنتاج وفير ومحسن لأنواع متقدمة من النباتات باستخدام الطرق المعملىة بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة ومن ثم يمكن استساخ الخلايا التي تحتوي على الخلايا الجديدة ، وهو ما يعرف بالهندسة الوراثية ، وهذه الطريقة أحدثت طفرة هائلة في مجال الزراعة حيث أمكن من خلالها استساخ أنواع كثيرة من النباتات الجيدة المطلوبة ذات الإنتاج الوفير .<sup>(1)</sup>

(1) يراجع : د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستساخ تقنيته ، فوائد ومخاطر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد العاشر ، الصفحات الورقية : 281 وما بعدها ، د/ شعبان الكومي لحمد ، السابق ، من : 39 وما بعدها.

## و يتم استنساخ الحيوان بطريقتين :

الأولى : الاستنساخ الجنيني . عن طريقأخذ الحيوان المنوي من حيوان ذكر ثم يخصب به بيضة أنثى بطريق الإخصاب الصناعي على غرار أطفال الأنابيب ، ثم بعد ذلك ترك البيضة المخصبة إلى أن تحدث عملية الانقسام إلى خلبيتين ، ثم يتم فصل الخلبيتين عن بعضهما فصلاً مجهرياً في أيامهما الأولى ، ثم تحقن كل خلية جنينية في بيضة متزوجة النواة من أنثى أخرى ، ثم يتم مثلث البيضتين بعد إدخال الخلبيتين الجنينيتين فيما في رحم الأنثى نفسها ، أو أنثى أخرى ، ثم بعد انتهاء فترة الحمل يتم ولادة حيوانين متماثلين .

والطريقة الثانية : الاستنساخ الجمدي . ويتم الاستنساخ بهذه الطريقة باتباع الخطوات التالية :

1. تم الحصول على خلية جسدية من شاة أخرى .
2. يتم إخلاء الخلية من المغذيات لتتدخل في حالة كمون و يتوقف الانقسام .
3. تم الحصول على بيضة من الشاة واستخرجت منها النواة .
4. تم وضع نواة الخلية العائية في البيضة .
5. تم وضع البيضة في رحم الشاة الأم فتم تكاثرها إلى أن أنجبت النعجة دوللي المطابقة تمام المطابقة للنوعة المأخوذ منها الخلية .

وهذه العملية قد نجحت بعد إجراء ما يقرب من ثلثمائة عملية دمج للحمض النووي المأخوذ من خلايا ضرع مع بيضات لقاح مخصبة ، وكلها قد فشلت ، وربما أنتجت مسوحاً لم يعلن عنها (1).

(1) يراجع د/ محمد فريد الشافعي ، الاستنساخ البشري ، بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ص: 31 ، آية الله محمد أصف المسحني ، الفقه وسائل طيبة ، مؤسسة بوستان ، ط ، الأولى ، ص: 404 وما بعدها . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ ( تقنية - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 311 - 271 ).

## **المطلب الثاني**

### **فوائد الاستسماح في النبات والحيوان**

**تكمّن فوائد الاستسماح في النبات والحيوان فيما يلي :**

- 1 . يفيد الاستسماح في المحافظة على السلالات النادرة سواء كانت نباتية او حيوانية وعرضة للانقراض بسبب التلوث الصناعي وخوفا من أن تتحمّل البشرية آثار الاقتدار إلى التنوع البيولوجي Biodiversity الذي قد يعرض البشرية للمخاطر فيقوم الاستسماح هنا بمهمة لا تجد بديلا عنها وهو ما تقوم به الدول المتقدمة وهو ما يعرف بالبنوك الوراثية والتي يتم فيها جمع السلالات والأنواع النادرة وحفظها وإكثارها واستسماحها من أجل الحفاظ على معلوماتها الوراثية والتي تعتبر مصدرا لمزيد النبات والحيوان لاستفادتها منها والأخذ منها في استحداث وتطوير نباتاته وحيواناته من خلال التقنيات الحديثة في التربية كالهندسة الوراثية ونقل الجينات.
- 2 . يفيد الاستسماح في مجال البحث العلمي ، فمثلا يمكن إنتاج فار ليكون موديلا لفار آخر يعاني من مرض وراثي محدد لإجراء تجارب علاجية وراثية لتحديد أفضل سبل العلاج والتي يمكن تطبيقها على الإنسان يكون هنا للاستسماح فائدة عظيمة لاختيار أفضل وأنسب الطرق الصالحة للبشرية.
- 3 . إكثار الحيوانات المهندسة وراثيا لانتاج العقاقير بمعنى مضادة المضائع الحيوية عديما لزيادة إنتاج العقاقير .
- 4 . إكثار التراكيب الوراثية التي أثبتت كفاءتها في إنتاج الغذاء للبشر .<sup>(1)</sup>

---

(1) يراجع بحث بعنون : الاستسماح ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

· www.google.com

٦. يؤهل ممولو المشروع أن الاستنساخ في الحيوانات ميفيد البشر بكثرة إنتاج حيوانات جيدة وكثيرة اللحم والصوف، بالإضافة إلى تحسين الوضع جداً بالنسبة إلى سائر المنتجات الحيوانية.

7 - إن كان التضييد يساوي الأصل في الذكورة والأئنة، فيمكن جعل الأح韶  
كلها إثنان أو ذكوراً بحسب الحاجة. وفي ذلك من الفوائد الاقتصادية ما لا يخفى.  
حيث يمكن الاستغناء في عملية التكاثر في الحيوانات الداجنة عن الذكور، بأخذ  
النواة من خلية أنثوية. وفي ذلك اقتصاد في النفقات ينعكس على ثمن اللحوم  
والحليب بالرخص.(2)

- (1) / محمد رجائي الجدي ، الاستنساخ بين الاقدام والاجهام ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد(3) الصفحات : 235-269 ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ (تفصيـة - فوائد- مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الاسلامي،الدورة العاشرة ،المجلد الثالث ،الصفحات الورقة(271 - 311) .
- (2) / محمد سليمان الأشقر ، الامان ، بحث منشور على الشبكة العالمية للاثيرنت على موقع : اسلام اون لاين .

### **المطلب الثالث**

#### **حكم الاستساخ في النبات والحيوان**

لا خلاف بين العلماء . فيما أعلم . في جواز الاستساخ في النبات والحيوان  
ويمكن تأصيل هذا الحكم على ملابي :

- ١ . قوله تعالى : ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) <sup>(١)</sup>
- ٢ . قوله عز وجل : ( وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه ) <sup>(٢)</sup>
- ٣ . قوله عز وجل : " ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض  
وأسbigع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة " <sup>(٣)</sup>
- ٤ . قوله : " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فانكروا اسم الله  
عليها صواف فإذا وجبت جنوبيها فكلوا منها وأنطعموا القانع والمعتبر كذلك سخريناها  
لكم لطكم تشکرون \* لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم  
كذلك سخريناها لكم لتکبروا الله على ما هداكم " <sup>(٤)</sup>
- ٥ . قوله تعالى : " أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا  
به حدائق ذات بهجة " <sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة : دلت هذه الآيات سالفه الذكر على أن كل ما في الكون مسخر  
لمصلحة الإنسان وتلبية حاجاته منها فإن كل ما يعنيه على الانتفاع بها ، أو  
تحسين الانتفاع وتنکثره يكون مشروعًا ومطلوبًا ، وخاصة إذا كانت حاجة الناس

(١) سورة البقرة ، آية : (29) .

(٢) سورة الجاثية ، آية : (13) .

(٣) سورة لقمان ، آية : (20) .

(٤) سورة الحج ، آية : (37-36) .

(٥) سورة النمل ، آية : (60) .

ماسة وقائمة لمثل ذلك الانتفاع ، ومن ثم فإذا كان استتساخ النبات والحيوان من أجل زيادة النسل وتكتيره ومن أجل إنتاج أنواع محسنة خالية من الأمراض وتحقيق مصلحة البشرية فلا مانع منه شرعا ، والمقاصد العامة للشريعة وروحها تتجدد ما فيه الخير والمصلحة للناس . (1)

قال ابن تيمية : إن الله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتنكيلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها . (2)

قال الحموي : " خلق لكم " أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنه علينا . وأبلغ وجوه المنه إطلاق الانتفاع فثبتت الإباحة . (3)

وقال القرافي : واللام للتفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب . (4)

وقال التفتازاني : فكل ما لم يوجد حرمته فيما أوحى إلى النبي ﷺ يكون حلاً بقوله ( خلق لكم ) ونحن نقول أيضاً بأنه لا يجوز لنا أن نحرم شيئاً مما في الأرض بطريق القياس فإنه قياس في مواجهة النص . (5)

6 . الأصل في الأشياء الإباحة . (1) ومن ثم فكل ما فيه نفع للإنسان وتحقيق مصلحة له فإنه يكون مشروعـا .

(1) د/ عبد الناصر أبو البصل ، عملية التقسيم ( الاستتساخ ) وأحكامها الشرعية ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ج 2 ، ص : 666 ، دار النافس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .

(2) مجموعة القارئ الكبير لابن تيمية 13/96 .

(3) غمز عيون البصائر 1/225 وما بعدها .

(4) أنواع البروق 1/220 .

(5) شرح التلويح على التوضيح 2/114 .

ومن ثم فالاستنساخ في هذا المجال . مجال الحيوان والنبات . سبب من أسباب تتميمية هذه الكائنات الممسخة للإنسان ووسيلة توسيع آفاق الانتفاع بها وتطوره تطويرا نافعا ، وفيه توجيه للعلماء والباحثين نحو العمل على ما يبني ثرواتهم والخيرات الممنوعة لهم ، ونحو ما يحقق مصالحهم الضرورية وال الحاجة والتحسينية ويلبي رغباتهم في ظل الشريعة التي جاء بها خير الأئم ، وإذا كان الاستنساخ هنا سببا ووسيلة لتحقيق مصالح الناس كان أمرا جائز ، بل هو مطلوب ومأمور به في كل مكان ، لأنّه طريق المعرفة الحقة ، ومحور الهدایة والتّور الكاشف لبعض أسرار الخلق ، والمحقق لمصالح الناس أجمعين وكذا أسباب البقاء لهم ، والكاشف عن نعم جديدة . (2) : "إِنْ تَعْدُ نَعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا" (3)

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل الاستنساخ في النبات والحيوان مباح بإطلاق أم مقيد ببعض القيود؟ .

(1) اختلف الفقهاء حول هذه المسألة هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر ؟ على رأيين : الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الخفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على الحظر والرأي الثاني : ذهب ابن حزم الظاهري ، وبعض المالكية إلى أن الأصل في الأشياء الحظر حتى يرد الدليل على الإباحة . والراجح الأول . يراجع : الفصول في الأصول ، لأبي بكر الصحاص ، 252/3 وما بعدها ، طبعة وزارة الأوقاف الكربلية ، النذرية ، لأحمد بن إدريس القرافي ، 1/155 ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1994م ، الإحکام في أصول الأحكام ، لأن حزم الظاهري ، 15/5 ، طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة ، بحکام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، من 681 ، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م . المثار في القواعد الفقهية 334 ، الإثبات والنظر في المسوطي من: 58 وما بعدها .

(2) استاذنا الدكتور / حسن الشانئي ، الاستنساخ ، حقائقه ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 ، الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(3) سورة إبراهيم ، من الآية : (34)

يرى بعض الفقهاء (1) أن الاستساخ في مجال النبات والحيوان مباح مطلقاً دون أن تحكمه أي قيود فعالم الحيوان . من وجهة نظره . لا تحكمه القواعد الأخلاقية التي تحكمنا نحن البشر في العلاقات الجنسية، فلا توجد جريمة الزنا في عالم الحيوان، ولا يحرم اختلاط الأنساب فيه ولا توجد قيود ولا ضوابط في تزويج ذكور الحيوانات بإناثها، كالضوابط التي تحكم الإنسان في الزواج، كتحريم الزواج من بعض النساء، كالأمهات، فالتجارب في هذا المجال فيها سعة ليست موجودة في عالم الإنسان، فمجال التجارب في عالم الحيوان واسع رحب، ومجال النبات أوسع كذلك من الحيوان، ففي عالم الحيوان مثلاً يمكن أن تتحقق البقرة الحلو بهرمون "البرولاكتين " وهو المسئول عن إنتاج اللبن في الأبقار ، وهو يشبه إلى حد كبير هرمون النمو ، وبهذا يمكن أن تتضاعف كميات الألبان التي تجود بها الأبقار ، وقد أعلن باحثون أمريكيون عن ولادة زوج من العجول المتتطابقة جينياً يمكنها توفير الدواء للإنسان من خلال ألبانها.

وقال الدكتور "جيمن روبل" من جامعة ماساتشوسيتس والدكتور : "ستيفن ستوك " من مؤسسة تكنولوجيا الخلايا المتقدمة في مؤتمر في مدينة "بوسطن" الأمريكية أن زوج العجول أطلق عليه " جورج " و" تشارلي " نتج عن تجربة عملية للمرج بين الهندسة الوراثية والاستساخ ، وأن الأبقار الناتجة عن هذه التجارب ستدر ألباناً غنية بالبروتينات التي يمكن أن تساهم في علاج كثير من الأمراض . وأشار العالمان إلى أن استساخ البقر عملية أكثر أهمية من استساخ النعجة "دوللي " نظراً إلى كميات الألبان الغزيرة المتوفرة في الأبقار ، ويأمل العلماء في أن تتطور عمليات استساخ الأبقار في المستقبل لتتصبح إنتاج الأبقار بمثابة مصانع حية ، لإنتاج الدواء (2)

---

(1) يرى هذا أستاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان .

(2) أستاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان ، الاستساخ في ضوء الواقع الشرعي ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com)

ويبدو لي أن إباحة الاستساخ في النبات والحيوان ليس مباحاً على الإطلاق ، وإنما هذه الإباحة مقيدة ببعض القيود منها :

أولاً . أن يكون في ذلك مصلحة حقيقة للبشر لا مجرد مصلحة متوجهة لبعض الناس.

ثانياً . لا تكون هناك مفسدة أو مضره أكبر من هذه المصلحة . فقد ثبت للناس الآن ولأهل العلم خاصة أن النباتات المعالجة بالوراثة إنها أكبر من نعمها . (1)

ثالثاً . لا يؤدي هذا الاستساخ إلى الضرر بنشوء مرض جديد ، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

رابعاً . لا تتحذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخاصة في الحيوان حيث تجرى كثير من التجارب تهدف إلى إخراج حيوان من حيوانات أخرى بمواصفات جديدة وأشكال غريبة . (2)

خامساً . لا يترتب على الاستساخ اختلاط حيوان طاهر بحيوان آخر نجس لأن النبي ﷺ نهى عن إزاء الحمر على الخيل . (3) وذلك الاختلاف الجنس ، ومن ثم يمنع الاستساخ الذي يخلط فيه حيوان طاهر بنجس . (4)

سادساً . لا يترتب على هذا الأمر تعذيب للحيوان كما كان يفعل أهل الجاهلية من تعطيع وتشقيق آذان الأنعام المنذورة للآلهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراماً ، أو

---

(1) د/ يوسف القرضاوي ، تقرير مشور عن : حكم استساخ البشر بين حكم الشرع ورأي العلم والطب ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.alfalaq.com](http://www.alfalaq.com)

(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 666 وما بعدها .

(3) شرح معاني الآثار 3/ 271 ، تحفة الأحوذني 5/ 289 ، مجمع الزوائد 1/ 236 ، قل العجلوني : وفيه القاسم بن عبد الرحمن وفيه ضعف .

(4) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 64 وما بعدها .

أكلها حراما . دون أن يحرمها الله عز وجل .<sup>(1)</sup> وقد أنكر القرآن الكريم عليهم هذا الأمر في قوله تعالى: " ولأمرنهم فليبيتكم آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله"<sup>(2)</sup>

والقول بجواز الاستتساخ في النبات والحيوان ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر العاشر بجدة المنعقد في الفترة من 23 إلى 28 من صفر 1418 هـ الموافق 28 من يونيو إلى 3 من يوليو سنة 1977 م حيث جاء في قراره : " رائعا : يجوز شرعاً الأخذ بمقننات الاستتساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة "<sup>(3)</sup>

---

(1) د/ عارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ضمن مجموعه من الدراسات الفقهية الطبية المعاصرة له وأخرين ج 2 ، ص: 756 ، الناشر ، دار النافع للنشر والتوزيع ،الأردن ، ط ، الأولى 2001 م / 1421 هـ .

(2) سورة النساء ، آية : 119 .

(3) المرجع السابق ، ص: 66 .

## **المبحث الرابع**

### **حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي**

وفيه مطالبات :

المطلب الأول : الاستنساخ البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان

المطلب الثاني : مدى مطابقة المستنسخ للمستنسخ منه

المطلب الثالث : صور الاستنساخ البشري اللاجنسي وحكمها .

المطلب الرابع : حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين

#### **المطلب الأول**

##### **الاستنساخ البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان**

###### **الفرع الأول : كيفية الاستنساخ الجسدي :**

تقنية الاستنساخ الجسدي تقوم على استبعاد أي دور للحيوانات المنوية ، على أن تقوم الخلايا الجنسية من أي بشر مكانها ، وعملية الاستنساخ نفسها من الناحية العملية ، عبارة عنأخذ خلية جسدية . من الشخص المراد استنساخه .

وهي عبارة عن خلية من أي عضو في الجسم ، ولكن من الجلد أو الثدي مثلا، ويتم برمجة الحامض النووي ( D N A ) داخلها بحيث تعود إلى خلية جنينية مرة أخرى ، وهي الحالة التي كانت عليها قبل أن تنمو وتتصبح خلية متخصصة في أي عضو من أعضاء الجسم .

ونجد عودة هذه الخلية إلى تلك الحالة غير المتخصصة يمكن حقن ببلاستة مفرغة من نواتها ، تلك الخلية التي تحتوي على 46 كروموسوما يحمل كل الصفات الوراثية للجدين ، ويتم نقل البلاستة في رحم الأم مباشرة ، أو إجراء عملية نقل بحث معملية ثم تنقل إليها . حيث يبدأ ذلك الجسم الحي في التنمو ليصير مثل الأصل

تماما ، كما أن النسخة من وثيقة أو مقال ، المأخوذة من الكربون ، أو بالآلات  
الناسخة تكون مطابقة للأصل المكتوب تماما .  
**طريقة استنساخ النعجة ( دوللي ) :**

أعلن معهد روزلين للأبحاث بإنجلترا ، عن نجاح الفريق العلمي في استنساخ  
نعجة مماثلة تماما لنعجة أخرى عن طريق نقل الموروثات ، حيث قاموا بإحضار  
خلية من ضرع نعجة ، وتم وضعها في بيضة ذات نسبة متناسبة من المواد الغذائية ،  
التي تحتاجها الخلية للبقاء حية ، فقد أخذت هذه الخلية المحايدة ووضعت إلى  
جانب بويضة مأخوذة من نعجة أخرى ، بعد أن تزال نواة البويضة ثم بضغط خفيف  
لتياز كهربائي أكثر من مرة ، فإن اندماجا يحدث من الخلية والبويضة ، وتحل نواة  
الخلية مكان نواة البويضة المزالة بعد ذلك تبدأ البويضة بالانقسام عدة انقسامات  
غير مباشرة مكونة فيما بعد 6 أيام النطفة التي يتم زراعتها في رحم النعجة الحاضنة ،  
وبعد 150 يوما خرجت دوللي نسخة طبق الأصل عن النعجة التي أخذت الخلية  
من ضرعها .<sup>(2)</sup>

---

(1) د/ محمد فريد الشافعي ، الاستنساخ البشري ، بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ، دراسة في أحكام  
الفقه الإسلامي ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ص: 31 ، آية الله محمد أصف الحسيني ، الفقه ومسائل

طبية ، مؤسسة بومستان ، ط ، الأولى ، ص: 404 وما بعدها . د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ  
البشري بين الإلحاد والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد (3) الصفحات : 235-  
269 . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ ( تقنية - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،  
الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية: (311 - 271)، الشیخ / محمد مختار السلامی، الاستنساخ  
البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(2) د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإلحاد والإحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،  
الدورة العاشرة ، العدد (3) الصفحات : 269-235 ، آية الله محمد أصف الحسيني ، الفقه ومسائل طبية ،  
ص: 406 وما بعدها . شیخ / محمد مختار السلامی ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،  
الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن استنساخ النعجة دولي من بالخطوات التالية :

- 1 . تم الحصول خلية جسدية من شاة أخرى .
  - 2 . تم إخلاء الخلية من المغذيات لتدخل في حالة كمون ويتوقف الانقسام .
  - 3 . تم الحصول على ببلاستة من الشاة واستخرجت منها النواة .
  - 4 . تم وضع نواة الخلية العادلة في البلاستة .
  - 5 . تم وضع البلاستة في رحم الشاة الأم فتم تكاثرها إلى أن أجبت النعجة دولي المطابقة تمام المطابقة للنوعة المأخوذ منها الخلية .
- وهذه العملية قد نجحت بعد إجراء ما يقرب من ثلاثة عملية دمج للحمض النووي المأخوذ من خلية ضرع مع بلاستات لقاح مخصبة ، وكلها قد فشلت ، وربما أنتجت مسوحاً لم يعلن عنها . (1)

---

(1) د/ محمد فريد الشافعي ، الاستنساخ البشري بين أوهام الغرب وحقائق الإسلام ، من: 32 ، واستنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، ترجمة د/ مصطفى يواهم فهمي ، نشر مكتبة الأسرة ، 2003 ، ص: 20 ، د/ كيلاني محمد المهدى ، الاستنساخ في الثبات . الحيوان - الإنسان - أجزاء الإنسان - موقف الشريعة منه ، طبعة ، 2002 م ، من: 84 ، د/ أحمد رجائي الجندى ، الاستنساخ البشري بين الاقدام واللاحجام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : 235

## الفرع الثاني : مراحل خلق الإنسان في القرآن :

تحدث القرآن عن خلق الإنسان في آيات كثيرة منها :

قوله تعالى : {يَخْلُقُمْ فِي بَطْوَنِ أُمَّهَاتِهِمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَاتٍ ثَلَاثَةِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْفَلَقَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنِّي شَرِيكٌ لَّهُ} (١)

وقوله تعالى : {وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ \* ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَارِبٍ مَكِينٍ \* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَّنَا الْعِظَامَ حَمَّا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا أَخْرَى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ} (٢)

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مِنْ الْبَغْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِلَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَنُقَرِّبُ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَقِنٍ ثُمَّ نُخْرِجُهُمْ طَفَلاً ثُمَّ لَيَتَلَقَّأُوا أَشْتَكُمْ وَمِنْكُمْ مِنْ يَتَوَفَّ وَمِنْكُمْ مِنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْذِلِ الْغَمْرِ لِكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْئًا وَقَرَى الْأَرْضَ فَامْدَدْنَا فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَزَرَّتْ وَأَنْبَثْتُ مِنْ كُلِّ رَزْفٍ بَهِيجٍ} (٣)

### التطور الذي يمر بها الجنين :

من خلال تتبع النصوص الشرعية التي وردت في القرآن والمعنة بخصوص تطور الجنين ونموه ، يتضح أن الله عز وجل أخضع الجنين خلال فترة الحمل لنوعين من التطور هما :

الأول : تطور مادي محسوس يمكن أن يلاحظ بالمشاهدة من أهل الاختصاص ، وموضوع العناصر المادية التي يتكون منها الجنين ، وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتسوية وتعديل وغير ذلك .

(١) سورة الزمر ، آية : (٦).

(٢) سورة المؤمنون ، آية : (١٤-١٢) .

(٣) سورة الحج ، آية : (٥) .

الثاني : تطور غير محسوس ، لا يخضع في ذاته لفحص ولا لمشاهدة ولا تجربة ، وموضوعه مخلوق روحاني جمع الله بينه وبين العناصر المادية من الإنسان في لحظة من اللحظات ، وجعله مصدراً لأنشطة الإنسانية المتميزة التي ميز الله تعالى بها الإنسان عن سائر الأحياء (١)

والنوع الأول من التطور يمر بعدة مراحل هي :

المراحل الأولى : مرحلة النطفة (٢) :

تعد النطفة أول أطوار خلق الإنسان ، ولقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم عند ذكره تعالى لأيات الخلق والتكون ، وهذه النطفة يتم تشكيلها في خصية الرجل ، ومني الرجل يحتوى على ثيبتين أساسين هما :

١ - الحيوانات المنوية التي يجب أن تكون متقدمة ومحركة حتى يحدث الإخصاب .

٢ . مادة " البروستاغلاندين " التي تسبب تقلصات الرحم مما يساعد على نقل الحيوانات المنوية إلى موقع الإخصاب (٣) .

(١) د/ محمد نعيم ياسين : حققة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ، السابق ، ص 67 ، د/أحمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أنفوس الأطياط ، وأراء للقهاء ، من: 156 وما بعدها ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ط ، الأولى ، 2006 م .

(٢) النطفة لغة : هي القليل من الماء ، ويقال : هي الماء الصافي ، وتجمع على نطاق ، ونطف ، وهي ماء للرجل ، ومنه سمي المني لقائه . لسان العرب ، لابن منظور ، 186/14 ، 187 . وفي الاستلاح تغيل : النطفة هي المني ، وسمى نطفة لقائه ، وهو القليل من الماء ، وقد يطلق على الكثير منه ، ويقال : المرد بالطفة هي البربرضة الملتحمة ، وهي التي تنتج عن التماج الحولى للرجل ببربرضة المرأة ، وتحتوى على جميع الصفات الوراثية لكل من الذكر والأنثى، د/أحمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أنفوس الأطياط ، وأراء للقهاء ، من: 156 وما بعدها، د/ محمد علي البار : خلق الإنسان بين العلم والقرآن ، ص 367 .

وبالنظر إلى الآيات الواردة في شأن التكوير نجد أن النطفة - كما سبق - معناها الماء القليل ، وهذا يطابق تماماً ماء الرجل الذي تعدد الحيوانات المنوية جزءاً منه ، والنطفة شكلها شكل السمكة طويلة الذيل ، وهو أحد معانى لفظة " السلالة " الواردة في قوله " ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين " (2).

ويؤكد المولى تبارك وتعالى أن مصير الإنسان يتقرر وهو نطفة فقال : " من أى شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره " (3). والنطفة الأمشاج : هي ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطوا معاً كما قال ابن عباس (4) .

**المرحلة الثانية : مرحلة العطقة (5) :**

وهذه هي المرحلة الثانية من مراحل الخلق، وتستغرق عملية التحويل من النطفة إلى العطقة مدة تتراوح بين عشرة أيام إلى أسبوعين حتى تلتصق النطفة الأمشاج " البيضة الملقة " بالمشيمة بواسطة ساق موصولة ، هذه المسافة تصبح فيما بعد هي العجل البري ، ولهذا استعمل البيان القرآني حرف العطف ثم في قوله " ثم خلقنا النطفة علقة " وهو يفيد التتابع والتراخي (6)

(1) تحتوي النطفة على عدد 23 " كروموسوم ، منها كروموسوم واحد لتحديد الجنس ، وقد يكون (y) أو (x) ، أما البوبيضة فالكروموسوم الجنين فيها هو دائماً (x) ، فإن التحmut نطفة (y) مع البوبيضة (x) فالبويضة المقحة " زيجوت " ستكون ذكر (xy) ، أما إذا التحmut نطفة (x) مع البوبيضة (x) فالجنين القادم سيكون أنثى (xx) ، فالعامل الأساسي في التحديد هو النطفة وليس البوبيضة . يراجع د/احمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وأراء الفقهاء ، ص: 156 وما بعدها.

(2) سورة السجدة من الآية رقم : (8) .

(3) سورة عبس ، الآيات : ( 18 - 19 ) .

(4) تفسير القرطبي ، 19/119 وما بعدها .

(5) العطقة : هي " الدم الجامد المطري الشديد للحمرة الذى يتكون من المني ، وقيل : الدودة الطقة التى تعوش فى البرك وتقتضى دماء الكائنات الأخرى ، وقيل : هي الدم المتجمد . القرطبي 4398/7 .

(6) د/ محمد على الإبر : خلق الإنسان بين اللطيف والقرآن ، ص 368 ، د/ محمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وأراء الفقهاء ، ص: 160 وما بعدها.

ثم يتم التحول سريعاً من علقة إلى مضغة خلال يومين (من اليوم 24 إلى اليوم 26) لهذا وصف القرآن هذا التحول المريع باستخدام حرف العطف (الفاء) الذي يفيد الترتيب والتعقب . (١)

### المرحلة الثالثة : مرحلة المضغة (٢) :

يبدأ تحول الجنين من طور العلقة إلى بداية طور المضغة من اليوم 24 إلى اليوم 26 وهي فترة وجيزة إذا ما قورنت بفترة تحول النطفة إلى علقة.

ويبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدنية (Somites) في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين في أعلى اللوح الجنيني، ثم يتواتي ظهور هذه الكتل بالتدريج في مؤخرة الجنين ، وفي اليوم الثامن والعشرين يتكون الجنين من عدة فلقتات تظهر بينها أحاديد مما يجعل شكل الجنين شبيهاً بالعلكة الممضوغة ، ويدور الجنين ويتقلب في جوف الرحم خلال هذا الطور الذي ينتهي بنهاية الأسبوع السادس.

وتبدأ مرحلة المضغة بطور يتميز بالنمو والزيادة في حجم الخلايا بأعداد كبيرة ، أي تكون المضغة كقطعة من اللحم ليس لها تركيب مميز ، وبعد أيام يبدأ ظور التخلق ، حيث يبدأ ظهور بعض الأعضاء كالعين ، واللسان في الأسبوع الرابع ، والشفتين في الأسبوع الخامس ، ولا تتضح المعالم إلا في نهاية الأسبوع الثامن ، وهي تعطي وصفاً دقيقاً لهذه المرحلة ، حيث يصبح شكل الجنين كالمادة الممضوغة التي يتغير شكلها باستمرار ، وهي قسمان :

### الأول : مضغة غير مخلقة :

وهي عبارة عن قطعة لحم ملساء ، لا يمكن تمييز أي عضو منها .

(١) المرجعان السابقان ، نفس الموضع .

(٢) المضغة : هي لحمة قليلة قدر ما يمضغ . القرطبي / 7 . 43987

**القسم الثاني : مضغة مخلقة :**

وهي التي تبدأ من وقت التخليق . (1) ثم بعد ذلك يتم نفخ الروح فيه ، وهذا ما أشار إليه النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصهوق : (إن أحذكم بجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله إلى الملك فينتفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتاب رزقه وعمله وأجله وشقى أو سعيد فو الذي لا إله غيره إن أحذكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بيته وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحذكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ) (2)

(١) د/ محمد على البار : خلق الإنسان بين الخطاب والقرآن ، ص: 368 وما بعدها ، د/ محمد لطفي ، التلقيع الصناعي بين تقاليل الأطياف ، وآراء الفقهاء ، ص: 162 وما بعدها.

<sup>2)</sup> صحيح البخاري ، 1174/3 ، صحيح مسلم ، 2036/4

## المطلب الثاني

### مدى مطابقة المستنسخ للمستنسخ منه

إذا افترضنا أن بعض العلماء سينجحون في استنساخ البشر ، وأنه واقع لا محالة ، والمسألة مسألة وقت فقط ، فهل سيكون الشخص المستنسخ صورة طبق الأصل من المستنسخ منه أم لا ؟

كثير من الناس وحتى كثير من العلماء ، غير المتخصصين في الوراثة والهندسة الوراثية يجيبون بنعم ، والحقيقة بخلاف ذلك ، فلن يكون المستنسخ مطابقاً للأصل المستنسخ منه ، وذلك لما يلي :

(ولا) الإنسان ابن بيته :

ذلك أن الإنسان عبارة عن مجموعة أبنية أساسية : بناء وراثي وفسيولوجي ، وبناء فيزيائي ، وبناء اجتماعي ، وبناء ثقافي وحضاري ، وشخصية الإنسان تتشكل نتيجة لتفاعل هذه الأبنية بعضها مع بعض ، وبالتالي فالظروف البيئية والاجتماعية التي سيتعرض فيها المستنسخ ، مختلفة عن الظروف التي نشأ فيها الأصل (المستنسخ منه) وهذا بالطبع سيؤدي إلى تشكيل شخصية مختلفة عن شخصية المستنسخ منه ، لأن كلاً منها عاش في جو وفي بيئة مختلفة عن بيئة الآخر .<sup>(1)</sup>

وبهذا يظهر أن المستنسخ وإن كان مطابقاً للأصل في الشكل أو الصورة فقط فإنه لن يتطابقه في كل شيء ، لأن للبيئة دوراً لا يُستهان به في تكوين شخصية الإنسان .

فمثلاً لون جلد الإنسان يتأثر بالأشعة الشمسية والمناخ الذي يعيش فيه ، وطول القامة لا ينبع بالعوامل الوراثية وحدها ، بل بكمية الأغذية التي يتناولها الفرد في

---

(1) د/ كارم السيد عزيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص: 85 / 86

حدثته وخلال نموه ، والتربية لها دورها وتأثيرها في إعداد وتكوين الشخص من الناحية الفكرية والثقافية .<sup>(1)</sup>

ويقول : د/ عبد الصبور مرنوق : ... فالإنسان ليس خلية بيوضة ، بل نسيج أي مجتمع يعيش فيه ، بدليل أن الكثير من القادة أو العسكريين الذين درموا العالم ، مثل نيرون ، ثبت بالتحاليل أن سلوكهم المختل كان نتيجة حرمانهم من التربية ، فمهما استخنا مسيقى ما يقدمه المجتمع للشخص الجديد مختلفا .

ويقول د/ محمد صبور : علماء النفس قالوا : إن الإنسان 65 %. موروث ، 35 %. مكتسب ، وإذا فعلنا لهم كل شيء سيكون المستنسخ مطابقا في 65 %. فقط ، 35 %. متغير حسب الطبيعة التي ينشأ بها .<sup>(2)</sup>

وبالجملة : فالمستنسخ وإن تشابه مع أصله في صورته ، فإنه ميختلف عنه في الفكر ، والثقافة ، وسائر الأشياء الأخرى ، وذلك نظرا لاختلاف ظروف نشأة كل منها عن الآخر .

### ثانياً المادة الوراثية غير النوية :

ذلك أن البيوضة . الخلية التتماسكية الأنثوية . تحمل في السيتوبلازم الخاص بها قليلا من المادة الوراثية توجد في شكل حلقات تسمى العبيديات ، أي الأجسام المبجية ، أي الميتوكوندريا وتدخل هذه المادة وإن كانت قليلة في البنية الوراثية للفرد المستنسخ مضافة إلى الطاقم الوراثي الأساسي الخاص به الموجود في نواة خلية

(1) استنساخ الإنسان الحفائق والأوهام ، ترجمة د/ مصطفى藜اهيم فهمي ، من: 149 ، د/ شعبان الكومي ، السليم ، ص: 50 / 51 ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستنساخ ( تقنية - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع اللغة الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 271 - 311 ).

(2) د/ عبد الهادي مصباح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، ص: 51 / 52 .

المستنسخ منه ، ومن ثم فلن يكون المستنسخ مطابقاً مائة بالمائة لصاحب ( مانح )  
الخلية الجسدية المستخدمة في هذه العملية .<sup>(1)</sup>

وهذه المطابقة إن وجدت بنسبة معينة إنما تكون فقط في الصفات الوراثية أي ما  
يورث ، دون ما يكتسب من السلوك والعلم والخبرة ، وما يتأثر به الإنسان من  
احتكاكه بالبيئة والمجتمع .<sup>(2)</sup>

---

(1) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص: 92 .

(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التكاثر ( الاستنساخ ) وأحكامها الشرعية ، السايبق ج 2،  
ص: 683 ، د/ أحمد رجائي الجندي ، الاستنساخ البشري بين الإيثار والإجحاف ، مجلة مجمع الفقه  
الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، المصفحة الورقية : 235 - 269 .

### **المطلب الثالث**

#### **صور الاستساغ البشري وحكم كل صورة**

افتعرض العلماء لهذا النوع من الاستساغ أربعة صور نوردها فيما يلي ثم نتبعها بالحكم الفقيهي لكل صورة من هذه الصور :

- ١ . **الصورة الأولى:** أن تكون النواة الموضوعة بدلاً من النواة المنزوعة من ببضة الأنثى هي نواة من خلية أنثى غيرها .
- ٢ . **الصورة الثانية:** أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية الأنثى نفسها .
- ٣ . **الصورة الثالثة:** أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية رجل أجنبي عنها .
- ٤ . **الصورة الرابعة :** وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية غير الإنسان كحيوان ونحو ذلك وتلقيح الببضة بها .
- ٥ . **الصورة الخامسة :** وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية الزوج نفسه وتلقيح ببضة زوجته بها .

و فيما يلي أتناول حكم كل صورة من الصورة فيما يلي كل في فرع مستقل على النحو التالي :

#### **الفرع الأول : حكم الصورة الأولى**

أن تكون النواة الموضوعة في ببضة الأنثى من خلية أنثى أخرى وهذه الصورة محرمة ويمكن تأصيل الحرمة على الأدلة التالية :

أولاً من السنة بما يلي :

- ١ - قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " (١)

(١) ابن ماجة ٢/ 784 ، برقم 2340 عن ابن عباس ، فيوض القدير للمناوي ١٢/ 6484 ، برقم 9899 ، سنن الدارمي ٣/ 77 برقم 288 عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضرار ، ضرار الله به " مصباح الزجاجة ، ٤٨/ ٣ ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " متن البيهقي الكبرى ٦/ 156 .

فقد نفى النبي ﷺ الضرر والضرار ، والضرر ضد النفع يقال ضره يضره ضرا وضرارا وأضرر به يضر إضرارا ، ومعناه لا يضر الرجل أخيه فيقصه شيئاً من حقه قال ابن رجب الحنبلي : «المعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره وينضرر به الممنوع ورجع هذا القول طائفة منهم ابن الصلاح . وقيل : الضرر أن يضر به من لا يضره والضرار : أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق (1)»

وعلى هذا فقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزم وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً... وقد جاء النفي الذي يغدو النهي والتحريم في الحديث عاماً ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه (2)

وبناءً على ما تقدم فإن منع الضرر في الشريعة يؤدي إلى القول بعدم إباحة الاستسماخ البشري بين أنثى وأنثى، وذلك لأن هذه الطريقة ستؤدي إلى ولادة بنت ليس لها أب فتشا نشأة الطفل الذي لا يعرف له والدأ، وهذا ضرر نفسي لها، والضرر ممنوع كما بینا. ومن المشاهد أن الأطفال الذين يولدون يتامى، أو يتيمون في صغرهم يكونون في كثير من الحالات متآلمين نفسياً، والأطفال للقطاعي يكونون في حالة نفسية مسوية في الغالب، حتى إذا كبروا وجاء وقت علموا فيه أن الأسرة التي كانت تزويهم وتتسبيهم إليها ليست أسرتهم الحقيقة، وأنه لا يوجد للواحد منهم أب معروف أو أم معروفة، تعرضوا للهزات النفسية العنيفة التي تؤدي بهم إلى

(1) جامع العلوم والحكم ، ص370 ، د/ عبد الله النجار ، الضرر الأنبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، ص363 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1990 م .  
(2) د/ عبد الله النجار ، السابق ، ص363 / 362 .

ارتكاب جرائم في المجتمع. فالأسباب التي تؤدي إلى الاضطرابات النفسية للأطفال متعددة، منها أسباب عضوية، ومنها أسباب نفسية، ومن أهم هذه الأسباب تعرض الطفل للحياة مع أحد الوالدين فقط، سواء أكان ذلك نتيجة للانفصال بين الوالدين، أم الهجرة، أم الوفاة فكتلك هذه البنت المولودة بهذه الطريقة في الاستنساخ غالباً مستعرضة للألم النفسي لأنها ليس لها والد ولا عم، ولا جد من جهة الأب، بل هي عند بلوغها سن الزواج لن تكون في الغالب مفضلة عند الكثرين من الشباب الراغبين في الزواج فما الذي يدفع شاباً للزواج من فتاة ليس لها أب ولا عم، ويكون أولاده منها ليس لهم جد من ناحية الأب.

وفي نفس الوقت يوجد كثيرات غيرها من ينتمي إلى عائلات فيها الأفراد الكثيرون ذكوراً وإناثاً، فقد يؤدي ذلك هذا إلى عنوتها. (1)

## 2 - قوله ﷺ : "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" (2)

والاستدلال بهذا الحديث مبني على أن العلماء لم يعطونا ببحوثهم وتجاربهم الكلمة الأخيرة للاطمئنان على سلامة المولود بطريقة الاستنساخ، وخلوه من أي تشوه شكلي أو سلوكى، فمن المحتمل أن يجيء المولود وهو يحمل عيناً أو أن يكون قصير العمر نظراً لمن الخلية التي أخذت منها النواة المستجلبة، أو أن هذه الطريقة في الإنجاب متعدلينا مولوداً غير طبيعي السلوك، وهذا مما يجب أن تناهى عنه، وأن لا يجعل البشر مجالاً لحقول التجارب غير مأمونة الجوانب .

---

(1) أستاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منتشر على الشبكة العالمية لإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(2) صحيح ابن خزيمة ، ج 4 نص 59 ، برقم 2348 ، صحيح ابن حبان ، ج 2 ص 498 ، برقم 722 ، المستدرك على الصحيحين ، ج 2 ، ص 15 ، برقم 2169 ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

هذه الأكلة تؤدي إلى القول بحرمة الاستساخ البشري بوسيلة أخذ نواة من خلية أنثى لتوضع في ببضة أنثى أخرى، بدلاً من النواة التي نزعت منها. (1)

#### ثانياً- القياس على السحاق واللواء :

إنه من المعلوم أن الاستمتناع الجنسي بين أفراد النوع الواحد لا يجوز شرعاً. فقد حرمت الشريعة الاستمتناع الجنسي بين الأنثى والأنثى، وهو ما يعرف بالسحاق، وحرمت الاستمتناع الجنسي بين الذكر والذكر وهو ما يعرف باللواء.

فبالقياس على هذا يمكن القول : لا يجوز الإنجاب عن طريق نواة من خلية أنثى موضوعة في ببضة أنثى غيرها، لأنه إذا كان مجرد الاستمتناع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حراماً، فإن الإنجاب بين أفراد النوع الواحد يكون حراماً من باب أولى.

ومما يوضح ذلك ويؤكده أن من المعروف أن الاستمتناع الجنسي بين الرجل ومحارمه حرام شرعاً، كأمه، وخالته، وعمته، وبناته، فهل من المتصور أن يكون الإنجاب حلالاً من إحدى المحارم؟!

إن الإنجاب بالتأكيد يأخذ حكم الأولوية في التحرير.

والقياس في الاستساخ قياس أولوي: مثل هذا القياس الذي بيناه هنا يسميه علماء أصول الفقه الإسلامي قياساً أولوياً، أي الفرع المقيس أولى بالحكم من الأصل المقيس عليه . (2)

---

(1) استاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان ، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منتشر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(2) استاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان ، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منتشر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

## ثالثاً. سداً للذرية (١)

ونك لأن الإنجاب بهذه الطريقة يؤدي إلى استغاء المرأة عن الرجل في مسألة الإنجاب ، وهذه الطريقة لا تتحقق للمرأة الإشباع الجنسي الكامل لأن هذه الرغبة إما أن تنتهي بالطريق المشروع وهو الزواج ، أو المحرم وهو الزنا ، وفي حال الإنجاب بالطريق سالفة الذكر التي لم تجد من خلالها الإشباع المشروع ، سيؤدي ذلك إلى إشباعها بطريق آخر هو طريق الزنا المحرم . (٢)

### الفرع الثاني : حكم الصورة الثانية :

وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بيضة هذه المرأة ذاتها فتحكمها الفقه نفس حكم الصورة الأولى ، وهو القول بعدم الإباحة . والأدلة على هذا الحكم هي نفس أدلة الحكم في الصورة الأولى عدا دليل القياس . (٣)

### الفرع الثالث : حكم الصورة الثالثة :

وهي الإنجاب عن طريق أخذ نواة من خلية من رجل غير زوج لها فلا تشكيك أيضاً في تحريم هذا العمل ، وهو في معنى الزنا ، والزنا من المحرمات المقطوع بها في صريح آيات القرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع

(١) الذرائع جمع ذرية والذرية لغة هي : كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر ، ومدتها معناء رفعها وحسم مادتها وأصطلاحاً : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوصل إليه مقيدة بوصف الجواز أو المنع . د/ محمد السعيد عبد ربه الأدلة المختلف فيها ، ص: 194 وما بعدها . وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لثلا يتطرق به إلى ما لا يجوز . مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشورص: 220 ، دار الفقائس للنشر والتوزيع ،الأردن ، ط ، 1412 هـ / 2001 م .

(٢) أستاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منتشر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(٣) أستاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان ، المرجع السابق ، نفس الموضع .

الأمة، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعاً. وقلنا إنه في معنى الزنا، لأنه ليس زنا حسياً فجريمة الزنا لم تتوفر أركانها لأنه لا توجد مباشرة بين رجل وامرأة، لكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب الذي منعه الشارع، بل منع الشرع أن ينسب الإنسان إلى غير أبيه.

ف Prism النبي يقوله تعالى: (وما جعل أدعياكم أبناءكم ذلکم قولكم بأفواهکم والله يقول الحق وهو يهدی السبيل. ادعوه لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فالخوانکم في الدين وموالیکم) (١). وهذا الحكم واضح فلا يجوز الإنجاب بين رجل وامرأة إلا إذا كان بينهما عقد زواج مستوف لآرکانه وشروطه التي بينتها آلة الشرع، فالأمارة هي الطريق الوحيد للنسل وما عدا هذا يمنعه الإسلام ويجرمه، وهو أمر واضح ولا يحتاج إلى كثير من إعمال الفكر والاجتهاد. (٢)

#### الفرع الرابع : الصورة الرابعة:

وهي الإنجاب عن طريقأخذ نواة الخلية من غير الإنسان من ذكور الحيوانات فلاشك في تحريم هذا العمل، لأن هذا عبث وتشويه لخلق الله عز وجل، فلو قدر لهذا العمل العبي أن ينتج عنه مولود - وهو مجرد احتمال - فإنه بكل تأكيد سيكون مخلوقاً آخر، له صفات أخرى غير الصفات الإنسانية.

يشهد لهذا وبؤکده ما يحدث عندما يتم التلقيح بين الحمار والغرس، فإن الغرس إذا حملت من الحمار لم يكن الناتج حصاناً أو فرساً، أو حماراً، وإنما يكون مخلوقاً آخر، له صورة وطبيعة أخرى تختلف عن صورة وطبيعة الخيل والحمير، وهذا المخلوق الآخر هو البغل، وشاعت قدرة الله عز وجل أن تكون البغال عقيمة لا

(١) سورة الأحزاب ، آية : (٥) .

(٢) أستاذنا الدكتور / محمد رأفت عثمان ، الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

تصلح للإنجاب، فلا يجوز تعريض الإنسان لمثل هذا العيب الذي من المحتل أن ينبع عنه مخلوق له طباع مختلف عن طباع الإنسان . (١)

#### الفرع الخامس : الصورة الخامسة :

وهي الإنجاب عن طريقأخذ نواة من خلية الزوج نفسه وتليق ببيضة زوجته بها، وهذه الصورة توقف بعض علمائنا في بيان حكمها (ج) وسوف أتناول هذه الصورة في مطلب مستقل فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) أستاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان ، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منتشر على شبكة العالمية للاكتيرن على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

(٢) أستاذنا الدكتور / رافت عثمان يقول فضيلته : "الرأي عني أن توقف فلا نفتي بالجواز ولا بالحرمة فيما لو كانت النواة التي يراد وضعها في بيضة المرأة هي نواة من خلية اختت من زوجها الذي لا يزال حيا، والتوقف ليس غريباً في مجال بيان الأحكام الشرعية من علماء الفقه الإسلامي عليها فالمساند الشرعية تقول لنا في مواضع متعددة توقف العلماء في بيان الحكم الشرعي في القضية المطروحة، ولا يعبّد هذا على العالم الذي توقف في هذه القضية، بل هذه محسوبة تلك على جواز الهجوم على الفقري دون استاد قوي لدليل شرعي وغلبة ظن - على الأقل - بصحبة ما يفتى به الفقيه. والتوقف يحدث عندما يجد الفقيه أن القضية المطروحة لإبداء الرأي فيها، تتعارض فيها الآلة - بحسب الظاهر - ولم يستطع الفقيه أن يجمع بين هذه الآلة المترادفة ظاهرياً، أو يرجع بعضها على الآخر، أو لم يتضح له دليل في القضية المطروحة يستند إليه في بيان الحكم الشرعي، لأن الأحكام الشرعية لابد لها من الاستناد إلى مصدر من مصادر التشريع في الإسلام. ولرأي التوقف في المسألة التي نتكلم فيها، وهي ما إذا كانت النواة التي يراد وضعها في بيضة المرأة هي نواة من خلية زوج هذه المرأة الذي لا زال حيا، فلا نفتي بخلاف طريقة الإنجاب الاجنسي بين الزوجين، ولا نقول بتحريمها، فلا نفتي الآن بالقول بإباحتها وذلك لأننا لا نعلم الحال التي سيكون عليها المولود، هل سيكون إنسان طبيعي الخلفة والسلوك والتفاعل الصحي مع من حوله وما حوله أم لا. قد تكون هذه الطريقة مذيبة إلى وجود إنسان ليس سوياً في آية ناحية من التواحي المهمة في حياة الإنسان، فتكون بذلك قد تستعيننا في إيجاد إنسان لن يكون هو نفسه سعيداً في حياته، وإن يسعد الآخرون بوجوده؛ فلتقتريض ماذا مستقرع عنه بحوث العلماء وتجاربهم، فهو ماضون فيها، إن يشوه عن هدفهم في الاستساخ البشري كواحد من دون لو أخلاق، أو قانون، فالذى يريد منهم أن يستمر في إجراء تجاربه وإبحاثه في عمله يستطيع ذلك بعيداً عن عيون الناس دون أن يشعر به أحد منهم ولكن -

## المطلب الرابع

### حكم الاستساخ البشري الاجنسي بين الزوجين

#### الفرع الأول : حكم الاستساخ البشري الاجنسي بين الزوجين :

اختلف الفقهاء في حكم الاستساخ الاجنسي على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به حرمة الاستساخ البشري الاجensi و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرةون<sup>(1)</sup>

وانتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر العاشر بجدة عام 1997 م حيث قرر المجمع : تحريم الاستساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة

---

حيثنا الإسلامي يمنعنا من الأفعال غير مأمونة الجواب، التي يمكن أن تنتج شرًّا في إيجاد إنسان ليس سوي القطرة، والخلة، والسلوك، والتصرف محمود حال ما يحيط به، فالنراقب ما ينتجه من ليجانهم وتجاربهم - التي لا توافق عليها أصلًا، لكنهم يمارسونها - فإذا كانت تجاربهم وأبحاثهم في مجال الاستساخ في عالم الإنسان قد أتت بإنسان لا تتوافق شائنة في خلقه أو طبيعته، أو سلوكه، ولن يضار نتائجه ذلك - في حياته بأي نوع من الأضرار، سواء أكانت أضراراً عضوية أم نفسية، وإن يسبب ذلك أي ضرار لغيره ففي هذه الحال يمكن أن يكون محل نظر في البحث عن الحكم الشرعي في هذا العمل. وأطرح هنا إذا ما ثبتت تجارب علماء الغرب أن الطفل المولود بطريقية الاستساخ لا تتوافق شائنة ما أتصوره حكمًا قابلًا للمناقشة من العلماء في كافة التخصصات الطبية التي يمكن أن يكون لها صلة بهذا الموضوع. إن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي هل له أن يتبع طريقة الإنجاب الاجنسي، يأخذ نوارة من إحدى خلاياه هو شخصياً، لتوضع في بريضه وزوجته بدلاً من النواة التي نزع منها هذه البيبيضة، يبدو أن هذا الزوج له الحق في هذه الطريقة، لكن لا أتفق به، بل أترى أن يكتفى بهذا الرأي أعرضه للمناقشة من العلماء المتخصصين في علوم الطب، والبيولوجيا، والاجتماع، وعلم النفس، والقانون، والفقه الإسلامي . يراجع : استاذنا الدكتور / محمد رافت عثمان السابق

(1) من يرى هذا الرأي : استاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستساخ حققه ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، من 21 ، الصفحات : 213 ، د/ عبد العفتان أبو عده ، المباديء الشرعية للتطهير والعلاج ، من فقه الطيب وأخلاقيات الطيب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، المصفحة : 127 - 178 .

أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري ”<sup>(1)</sup> وهذا ما ذهب إليه المؤتمرون في الندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء - <sup>(2)</sup>  
 الرأي الثاني : يرى القائلون به جواز الاستسماخ البشري اللاجنسي . <sup>(3)</sup>  
 الأئمة والمناقشات :  
 ((1) دلالة الرأي الأول: استدل القائلون بحرمة الاستسماخ البشري اللاجنسي بما يلي :

- ولا: الاستسماخ البشري اللاجنسي للبشر يضاد سنة التنوع في البشر وكل ما يعاكس ويضاد سنة الحق جل وعلا في تنوعخلق واختلافهم فهو مننوع ويدل على ذلك ما يلي :
- 1 . قوله تعالى: ”ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ” <sup>(4)</sup>
- 2 . قوله : ”ورفعتنا بعضهم فوق بعض درجات ليتذمّر بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربكم خير مما يجمعون ” <sup>(5)</sup>

- (1) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 415 - 423
- (2) يراجع توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة ، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية ، في الدار البيضاء في الفترة من 8-11 صفر 1418 هـ / 14-17 يونيو 1997 م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 425-432.
- (3) من يرى هذا الرأي الشيخ / السيد محمد سعيد الحكم ، يراجع مقال متشرور على الشبكة العالمية للإنترنت بعنوان : ”ما هو رأي الشريعة من عملية الاستسماخ ” على موقع : [www.alfalaq.com](http://www.alfalaq.com) ، د/ محمد السيد الجليلي ، الإسلام بين عطاء العلم والمنهج الشرعي ، ضمن مسلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد 89 ، ص : 195 / 198 . وأيضا فضيلة الشيخ / آية الله محمد علي التسخيري ، نظرة في الاستسماخ وحكمه - الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 215 - 234 .
- (4) سورة هود ، آية : (118) .
- (5) سورة الزخرف ، آية : (32) .

3 . قوله : " وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجُنُونُكُمْ وَالْوَانُكُمْ ، أَنْ  
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٌ لِّلْعَالَمِينَ " (١)

4 . قوله : " وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَطَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ يَضُلَّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ  
يَشَاءُ وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " (٢)

5 . قوله : " وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَطَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً " (٣)

وَمِنْ ثُمَّ فَإِنْ تَطْبِقَ تَقْنِيَةَ الْاسْتِسَاخَ فِي عَالَمِ الْبَشَرِ ، سَيُؤْدِي إِلَى نَسْخِ مِتَابِهِ ،  
أَوْ مِنْتَابِهِ ، أَوْ مِتَامِثَةِ ، مَا يَؤْدِي إِلَى اخْتِفَاءِ سَنَةِ ضَرُورِيَّةٍ هِيَ " التَّنْوُعُ  
الْأَحْيَانِيُّ " أَوْ التَّنْوُعُ الْبِيُولُوْجِيُّ ، إِذَ الْمَجَمِعُ يَشْبِهُ الْجَسَدَ الْوَاحِدَ بِأَعْصَانِهِ الْمُتَوْعَةِ  
وَالْمُخْتَفَةِ ، وَكُلُّ مِنْهَا خَصَائِصُهُ وَوُظُوفُهُ ، الَّتِي لَا يَؤْدِيهَا غَيْرُهُ ، وَبِقَاءُ كُلِّ عَضُوٍّ  
فِي هَذَا الْجَسَدِ مِمَّنْ أَجَلَ صَلَاحَهُ هَذَا الْجَسَدُ ، وَمِنْ ثُمَّ فَلَا بدَ مِنْ التَّنْوُعِ فِي  
الْأَشْكَالِ وَالْأَلْوَانِ ، وَالْأَطْوَالِ وَالْأَجْنَاسِ ، وَغَيْرُهَا مِنْ جَوَابِ التَّنْوُعِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى  
هُوَ مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : " مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ ... إِلَخْ " (٤)

وَمِنْ ثُمَّ فَإِنْ إِطْلَاقُ الْعَنَانِ لِمَثْلِ هَذِهِ الْتَّقْنِيَاتِ الْوَرِثَيَّةِ ، فَإِنَّهُ ضَدُّ التَّنْوُعِ الْإِنسَانِيِّ ،  
كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ دُورِكَالِيمُ ، وَسُوفَ يَجْرِي عَلَى الْبَشَرِيَّةِ عَوْقَبٌ وَخِيمَةٌ ، وَاضْرِارًا  
أَكْثَرَ مَا أَحْدَثَهُ الْقَبْلَةُ الْمُزَرِّيَّةُ ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبِرُوفِيُّسُورُ جُوزِيفُ روْبِلَاتُ (٥)

(١) سُورَةُ الرُّومُ ، آيَةُ : (٢٢) .

(٢) اللَّطْلُ ، آيَةُ : (٩٣) .

(٣) سُورَةُ الشُّورِيَّ ، آيَةُ : (٨) .

(٤) مُسْلِمٌ ٤/١٩٩٩.

(٥) د/ كِيلَاتِي مُحَمَّدُ الْمُهَدِّي ، الْاسْتِسَاخَ فِي النَّبَاتِ . الْحَيْوَانَ - الْإِنْسَانَ - أَجزاءُ الْإِنْسَانِ - وَمَوْقِفُ  
الشَّرِيعَةِ مِنْهُ ، ص: 88 ، ط: 2002 م ، د/ كَارِمُ السَّيِّدُ عَنْيَمُ ، الْاسْتِسَاخَ وَالْإِنْجَابُ ، ص: 136 ، مِنْ  
يَخَافُ الْاسْتِسَاخَ ، هَذَا نَذِيرٌ ، د/ عَبْدُ الصَّبُورِ مَرْزُوقٌ ، ص: 23 ، د/ عَبْدُ الْهَادِيِّ مُصَبَّاحٌ ، السَّابِقُ ،  
ص: 41 ، د/ عَبْدُ الْمُتَّارِ أَبُو عَدْدَةٍ ، الْمَبَادِيَّةُ الشَّرِيعَةُ لِلتَّطْبِيبِ وَالْعَلاجِ ، مِنْ فَقَهِ الطَّبِيبِ وَالْخَلَقيَّاتِ

ثانياً، الاستسلام ضد قاعدة الزواج والاتسراة والمجتمع:

وكل ما ينافي الأسرة ويعمل على هدمها ، يكون محظيا ، قال تعالى { ومن أبىه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إلينها وجعل بينكم مودة ورخصة إن في ذلك لآيات لقون يتذمرون } (١)

وثره هذه الأسرة التناقل والتواجد حفاظا على النوع الإنساني ، من الانقراض ، ومن شأن الاستساخ البشري أن يؤدي إلى إخلال هذا النظام ، وفقدان العواطف الحميمية بين الأبناء ، والأباء ، وضياع الانتقاء الطبيعي داخل الأسرة .

ومن ثم فالاستنساخ جريمة ضد قاعدة الزواج ، لأنه يلغي وظيفة الرجل ، ويأتي على أهمية دوره في الحياة بكل مستوياته الإنسانية ، وغير الإنسانية ، ويؤدي غياب الرجل إلى القضاء على الأسرة ، التي أثبتت وجودها ، وأكملت ضرورتها عبر التاريخ ، وسيؤدي إلغاؤها إلى القضاء على روابط الوطن والمدرسة ، والعمل ، والأخلاق والدين ، وبفسد الدور العظيم لهذه المؤسسة ، وبهدد بإنقاذ الزواج بما يفتح الباب أمام الشذوذ والمثلية وغيرها من المفاسد . (2)

الطب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، المفحات : 127 - 178

الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

• (21) سورة الروم ، آية : (1)

(2) د/ السيد المخاوري ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 171 .  
الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، عبد الواحد علواني ، ص: 170 وما بعدها ، من يخاف  
الاستنساخ ، هذا ننير ، د/ عبد الصبور مربوق ، ص: 23 ، د/ حسن الشانلي ، الاستنساخ ( حقائقه ،  
ولوائحه ، وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ،  
الصفحة: 163 / 213 .

ويقول د/ عبد الصبور مرزوق : .. إن في استساخ البشر تغييراً لخلق الله وللقطرة التي فطر الله عليها الناس والحيوان والطير والحضرات ، وهي فطرة التزاوج ، ويكون هذا انفاساً بغير العلم وراء سومسة الشيطان التي حذر منها القرآن (١)

### ثالثاً. الاستساخ البشري فيه تغيير لخلق الله :

وكل ما يؤدي إلى تغيير خلق الله فإنه محرم لما يلي :

1. قوله تعالى { وَلَا يُضْلِلُهُمْ وَلَا مُنْتَهُمْ وَلَا مُرْتَهُمْ فَلَيَسْتَكِنُ آذَانُ الْأَنْعَامِ فَلَا مُرْتَهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَغْيِرُ خَلْقَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّمَا مَنْ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ إِنْسَانًا } (٢) وحيث إن الاستساخ البشري اللاجنسي يتم الاستغناء فيه عن أحد طرفي العلاقة الزوجية ، الرجل والمرأة ، عن طريق أخذ خلية ووضعها في بيضة منزوعة النواة ... إلخ وهذا نوع من التغيير للتولد الطبيعي ، والتناслед الفطري ، الذي فطر الله الناس عليه فيكون محرماً . (٣)

2. قوله أيضاً : { فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلنِّينِ خَيْرًا فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ الثَّمَانَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ تَبَّلِي الدِّينِ الْقَيْمِ وَلَيَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَقْلُمُونَ } (٤) ومنهج الاستساخ البشري اللاجنسي ، يغاير منهج الله عز وجل في الخلق ، وقد قضى تبارك وتعالى بأن خلقه لا يغير بطلاق ، ومن غيره فقد استحق الإثم وحقت عليه كلمة العذاب . (٥)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن الاستساخ البشري اللاجنسي فيه تغيير لخلق الله ، لأن تبيك آذان الأنعام الوارد في الآية لا يمكن أن يكون العرد به مطلق

(١) د/ عبد الصبور مرزوق ، هذا نثير ، من: 24 .

(٢) سورة النساء ، آية ( ١١٩ ) .

(٣) د/ كيلاني المهدى ، السابق ، من: 75 .

(٤) سورة الروم ، آية : ( ٣٠ ) .

(٥) د/ كيلاني المهدى ، السابق ، من: 76 .

المفهوم اللغوي ، حتى ولو كان بدوعاً مشروعة وعقلانية لا شيطانية ، والا لكان كل تغيير يحدث في البدن كخلق الشعر أو الختان أو تعليم آذان الإبل ونحو ذلك من المحرمات وهو أمر واضح البطلان ، بل إن التعميم يعني كل تغيير في خلق الله ، وهذا يعني في تغيير في الطبيعة ، فهل نمنع ذلك ؟ فليس المراد هو العموم وإنما المراد كما يقول بعض العلماء : عمليات شيطانية خرافية تقوم على أساس من تصورات شيطانية جاهلية يتم بموجبها إهداز للثروات الطبيعية من قبيل ما جاء في قوله تعالى : "ما جعل الله من بحيرة ولا سانتة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يقترون على الله الكتب وأكثراهم لا يعقلون" (١) حيث تبَّأَكَ أَهْلُ الْبَحَارِ وترك (٢) كما أن المراد بخلق الله عز وجل الوارد في هذه الآيات هو ( الدين لا غير ) وليس مراداً به التغيير الشكلي أو الجسدي أو المادي ، حيث قال عز وجل في آخر الآية ( ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ) وقد روى ذلك عن إبراهيم ومجاده وغيرهما . (٣)

كما أنه ليس من بعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف ، مستشهدًا بقوله تعالى : { فَلَقِمْ فِجْهَتْ لِلَّدُنْ حَنِيفَا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فُطِّرَ النَّاسُ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ } (٤) ولعل سياق الآيات يساعد على ذلك ، وقد أيدته رواية عن الإمام الصادق .. وحيثند لا يمكن أن يستند لهذه الآية الشريفة في رد أي تغيير طبيعي ، ومنه موردننا هذا ، إذ المراد وهو قسم خاص يتم بتسويف الشيطان وتسويغه .

(١) سورة المائدة ، آية : ( ١٠٣ ) .

(٢) آية الله محمد علي الصخري ، نظرة في الاستنساخ وحكمه الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 215- 234 .

(٣) أحكام القرآن لأن العربي / 1 - 502 .

(٤) سورة الروم ، آية : ( ٣٠ ) .

على أنه في الواقع استقدادة من قوانين طبيعية فرضها الله في الطبيعة ولا يمكن أن يعد تدخلاً في خلق الله - كما جاء في اتهامات المعارضين - أو يعد تحدياً لله تعالى في خلقه - كما يأتي على السنة بعض المخالفين للاستساخ - وإلا كان علينا أن نسد باب أي إبداع علمي في علم الوراثة في جميع حقول الخلق .

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن المراد بخلق الله الوارد في الآية هو الدين لا غير كما ذكرتم ، لأن هذا تخصيص للأية بغير مخصوص ، فيكون غير مقبول ( وخلق الله ) كما ورد في الآية ، جاء عاما ، والقاعدة الأصولية ، أن العام يبقى على عمومه حتى يقوم الدليل على التخصيص ، وليس ثمة دليل على أن المراد بخلق الله الوارد في الآية هو الدين ، ومن ثم فبقى الآية عامة في أن كل من غير خلق الله سواء من ناحية الشكل أو الجمد ، أو غير ذلك ، يكون داخلاً في نطاق هذه الآية الكريمة ، ويكون قد اتخذ الشيطان ولها من دون الله وخمسة خمسانا مبينا . (1)

3 . ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : "لعن الواشمة والمستوشمة ..... إلخ " (2)

وجه الدلالة : دل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الوشم ، والنمص وغیرهما مما هو وارد في هذا الحديث ، لما فيه من تغيير لخلق الله ، والاستساخ البشري الاجنسي فيه تغيير لطريقة التناслед ، التي فطر الله الناس عليها ، فيكون تغييراً لخلق الله وداخلاً في نطاق النهي سالف الذكر .

رابعاً : إن الاستساخ البشري الاجنسي سيجعل الإنسان عرضة للتجارب : والإنسان ليس حيوانا حتى تقام عليه تجارب ، ولا يحق لأي إنسان أن يتصرف فيه ،

(1) د/ كيلاني المهدى ، السابق ، من : 76 / 77 .

(2) البخاري 2217/5 .

فيغدو قيماً على وجوده ، إن الله سبحانه هو وحده القادر على الخلق ، القيم على الحياة والموت .

قال تعالى : {تَبَارَكَ الَّذِي بَنَى الْمُلْكَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لَيَتَلَوَّكُمْ أَكْمَمُ أَخْسَنَ عَدْلًا وَهُوَ الْغَيْرُ الْغَافِرُ } (١)

ومن ثم فإن إجراء التجارب على الإنسان فيه امتهان لكرامته وأدميته ، حيث إن استنساخ النعجة (دوللي) لم ينجح إلا بعد ثلاثة تجربة تقريباً ، ومن غير المعقول ، بل والمست ساع أن يسمع بإجراء تجربة مثل هذه على الإنسان ، لأن هذا ينافي التكريم الإلهي للإنسان . (٢)

قال تعالى : {وَلَقَدْ كُرِهْنَا بَيْسِ آنَمْ وَخَمْلَنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَرَزَّقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا } (٣)

خامساً: إن الاستنساخ البشري اللاجنسي يحرم الإنسان من خاصيته الإنسانية ، التي تمثل في العواطف الطيبة ، والدافع النبيلة ، لتحمل مسؤولياته في الحياة ، كما يحرمه من السكن والمودة ، وينقص به إلى الحيوانية ، بل أدنى ، وكل ما كان كذلك فضيله التحرير حتماً . (٤)

سادساً: على فرض نجاح التجارب في الاستنساخ البشري اللاجنسي :

فإنه سيؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي في الكون بين الذكور والإثاث ، فيما يؤدي إلى توحيد نوع البشر ذكوراً فقط ، أو إثاثاً فقط ، وقد يفضي هذا إلى الشذوذ

(١) سورة الملك ، آية : ( ٢ / ١ ) .

(٢) د/ السيد السحاوي ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص : ١٧٢ ، د/ كيلاني محمد المهدى ، السائق ، ص: ٨٧ . الشيخ / محمد مختار السلامي ، الاستنساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، للدوره العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : ١٣٥ - ١٦١ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ( ٧٠ ) .

(٤) د/ كيلاني المهدى ، السائق ، ص: ٨٩ .

الجنسى ، أو المثلية ، حيث يستغنى الرجل بالرجل لواطا ، والمرأة بالمرأة سحاقا ، وبهذا يختل النظام الإلهي في الكون ، لإمكان استغاء أحد الجنسين بجنسه عن الآخر .

وتقول إحدى الباحثات : " لم تعد هناك حاجة لدور ملح للرجل ، فقد تبين علميا ، أن بإمكان أية امرأة ، أو حتى عذراء ، أن تستنسخ طفلا منها على نحو تكنولوجيا النعجة ( دوللي ) " (1)

ومن ثم فإن اكتفاء أحد الجنسين بأفراد جنسه ، أي اكتفاء الرجال بالرجال ، أو النساء بالنساء ، مفسدة عظيمة وخطيرة ، ودعوة صريحة إلى الخروج على الناموس البيولوجي في هذا الكون ، وهو الخروج الذي يرور له الشواذ جنسيا ، في أنحاء متفرقة من العالم ، إذ يكتفي الرجال بالرجال ، ويستغثون بذلك عن النساء في الاستمتاع الجنسي . (2)

#### سابعاً : إن السماح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري الاجتنبي :

تحت أي مبرر ، سيفتح أسوافا للتجارب بالإنسان ، لم يعرف تاريخ الرق لها مثيلا ، ويتتحول عالمنا إلى عالم آخر ، تحكمه البربرية ، ويسوده التزوير والجشع ، ومن ثم فالاستنساخ البشري ما هو إلا عمل تجاري واقتصادي ، فيكفي أن تقع يد الباحث البيولوجي على مادة جديدة ما ، أو يكتشف تفاعلا بيولوجيا ، أو جينا من الجينات ، حتى ينشيء شركة للتقانة الحيوية ، ويطرح أسهمها وهي لا تزال على الورق في سوق للبورصة مثلا ، وينتظر حالما تكيس الأموال ، وغالبا ما يتحقق الحلم . (3)

(1) د/ كارم غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، من: 140 ، د/ منير الجنزوري ، الاستنساخ ، الفضة الكاملة ، ص: 8 ، د/ السيد السخاري ، السابق ، من: 177 ، د/ كلالي المهدى ، السابق ، من: 91 .

(2) د/ كارم غنيم ، السابق ، من: 141 .

(3) د/ هاني رزق ، بيولوجيا الاستنساخ ، من: 74 وما بعدها ، د/ السيد السخاري ، السابق ، من: 176 ، ١ / علي علواني ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، من: 164 .

**ناتمنا : إن انتشار تقنية الاستسناخ الجسدي ستدادي إلى امتلاك بعض الدول القدرة على إنتاج نسخ بشرية :**

من لون معين ، وكفاءة ذهنية معينة ، وقدرة عضلية خاصة ، والقادرون وحدهم هم المتنفسون من ذلك ، ومن ثم متزداد التفرقة العنصرية بين الشعوب .

ويرى بعض علماء الاجتماع والأخلاق أن هذه التقنية الجديدة ، سيتم توجيهها أيدلوجيا لإنتاج نسخ من عتاة المجرمين ، ومحترفي الإجرام ، والسفاحين ، وهذا ممكن التحقيق ما دامت عصابات الإجرام في العالم ، تمتلك الإمكانيات المالية ، والنفوذ القوي لإنتاج النسخ المطلوبة لها !!!! وخصوصاً أن تكاليف إنتاج النسخة الواحدة لا يتجاوز 120 ألف دولار حسبما قاله المتخصصون .<sup>(1)</sup>

ويرى البعض أيضاً أن هذه التقنية إذا استمرت على ما هي عليه فقد تصل يوماً ليد ديكتاتور كبير يسرّها ضد البشرية ، إذ الاكتشافات البشرية جميعها الآن مسخرة لumar الإنسان ، فمخزون العالم اليوم من القابل النموية بأنواعها كفيل بتدمير الأرض عشرات المرات ، وكل فرد في هذا الكون مخصص له ( 500 كجم ) من مادة ( T N T ) القاتلة ورغم هذا التفتق فشل الإنسان في أن يحل مشكلة المجاعات في العالم ففي صباح كل يوم يموت عشرات الآلاف من البشر بسبب عدم توفر الغذاء أو الدواء .<sup>(2)</sup>

**تسليحاً : الاستسناخ البشري يعني إنتاج أفراد متطابقين في الصفات الوراثية :**

وفي هذه الحالة سوف يؤدي ذلك إلى حدوث خلل اجتماعي خطير ، في تحديد المسؤولية الجنائية والمدنية ، فماذا سيحدث إذا تشابه أفراد المجتمع وتطابقت

(1) د/ كاريم العبد ، الاستسناخ والإثبات ، من: 136 ، الشیعی / محمد مختار السلامی ، الاستسناخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .

(2) د/ أحمد رجائي الأندی ، الاستسناخ البشري بين الأقوام والإحتمام ، السابق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الصفحات : 235 - 269 .

صفاتهم؟ بالطبع ستحدث الفرضي ، وتميل الحقوق ، وتلقى التهم على غير أصحابها ، فكيف تتم مواجهة جرائم القتل ، التي يقترفها المستنسخ؟ وكذا جرائم السرقة والاغتصاب وغيرها .<sup>(1)</sup>

ومن ثم فإذا وجد من الإنسان الواحد مئات من النسخ المتطابقة، فإن هذا يجعل من العسير تحديد محل الحقوق والالتزامات عن الأعمال البشرية .

وكمثال على ذلك يُذكر أن البصمة كانت وسيلة لتحديد شخصية الإنسان لأماد طويلة، وستفقد البصمة قيمتها بشروع الاستنساخ؛ لأنها ستكون متكررة بتكرار النسخ بالهيئة نفسها تماماً. ومثال آخر، أنك تذهب إلى المصرف لفتح حساب جار مثلاً، أو السحب منه، فيكتفي موظف المصرف للتثبت من كونك صاحب الحساب النظر إلى صورتك في البطاقة الشخصية، فلو احتجت بالاستنساخ صورة مائة شخص أو ألف شخص مثلاً، يكون من العسير إثبات من هو صاحب الحساب منهم. وهكذا في تعامل الناس مع كل نسخة من الآلاف بالبيع أو الشراء أو إثبات الحقوق .<sup>(2)</sup>

#### عشرًا: الاستنساخ الجسدي سيؤدي إلى كثير من الأضرار الصحية :

فلو تم خلق البشر كلهم بطريقة الاستنساخ الجسدي ، فإنهم سيكونون نسخاً متطابقة في الصفات والخصائص ، والقدرات والإمكانات الوراثية ، والصحية ، فإذا هاجم أحد الفيروسات الفتاك البشر ، ولم يكن لديهم مناعة ضده ، فماذا سيحدث؟ سيموت البشر جميعاً ، وينقرض بذلك جنس الإنسان .<sup>(3)</sup>

(1) د/ كارم السيد غليم ، السابق ، ص: 139 .

(2) د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد ينبعط قضية الاستنساخ ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام آون لاين .

(3) المرجع السابق ، نفس الموضع .

**حادي عشر : في الاستسخاج الجسدي إهدار لكرامة الإنسان . وكل ما ينافي التكريم الإلهي للبشر يكون محظماً .**

قال تعالى : {ولَفَدْ كُرْمَتَا بَتِي آدَمْ وَحَمَلْتَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَزَرَقْتَاهُمْ مِنْ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْتَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مَمْنُ خَلْقَنَا ثَقْبِيلًا} (١)

ذلك أن إجراء تجارب الاستسخاج على الإنسان تجعله حفلاً التجارب ، وتجعل منه مادة مخبرية ، يخضع من خلالها إلى تجارب مختلفة ، ليحصل الناسخ منها على نتائج ما أنزل الله بها من سلطان ، هذه النسخ التي يراد الحصول عليها من يضمن عدم تقطيعها وبيعها كقطع غيار بشرية لهذا أو ذاك ، وبذلك يصبح الإنسان سلعة تتجه فيها الشركات الكبرى ، ويصبح كأي سلعة أخرى لا قيمة له . (2)

يقول العلامة الشاطبي : " إن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق ، من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التخيير ، فهو باطل بإطلاق ، لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه ، وداع يدعو إليه ، فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل ، فليس إلا مقتضى الهوى ، والشهوة ، وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق ، لأنه خلاف الحق بإطلاقه ... " (3)

**ثاني عشر : إن الاستسخاج الجسدي قد تستخدمنه الحكومات :**

أو غيرها من الجماعات ، أو الشركات لأغراض غير أخلاقية ، إذ من الممكن استسخاج أفراد يهندسون وراثياً ، ليكون لهم قدرات محدودة ، ويكتفوا لأن يودوا

(1) سورة الإسراء ، آية : (70)

(2) د/ شعبان الكومي أحمد قايد ، أحكام الاستسخاج في الفقه الإسلامي ، من 81 وما بعدها ، د/ محمد المبيض ، الاستسخاج أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها ، منتشر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc / د/ أحمد رجائي الجندي : الاستسخاج البشري بين الاقدام والاحجام (3/252 وما بعدها).

(3) المواقف 2 / 173 .

الأعمال الوضيعة التي يلزم أداؤها في المجتمع ، وهذا انتهاك لأنعمة الإنسان ، ويفتح باب الرق في المجتمع ، ويجعل مجتمع المسلمين طبقات ، منهم الصادقة ، ومنهم العبيد .<sup>(1)</sup>

ثالث عشر : إن الاستساح البشري الاجنسي يدخل في دائرة العبث العلمي الذي لا فائدة أو مصلحة معنوية من ورائه :

ذلك أن المقاصد التي يهدف الشرع إلى حمايتها وهي الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات .

جاء في المواقف : "إن الضروريات هي الأمور التي لابد منها ، في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وفوت حياة ، وفي الآخرة ، فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين "<sup>(2)</sup> ومجموع هذه الضروريات خمس هي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال .

أما الحاجيات فهي الأمور التي لا تختل الحياة بفقدها ، وإنما يترتب على فقدها أن يقع الناس في الضيق والمشقة ، ومثالها الرخص ، كالغطر في رمضان للمريض والممسافر .

أما التحسينيات فهي الكماليات وهي . كما يقول الشاطبي . هي الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال المذمومات ، التي تألفها العقول الراجحات ، وهي في النهاية قسم من مكارم الأخلاق .<sup>(3)</sup>

---

(1) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 84 .

(2) المواقف 2/ 8 .

(3) المواقف 2/ 10 وما بعدها .

واستسخ البشر لا يندرج ألبنة تحت أي نوع من الأنواع سالفة الذكر ، وكل عاقل يدرك أنه لا مصلحة فيه . حقيقة . وإن كانت توجد فيه بعض المصالح المتشوهة ، ومن ثم فلا حاجة إلى التشريع إليه بالمرة .<sup>(1)</sup>

**(ب) أدلة الرأي الثاني :** استدل الفلاسرون بجواز الاستسخ البشري الاجنسي بما يلي :

أولاً . من الكتاب بما يلي :

١ . قوله تعالى : " وفي الأرض آيات للموقين وفي أنفسكم أفلأ بتصررون " <sup>(2)</sup>

وجه الدلالة : دعت الآية الكريمة سالفة الذكر الناس جميعاً إلى النظر في أعماق النفس البشرية ، والتعرف على خباياها الدقيقة ، لمعرفة قدرة الباري جل وعلا في الخلق والإحكام ، ولن يكون هذا النظر الحصيف ، دافعاً قرباً للإيمان باش خالق الكون ومديره .

والاستسخ البشري محاولة علمية تغوص في طبيعة النفس البشرية للتعرف على أسرارها وكتنهما ، فيكون جائزًا ، أو داخلاً في نطاق النظر الذي دعت إليه الآية الكريمة .<sup>(3)</sup> لاسيما وأن العلم في خلال النصف الثاني من القرن العشرين ، أظهر لنا أمرين جديرين بالاعتبار هما :

- ١ . تفكيك الذرة وما نتاج عنه من طاقات هائلة غير متوقعة .
- ٢ . تفكيك الخلية وما ينشأ عنه من غرائب وعجائب غير متوقعة ، ومن ثم يمكن القول : إن تفكيك الذرة يقع في إطار قوله تعالى : " وفي الأرض آيات

---

(1) د/ محمد فريد الشافعي ، الاستسخ البشري بين لوهام الغرب ، وحقائق الإسلام ، دراسة في لحكم الفقه الإسلامي ، ص: 49 ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ط ، 2003 م .

(2) موردة النازريات ،<sup>١</sup> : (20 / 21) .

(3) د/ كيلاني محمد المهدى ، السابق ، ص: 66 .

للموقين ” وتفكيك الخلية يقع في إطار قوله تعالى : ” وفي أنفسكم أفلأ  
تبصرون ” (١)

٢ . قوله تعالى : ” سترهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبنوا لهم أنه  
الحق ” (٢)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية الكريمة على أن الحق جلاً وعلاً سبباً ل الناس  
عجائب قدرته في الكون ، وفي أنفسهم ، حتى يعلموا أن الله هو الحق ، وأن ما  
يدعون من دونه هو الباطل ، والاستساخ البشري أحد نوعي البيان اللذين أشارت  
إليهما الآية ، حتى يتعرف الخلق على قدرة الخالق ، وعلى أحقيته في التفرد بالعبادة  
في هذا الكون .

ومن ثم فالاستساخ البشري الاجنبي يرجع لاستخدام توابيع الكون التي  
أودعها الله تعالى فيه ، والتي يكون في استكشافها المزيد من معرفة آيات الله تعالى  
وعظيم قدرته ودقة صنعته ، استزادة في ثبيت الحجة وتتبيلها على صدق الدعوة ، كما  
قال عز من قائل : (سترهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبنوا لهم أنه الحق لو  
لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد). ولا يحرم من ذلك إلا ما كان عن طريق  
اللزنا ، ويلحق به على الأحوط وجوباً تقييع بوضبة المرأة بحيم الرجل الأجنبي  
تلقيحاً صناعياً خارج الرحم ، بحيث يتنسب الكائن الحي لأبوين أجنبيين ليس بينهما  
سبب محل للنكاح . أما ما عدا ذلك فلا يحرم في نفسه إلا أن يقارن أمراً محramaً ،  
كالنظر لما يحرم النظر إليه ولمس ما يحرم لمسه ، فيحرم ذلك الأمر . (٣)

(١) د/ السيد السخاوي ، السابق ، ص: ١٩٢ ، ١ / علي علواني ، الاستساخ جدل العلم والدين والأخلاق ،  
من: ١٧٠ وما بعدها .

(٢) سورة فصلت ، آية : (٥٣) .

(٣) من كلام الشيخ / السيد محمد سعيد الحكم ، يراجع مقالاً منشور على الشبكة العالمية للإنترنت  
بعنوان: ” ما هو رأي الشريعة من عملية الاستساخ ” على موقع : [www.alfalaq.com](http://www.alfalaq.com)

3 . قوله تعالى : " خلق لكم ما في الأرض جميـعاً " <sup>(1)</sup> وقوله : " ويحل لهم الطيـبات ويحرم عليهم الـخبـاث " <sup>(2)</sup>

وجه الدلالة : ينطلي وجه الدلالة من هاتين الآيتين على المطلوب ، في أنهما تدلان دلالة واضحة وجليـة على أن الأصل في المنافع الإباحـة ، وفي المضار التحرـيم . <sup>(3)</sup> وإذا كان الأمر كذلك فيكون الاستئـاخ البشـري اللاجنـسي مباحـا ، لما له من منافـع ، تعود على البشرـية بالـنفع .

ولهذا يقول البعض : إنـي لم أـفـرـأـ نـصـاـ قـاطـعاـ فـيـ القـرـآنـ ، يـدـلـ عـلـىـ التـحرـيمـ ، وـلـمـ أـفـرـأـ فـيـ السـنـةـ المـطـهـرـةـ حـدـيـثـاـ قـاطـعاـ فـيـ تـحـرـيمـ الـاستـئـاخـ ، وإنـماـ هيـ قـضـيـةـ اـجـهـادـيـةـ ، دـاـخـلـةـ تـحـتـ بـنـدـ الـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ ، وـالـمـصـالـحـ الـمـرـسـلـةـ مـحـكـومـةـ بـضـوابـطـ وـقـوـاعـدـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، فـمـاـ يـجـوزـ فـيـ وقتـ لـمـصـلـحةـ الـمـرـسـلـةـ ، لـاـ يـجـوزـ فـيـ وقتـ آـخـرـ ، وـمـاـ يـجـوزـ فـيـ زـمـانـ معـيـنـ وـمـكـانـ معـيـنـ ، قـدـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ زـمـانـ وـمـكـانـ آـخـرـ ... وـمـنـ ثـمـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ تـكـيـفـ تـوـظـيفـ هـذـهـ الـظـاهـرـةـ لـمـصـالـحـ الـإـنـسـانـ ، إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـمـصـالـحـ فـيـهاـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـضـارـ . <sup>(4)</sup>

ثـالـيـاـ . مـنـ السـنـةـ يـمـاـ يـلـيـ :

1 . بما روـيـ عنـ أـسـامـةـ بنـ شـرـيكـ قـالـ : " قـالـتـ الـأـعـرـابـ : أـلـاـ نـتـداـوىـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ؟ قـالـ نـعـمـ يـاـ عـبـادـ اللهـ تـداـواـ فـيـنـ اللهـ لـمـ بـضـعـ دـاءـ إـلـاـ وـضـعـ لـهـ شـفـاءـ أـوـ دـوـاءـ إـلـاـ دـاءـ وـاحـدـاـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ : وـمـاـ هـوـ ؟ قـالـ الـهـرـمـ <sup>(5)</sup>

(1) سورة البقرة ، آية : (9) .

(2) سورة الأعراف ، آية : (157) .

(3) التـقـيرـ وـالتـحـيـرـ ، محمدـ بنـ محمدـ بنـ أمـيرـ حاجـ الحـنـفيـ .

(4) دـ/ـ مـحمدـ السـيدـ الجـنـيدـ ، إـلـاسـلـامـ بـيـنـ عـطـاءـ الـطـمـ وـالـمـنـهـجـ الـشـرـعيـ ، ضـمـنـ سـلـسلـةـ الـمـجـلسـ الـأـعـلـىـ للـشـفـقـ الـإـسـلامـيـةـ ، الـعـدـدـ 89ـ ، صـ 195ـ /ـ 198ـ .

(5) سنـنـ التـرمـذـيـ بـجـ 4ـ ، صـ 383ـ ، بـرـقمـ (2038) ، قـالـ أـبـوـ عـوـسـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ .

2 - ما روى عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تنددوا بحرام " (١)

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث مالفة الذكر ، على طلب التداوي لمن به علة من العطل ، لأن لكل داء دواء كما دلت الأحاديث ، علمه من علمه وجنه من جنه ، وبالتالي يكون الاستئناف البشري اللاجنسي جائزًا ، لأنه لا يعدو أن يكون أخذًا بالأسباب ووسيلة من وسائل العلاج الذي أباحه الشارع كما سبق .

ويتجلى ذلك من خلال القضاة على مشكلة العقم لدى الرجال والنساء ، على وجه مسواء ، فمن حرم نعمة الولد ، رجلاً كان أو امرأة ، يمكنه حل هذه المشكلة ، عن طريقأخذ خلية جسدية ، بها الطاقم الوراثي كاملاً ، من مكان ما في جسم الرجل ، ثم يأخذ بيضة من مبيض زوجته ، ثم تجري مائرات الخطوات الأخرى ، ثم توضع في رحم الزوجة ، لتواصل اللائحة انقساماتها وينتكون الجنين ، وبذلك يكون العلم قد أنهى هذه المشكلة ، وساهم في حلها لدى كثير من الرجال والنساء ، وهذا عمل في غاية النفع ، فيكون مباحاً . (٢)

قال الشوكاني : وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينفي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبنقيره ، وأنها لا تتجبع بذواتها ، بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ... فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته . (٣)

(١) مجمع الزوائد بجك، ص86 ، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات ، المجمع الكبير للطبراني بج24، ص254 ، برقم ( 649 ) ، نصب الرالية ، ج4 ، ص284 .

(٢) د/ السيد السنداوي ، الاستئناف البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 182 ، دأحمد رجائي الجندي ، الاستئناف بين الأقلام والإحجام ، ص: 255 وما بعدها ، د/ أحمد المبيض ، الاستئناف أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 26 .

(٣) نيل الأوطار 231/8 .

مناقشة هذا الاستدلال من خمسة وجوه :

الوجه الأول : نحن نسلم لكم أن العقم مطلوب شرعا ، لمن رغب في علاجه ، عملا بقوله **ﷺ** : إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء داء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام <sup>(1)</sup> وغير ذلك من الأحاديث ، وقد تقدم العلم الحديث وتتطور تطروا مذهلا في هذه الأيام ، بحيث يشمل جميع الأمراض ومنها العقم ، وكان طفل الآباء أحد أساليب علاج هذه الحالة ، بعد أن وضعت له الضوابط والقيود التي تومن مسيرة هذا العلاج في طريقها الصحيح ، ومن ثم حصورت متالب هذه الحالة إلى حد كبير ، إذا أجريت تحت بصر وبصيرة الأطباء المسلمين الحاذقين العدول الذين يخشون رهم ، ولا يبعون بينهم بدنياهم .

وعلاج العقم عن طريق الاستنساخ الاجنسي نتيجته لا تنجي للزوجين ما أراداه ، من ابن أو بنت لهما ، ومن ثم فهو علاج لم يصادف محله ، ولم يعالج داء بل فير قسادا كبيرا ، ونشر داء عظيم الخطر على كل الناس . <sup>(2)</sup>

الوجه الثاني : إن الحق سبحانه وتعالى قد قسم البشر إلى أربعة أقسام : منهم من ينجب إنانا ، ومنهم من ينجب ذكورا ، ومنهم من ينجب ذكورا وإناثا ، ومنهم من يكون عقيما .

وقد أشار الحق سبحانه وتعالى إلى هذه الأقسام بقوله : **إِلَهٌ مُّلِكُ الْمُمْتَنَوْاتِ فَالْأَرْضُ يَنْتَهُ مَا يَشْتَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشْتَاءُ يَنْتَهِ مَا يَشْتَاءُ الذُّكُورُ ، أَفَ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيُنْجِلُّ مَنْ يَشْتَاءُ عَقِيمًا إِلَهٌ عَلِيمٌ فَيُبَرِّزُ** <sup>(3)</sup> وقد ثبت بما لا يدع لأنني شك ، أن العالم ينمو بصفة دائمة وممضطدة ، في كل دول العالم دون

(1) سبق تفريجه .

(2) أستاذنا الدكتور / حسن الشاطئ ، الاستنساخ حقيقته ، لوعده ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، من 21 ، الصفحات : 163 / 213 .

(3) سورة الشورى ، الآيات : ( 49 / 50 )

استثناء ، حتى إن بعض الدول أخذت تدعو إلى تحديد النسل أو تنظيمه ، ليس ذلك فقط بل وبعضها لا يمنع تلك داخلها ، ويدعو إليه دولاً أخرى بل ويقدم معوناً للإنفاق على هذه الدعوى ، لمارب وغاليات ، ظاهرها الرحمة وباطنها لا يخفى على لبيب ، فالنحو البشري مضطرب بصفة دائمة ومنظمة رغم ما يتجرأ من حروب ، وما قد ينتشر من أوبئة ، مما يدل على أن الكون قد نظمت جميع أموره بحكمة بالغة وقدرة لا تدانيها قدرة .

وأيضاً فإن نسبة الذكور إلى الإناث في العالم ، بل وفي كل دولة على حدة متقاربة إلى حد كبير ، فلا تطغى نسبة الذكور على الإناث ، ولا العكس ، رغم سريان المنهج الطبيعي للتزاوج ، وترك تحديد نوع الإنسان لخالق الإنسان ، ومدير الكون الذي لا يعزب عنه مقال ذرة .<sup>(1)</sup>

قال تعالى : { فَمَا يَغْرِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مُتَّفَلٍ ثَرَةٌ فِي الْأَرْضِ فَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا أَصْنَعَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَّئِينٍ }<sup>(2)</sup>

الوجه الثالث : على فرض أن الاستساغ علاج من العقم كما يزعم البعض ، فإن المستنسخ ليس ابننا للماخوذ منه الخلية ، رجلاً كان أو امرأة ، وإنما هو توأم له ، أي آخر للزوج أو الزوجة ، كما يرى ذلك البعض .

وطلى هذا فإذا أخذت الخلية من الزوج ، ولقت بها ببيضة الزوجة منزوعة النواة ، فإنها بذلك تكون قد استقبلت في رحمها جنيناً بطاقة الوراثي الكامل من الزوج ، ولم تشارك هي فيه سوى ببيضة منزوعة النواة ، فكيف يتسبّب إليها؟ وكيف يرثها وهو ليس بولدها ، وليس من أصلها أو كيانها الوراثي ، كما يحدث ذلك في الطريق الطبيعي للإنجاب .

(1) د/ حسن الشاذلي ، السائق ، ص: 20 / 21 .

(2) سورة يونس ، آية : (61) .

ذلك أن نسبة مساهمة الزوجة في حالة ما إذا أخذت الخلية من الزوج ضئيلة جدا، إذ لا تتعدي ( 6000 ) نيوكلاتيده ( نواتيده ) في مقابل ثلاثة بلايين نيوكلاتيده ( نواتيده ) في الطاقم الوراثي للرجل ، ومعنى هذا أن المرأة لم تشارك تقريبا في بناء الكيان الوراثي ، أو البنية الوراثية للجينين الذي تحمله في رحمها ، وكذلك الأمر إذا أخذت الخلية من المرأة ، فالرجل لا يكون له دور في إنجاب هذا الطفل ، فكيف يتسبّب إليه ، ولم يشارك بأي دور وراثي في بنيانه . ( 1 )

الوجه الرابع : إذا كان العقم عند الزوج أو الزوجة وراثيا ، بسبب خلل في الموروثات الجسدية ، فإن الاستسماخ في هذه الحالة ، سواء من الزوج أو الزوجة يكون نتبيجه الحصول على أطفال عقم ، أو بذات عقم ، لا يمكنهم الإنجاب ، فكيف نسمح لأنفسنا بإنتاج حيل عقم من الرجال والنساء . ( 2 )

الوجه الخامس : إن الخلية التي ستؤخذ من الشخص العقيم رجلا كان أو امرأة والتي تحمل كل الصفات الوراثية الخاصة به ، لا تضمن سلامتها من الأمراض ، أو أنها لم يحدث فيها طفرة تؤدي إلى تغيير في بنية الحمض النووي المعمى ( D N A ) نتيجة التعرض لبعض أنواع الأشعة ، أو الأشعة فوق البنفسجية ، أو نتيجة لتعاطي الأدوية ، فتلك المواد يمكن أن تحدث تغييرا غير ملموس ، ولا يمكن اكتشافه في بعض خلايا الجسم ، لأنها قد لا تحدث أي أعراض مرضية ، حيث إنها تحدث في بعض الخلايا ، وليس كلها ، وقد تحدث هذه الطفرات في الجينات الوراثية الكامنة غير العاملة ، فلا تظهر معها أي أعراض مرضية .

( 1 ) د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 ، د/ السيد المسحاوي ، السابق ، ص: 183 وما بعدها ، د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، ص: 215 ، ط ، عالم المعرفة ، الكويت .

( 2 ) د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 .

ومن ثم فإذا أخذت إحدى الخلايا المعيبة على النحو سالف الذكر ، فسوف تنتج نسخاً مشوهة ، أو مسخاً ، لا يحب أن يراها المستنسخ منه ، بل ويفرغ منها .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هناك مادة وراثية في الميتوبلازما تسمى (الميتوكتونريا) تورث فقط من الأم إلى الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وتنتقل من خلايا الأمومة من جيل إلى جيل ، ولا تختلط بالمادة الوراثية للأب ، فمما زرني عليه حال هذه المادة الموروثة والتي تقوم بوظيفة مهمة وأساسية في الخلية ، وهي توليد الطاقة داخل الخلية في حالة ما إذا تمأخذ الخلية المستنسخة من الذكر ووضعها في ستيولازم البيضة الخالية من النواة ؟ وما هو التأثير الذي يمكن أن يحدث من جراء ذلك ؟ لا أحد يستطيع أن يعرف الآن الإجابة على هذا المسؤول بالتحديد . (1)

ويمكن أن يحدثضرر من جوانب أخرى مبنية على منطق علمي ، على أساس أن توارث الصفات الوراثية من طرف واحد ، وليس من الطرفين ( الزوج والزوجة ) يكسب الشخص المستنسخ أسوأ ما في الخلية المستنسخ منها من صفات وراثية ، تضعف ويزداد ضعفها من جيل إلى جيل ، وربما تظهر صفات وراثية مبنية من جينات حدثت فيها طفرة ، ولكن لم تظهر على تلك الخلية ، لأنها حدثت في الجينات غير العاملة حيث إن 10٪ فقط من الجينات الوراثية الموجودة في الخلية ، التي يبلغ عددها ، مائة ألف جين ، هي التي تعمل ، أما الباقى فهو خامل ، ولكنه يورث ، وفي حالة الاستنساخ ، فإننا نوقف كل الجينات الموجودة في الخلية ، لكي نعيد إليها قدرتها على تكوين خلايا متخصصة لجميع أعضاء الجسم المختلفة ، باعتبارها المصدر الوحيد لذلك ، ومن هنا يمكن أن يحدثضرر البالغ ، الذي

---

(1) د/ عبد الهادي مصباح ، الاستنساخ بين العلم والدين ، ص: 35 / 36 ، د/ السيد السحاوي ، السابق ، من: 186 .

يمكن أن يحول الإنسان الذي كرمه الله إلى مسخة . (1)

### ثالثاً . المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن فكرة الاستنساخ لو نجحت ، يمكن للمجتمع أن يستنسخ أحد العباقرة أو القادة العظام ، وبذلك تستعيد نماذج أخرى من العظماء مثل ابن سينا ، ولينشتين من العلماء ، وخالد بن الوليد ونابليون من القواد ، كما نكرر نماذج من السادة الذين ضربوا مثلاً رائعاً في السياسة والمجتمع ... إلخ . (2)

الوجه الثاني : إن عملية الاستنساخ لو نجحت ستتمكننا من تجنب المخاطر الوراثية بين الأزواج عن طريق الحصول على حيوان منوي من شخص صحيح وسليم ، وكذا الحصول على بيضة من امرأة سلية ، وبهذا تستطيع التغلب على المشاكل والأمراض الوراثية . (3)

الوجه الثالث : إن رفض الاستنساخ يعكس بغضنا عميقاً للعلم ، وخوفاً من تخليق الحياة بطريقة اصطناعية ، ويعززون سبب هذا الخوف إلى قصص الخيال العلمي ، التي تحولت إلى أفلام سينيمائية ، وفي المقابل ما زال الكثير من الناس يرون أنه من الأفضل أن يكون الإنسان أميناً ، لا أن يكون آسفاً . (4)

(1) د/ عبد الهادي مصباح ، السابق ، ص: 50

(2) د/ كيلاني المهدى ، السابق ، ص: 69 ، استنساخ الإنسان ، الحقائق والأوهام ، ص: 147 وما بعدها ، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ، السابق ، ص: 81 ، د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 106 ، د/ محمد العبيض ، الاستنساخ أخواه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: [www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc](http://www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc)

(3) د/ شعبان الكومي ، السابق ، ص: 99 ، استنساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، السابق ، ص: 145 وما بعدها . د/ محمد العبيض ، الاستنساخ أخواه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 23 وما بعدها ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: [www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc](http://www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc)

(4) من يختلف الاستنساخ ، استنساخ الإنسان في الميزان ، وجهة نظر الآخر ، د/ محمد عبد الحميد شاهين ، ص: 28 ، ط ، 1999 .

**الوجه الرابع :** إن العلم للجميع ولا يمكن حرمان البشرية من نتائجه لمجرد احتمالات وظنون وافتراضات ، تقابلها ظنون إيجابية واحتمالات اثباتية مقبولة ، ولكن يجب أن تخلو الأساليب المتبعة مما يخالف الشريعة من الملابسات التي تعترى به بشكل طبيعي بمثل هذه الأبحاث .<sup>(1)</sup>

**الرأي الراجح :**

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم القائلون بحرمة الاستئناف البشري للجنسي وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي ، وما ذهب إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة ، الأمر الذي يجعل النفس تميل وتطمئن إلى ترجيح رأي الجمهور والعمل بموجبه والله أعلم .

#### **الفرع الثاني : هوية المستنسخ وعلاقته بالمستنسخ منه :**

على الرغم من أن نقية الاستئناف ثبتت نجاحها في مجال النبات والحيوان وتم استئناف النعجة دولي ، فإنها لم تطبق بعد على الإنسان ، أو على فرض حدوث التجارب خفية في المعامل ، ومراكز البحث العلمي ، فاحتلال حدوثها أمر قائم ، ومن أجل الاستعداد لمثل هذا الاحتمال لو هذا الفرض ، هب فقهاء المسلمين بالامتناع لهذه النازلة قبل وقوعها ، حتى يمكن التوصل والكشف عن الحكم الشرعي الصحيح لهذه النازلة ، وفيما يلي سوف أتناول موقف الفقهاء من هوية هذا الشخص المستنسخ في حالة نجاح هذه التجارب على الإنسان .

---

(1) آية الله محمد علي التسخري ، نظرة في الاستئناف وحكمه الشرعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحتان : 215 - 234 .

فأقول . وبماه التوفيق . بناء على خلاف الفقهاء في حكم الاستساخ على النحو سالف الذكر ، اختلفت كلمتهم في هوية المستسخ ، هل هو ابن للرجل المأخوذ منه الخلية ، أم توأم له ، أم ماذا ؟ على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن المستسخ هو توأم للمستسخ منه ، وأخ له ، وليس ابنا

لـ (1)

الرأي الثاني : يرى البعض أن المستسخ ابن للمستسخ منه أي الزوج المأخوذ منه الخلية ، بحيث يصبح المستسخ ابنا له ، والزوجة صاحبة البيضة أما له ، وترتبط كافة الآثار الشرعية لهذا المولود من ثبوت النسب والتوارث وغير ذلك (2)

#### الأدلة والمناقشة :

(1) استدلال الرأي الأول : استدل القائلون بـأن المستسخ توأم أو أخ للمأخوذ منه الخلية فقالوا :

إن الجنين كما هو معلوم يتكون من بيضة بها 23 صبغيا ، وحيوان منوي به 23 صبغيا وبالنقاء البيضية بالحيوان المنوي ينتج الجنين الذي يحتوي على 46 صبغيا .

ولو افترضنا أن الحيوان المنوي مأخوذ من رجل اسمه محمد مثلا ، والبيضة من امرأة اسمها زينب وتم تلقيح البيضة بالحيوان المنوي على النحو سالف الذكر ، وتم التلقيح وتكون الجنين (أ) ثم حدث انقسام للخلية إلى عدة خلايا متشابهة وأخذنا منها

(1) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: 675 وما بعدها .

(2) يرى هذا الرأي من يرى جواز الاستساخ البشري اللاجنسي ، حيث يترتب على القول بجواز الاستساخ ، ترتب كافة الآثار الثالثة عليه من ثبوت النسب وغيرها ، ومن ذهب إلى ذلك ساحة الشيخ /أبي الله العطمى السيد محمد سعيد الحكم ، يراجع له : الاستساخ البشري وحكمه في الإسلام على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : ياهويسين دوت كوم .

واحدة لكانـت هذه الوـاحـدة توـأـمـاً لـ (أـ) وـهـذـا التـوـأـمـ هوـ ابنـ مـحمدـ وزـيـنـبـ ولـنـسـمـ هـذـا التـوـأـمـ (بـ)

ولـوـ تـرـكـناـ التـوـأـمـ (أـ) يـنـموـ ليـصـبـحـ إـنـسـانـاـ كـامـلـاـ يـوـلدـ ويـكـبرـ ،ـ ثـمـ أـخـذـنـاـ مـنـهـ خـلـيـةـ جـسـدـيـةـ وـنـزـعـنـاـ نـوـاتـهـاـ ،ـ وـزـرـعـنـاـهـاـ فـيـ بـيـضـةـ مـنـزـوـعـةـ النـوـاءـ لـأـصـبـحـ لـدـنـاـ بـيـضـةـ مـلـقـحةـ كـامـلـةـ تـحـتـويـ عـلـىـ العـدـدـ الـكـامـلـ مـنـ الصـبـغـيـاتـ (46) صـبـغـيـاـ ،ـ وـانـطـلـقـ عـلـىـ هـذـهـ العـمـلـيـةـ رـمـزـ (جـ) ،ـ وـلـوـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ التـرـكـيبـ الـوـرـاثـيـ لـلـخـلـيـةـ (أـ) ،ـ ثـمـ (بـ) ،ـ ثـمـ (جـ) اـلـوـجـدـنـاـ آـنـهـاـ مـنـطـابـقـةـ ،ـ فـإـنـاـ كـانـ جـنـينـ (أـ)ـ هـوـ اـبـنـ مـحـمـدـ وزـيـنـبـ ،ـ وـكـنـالـكـ (بـ)ـ اـبـنـ لـهـمـاـ أـيـضـاـ ،ـ فـإـنـ (جـ)ـ مـنـ النـاحـيـةـ الـوـرـاثـيـةـ هـوـ اـبـنـ مـحـمـدـ وزـيـنـبـ أـيـضـاـ ،ـ وـلـيـسـ اـبـنـاـ لـهـمـاـ أـيـضـاـ ،ـ فـإـنـ (جـ)ـ مـنـ النـاحـيـةـ الـوـرـاثـيـةـ هـوـ اـبـنـ مـحـمـدـ وزـيـنـبـ لـ (أـ)ـ وـبـهـذـاـ يـنـتـجـ لـنـاـ أـنـ تـشـكـلـتـ مـنـ (مـحـمـدـ وزـيـنـبـ)ـ وـبـالـتـالـيـ تـكـونـ اـبـنـاـ لـهـمـاـ وـلـيـسـ لـ (أـ)ـ وـبـهـذـاـ يـنـتـجـ لـنـاـ أـنـ الـشـخـصـ الـمـسـتـسـخـ لـيـسـ اـبـنـاـ لـمـاخـوذـ مـنـ الـخـلـيـةـ ،ـ وـإـنـماـ هـوـ توـأـمـ أـوـ أـخـ لـهـ (أـ)ـ .ـ

منـاقـشـةـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ مـنـ وجـوهـ :

الـوـجـهـ الـأـوـلـ :ـ لـاـ نـسـلـمـ لـكـمـ بـأـنـ الـمـسـتـسـخـ توـأـمـ لـلـمـسـتـسـخـ مـنـهـ وـهـوـ الزـوـجـ الـمـاخـوذـ مـنـ الـخـلـيـةـ ،ـ لـأـنـ كـلـمـةـ توـأـمـ فـيـ اللـغـةـ لـاـ تـلـقـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ وـلـدـ مـعـ غـيرـهـ فـيـ بـطـنـ وـاـحـدـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـمـطـلـعـ الـزـاهـرـ :ـ "ـتوـأـمـانـ :ـ أـحـدـهـمـ توـأـمـ ،ـ وـتوـأـمـانـ :ـ الـلـوـلـادـانـ فـيـ بـطـنـ وـاـحـدـ ،ـ وـيـقـالـ :ـ هـذـاـ توـأـمـ هـذـاـ عـلـىـ قـوـعـلـ ،ـ وـهـذـهـ توـأـمـةـ هـذـهـ "ـ (جـ)ـ وـمـنـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـ الـخـلـيـةـ الـمـانـحـةـ توـأـمـاـ لـلـطـفـلـ الـمـنسـوخـ .ـ

(1) دـ/ عبدـ النـاصـرـ أـبـوـ الـبـصـلـ ،ـ الـبـاـيـقـ ،ـ صـ:ـ 675ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ،ـ وـلـهـ أـيـضـاـ الـهـنـدـسـةـ الـوـرـاثـيـةـ مـنـ الـمـنـظـورـ الشـرـعـيـ ،ـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ درـسـاتـ فـيـ قـضـائـاـ طـبـيـةـ قـهـيـةـ مـعاـصـرـهـ لـهـ وـلـآـخـرـيـنـ ،ـ نـشـرـ دـارـ النـفـافـسـ بـالـأـرـدـنـ ،ـ طـ ،ـ الـأـولـىـ ،ـ 1421ـ هـ / 2001ـ مـ ،ـ صـ:ـ 695ـ دـ/ مـوسـىـ الـخـلـفـ ،ـ الـعـصـرـ الـجـيـتـوـمـيـ ،ـ صـ:ـ 171ـ ،ـ دـ/ كـارـمـ السـيدـ الـاسـتـسـاخـ وـالـإـنـجـابـ ،ـ صـ:ـ 156ـ .ـ

(2) الـمـطـلـعـ 1/ 45ـ ،ـ مـعـجمـ الـلـوـلـادـ 2/ 54ـ ،ـ التـرـيـفـاتـ ،ـ صـ:ـ 63ـ .ـ

**الوجه الثاني :** كما أن والدة المستنسخ غير والدة المستنسخ منه فمن ثم لا يكون أخاه من أمه . ومن هنا نقول إن خلية الزوج (المانحة للنواة) بوضعها داخل ببلاستيك زوجته المفرغة من نواتها صارت من ماء الزوج .

**الوجه الثالث :** إن الطفل المنسوخ قد ورث عن أمه (صاحبة الببلاستيك) إرثاً وذلك لأن الببلاستيك المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحويل الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية .

**الوجه الرابع :** إن للنهايات أحکام البدایات فمثلاً الماء المأخوذ من دم الغزال هو دم ولكنها صار نوعاً آخر ، فكذلك خلية الزوج تكونت من ماء أبيه وأمه ولكن هذه الخلية قد تعرضت لطفرات وتغيرات وتأثيرات بتعرضها لإشعاعات مختلفة ، ولأن والدة المنسوخ ، غير والدة المستنسخ منه ، والمشكلة التي يعرضها هذا النوع من الاستنساخ ، هي أن الطفل المنسوخ سيكون أكثر علاقة في مورثاته إلى الأب منه إلى الأم ، حيث إن الوضع الطبيعي في التكاثر الذي نعرفه ، هو أن المولود الجديد يحمل نصف مورثات أمه ونصف مورثات أبيه ، وهذا بالطبع نوع من العدل المطلق الذي يتميز به العدل الالهي . (١)

**(ب) استدلال الرأي الثاني:** يمكن أن يستدل لهذا الرأي بما استدل به سلفاً من الآئمة التي تدل على جواز وشرعية الاستنساخ البشري من وجهة نظر القائلين بذلك:

لأن القول بجواز وشرعية الاستنساخ البشري يستلزم حتماً ترتيب كافة الآثار الشرعية الناشئة عنه ، ثبوت نسب المستنسخ ، للزوج المأخوذ منه الخلية ، وكذلك الزوجة صاحبة الببلاستيك المنزوعة النواة ، وكافة الآثار الشرعية الأخرى ، وقد سبق ذكر أدلة هذا الرأي فلا وجہ للإعادة مرة أخرى .

---

(١) د/ السيد السخاري ، السابق ، من: 226 وما بعدها .

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لأراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة ، أن مسألة الاستسماخ الجمسي اللاجنسي عصبية من العصبيات التي تواجه العلماء في هذا الزمان ، وعلى الرغم من أنني انتهيت في بيان الحكم التكليفي ((١)) لهذا الموضوع إلى تحريم الاستسماخ البشري اللاجنسي وعدم جوازه ، فإنه يبدو لي رجحان القول بثبوت

(١) الحكم التكاليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقصاء أو التخيير / محمد فرغلي ، دراسات في أصول الفقه ، من: 60 وما يليها .

**والحكم الوضعي هو:** خطاب الله تعالى الوارد بوضع شيء مع حكم تكليفي على نحو خاص ، وذلك كجمل الشيء سببا أو شرطا ، أو مانعا ، أو مصححا ، أو فلسا .

**الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :** الحكم التكليفي والوضعي يشتراكان في أن كلاً منها خطاب الشارع بمعنى كلامه النصي الأزلي الذي دل عليه الكلام اللقطي ، وغيره من الآلة ، ويختلفان في أمرين :

- الأول : أن المقصود من الحكم التكليفي طلب الفعل من المكلف أو الترک أو التخيير بينهما ، أما الحكم الوضعي فلم يجعل الشارع فيه طلباً ولا تخيراً وإنما جعل المقصود منه بيان أن هذا الشيء قد جعله الشارع سبيلاً لهذا الشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ، ليعرف المكلف بسبب ذلك الجمل وجود الحكم أو انتفاءه .

**الأمر الثاني** : أن ما طلب فعله أو تركه أو خير بين فعله وتركه في الحكم التكاليفي لا بد أن يكون متعلقاً مقدوراً للمكلف وفي استطاعته أن يفعله وألا يفعله كالصلة والزكاة وغيرهما إذ المقرر في الشريعة الإسلامية ، أنه لا تكليف إلا مقدور ، ولا تخيير إلا بين مقدر ومقدور .

أما في الحكم الوضعي فإنه قد يكون أمراً مقتولاً للمكلف ، وقد يكون أمراً غير مقتول للمكلف وليس مستطاعاً له ، ومثال ما جعل سبباً وهو مقتول للمكلف : السرقة : فإن السرقة قد جعلها الشارع سبباً لقطع يد السارق ، وهي مقتولة للمكلف ففي استطاعته أن يسرق ولا يسرق ، ومثال ما جعل سبباً وهو غير مقتول للمكلف ( الدلوك ) فقد جعله الشارع سبباً لوجوب العصابة وشغل نمة المكلف بها ، والدلوك أمر ليس في مقتول للمكلف ومثال ما جعل شريطاً وهو مقتول للمكلف الطهارة ، وما جعل شريطاً غير مقتول له بل هو في الحلم ، ومثال ما جعل ماتعاً وهو مقتول للمكلف قتل الواوثر مورثة : ومثال ما جعل ما نعاً وهو غير مقتول للمكلف الأبيوة . يراجع د/ فرغلي السابق ، ص: 77 / 79 د/ محمد فرجلي ، دراسات في أصول الفقه ، ص: 60 وما بعدها .

نسب هذا الطفل إلى الزوجة التي أخذت منها البيضة ، وحملته في رحمها ووضعته ، حتى وإن كانت نسبة مشاركتها في تكوين هذا الجنين ضئيلة<sup>(1)</sup> وذلك لقوله تعالى : " إن أمهاتهم إلاللهي ولذنهم " <sup>(2)</sup> أما بالنسبة لثبوت نسب هذا المستنسخ من ناحية الأب هل أبوه هو المأخوذ منه الخلية ، أو أبوه ، فإنني أتوقف في بيان حكم هذه المسألة ، وأترك الأمر لمزيد من البحث والدراسة بين العلماء في مجال الهندسة الوراثية وغيرها من العلوم المتصلة بهذا الموضوع من ناحية ، وبين الفقهاء من ناحية أخرى ، حتى نستطيع أن نكشف عن حكم الله في هذه النازلة المحيرة والمربكة كما يراها بعض العلماء .<sup>(3)</sup>

(1) إذا أخذت الخلية من الزوج ، واقتصر بها ببيضة الزوجة متزوعة النواة ، فإنها بذلك تكون قد استقبلت في رحمها جنيناً بطلقه الوراثي الكامل من الزوج ، ولم تشارك هي فيه سوى ببيضة متزوعة النواة ، فكيف ينسب إليها ؟ وكيف يرثها وهو ليس بولادها ، وليس من أصلها أو كيانها الوراثي ، كما يحدث ذلك في الطريق الطبيعي للإنجاب . ذلك أن نسبة مساعدة الزوجة في حالة ما إذا أخذت الخلية من الزوج ضئيلة جداً ، إذ لا تتنبدي ( 6000 ) نيوكليركيد ( نوأيتيد ) في مقابل ثلاثة بلايين نيوكليركيد ( نوأيتيد ) في الطلاق الوراثي للرجل ، ومننى هذا أن المرأة لم تشارك تفريباً في بناء الكيان الوراثي ، أو البنية الوراثية للجنين الذي تحمله في رحمها ، وكتلك الأمر إذا أخذت الخلية من المرأة ، فالرجل لا يكون له دور في إنجاب هذا الطفل ، فكيف ينسب إليه ، ولم يشارك بأي دور وراثي في بنائه . د/ كارم السيد غنيم ، السابق ، ص: 156 ، د/ السيد السحاوي ، السابق ، ص: 183 وما بعدها ، د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، من: 215 ، ط ، عالم المعرفة ، الكويت .

(2) مسورة المجالة ، آية : ( 2 ) .

(3) يقول الدكتور القرضاوي : ثم هناك سؤال محير عن علاقة الشخص المستنسخ بالشخص المستنسخ منه : هل هو نفس الشخص باعتباره نسخة مطابقة منه لو هو أبوه أو أخ توأم له ؟ هذه قضية مركبة . ولا شك أن هذا الشخص غير الآخر ، فهو سزان كان يحمل كل صفات الجسمية والعقلية والنفسية - ليس هو الآخر ، فهو يعده بزمن قطعاً ، وقد يحمل كل صفاته لكن تؤثر البيئة والتربية في سلوكه وعمره ، وهذه أمور تكتسب ، ولا تكتفي فيها العوامل الوراثية وحدها .  
وإن يكون شخصاً غير الشخص المستنسخ منه ، ولكن ما صلته به : فهو ابن لم أخ لم غريب عنه ؟ هذه مشكلة خطأ .

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره العاشر المنعقد بجدة عام 1997 م حيث قرر ما يلي :

أولاً - تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين ، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري .

ثانياً - إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة ( أولا ) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .  
واهـ أعلم .

---

قد يقول البعض بيتوته، لأنه جزء منه، وهذا مقبول إذا وضع في رحم المرأة وحملته وولادته، كما قال تعالى: "إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهن". ومعنى هذا أن يكون له أم ولا بـ ١١  
وقد يقول آخر : إنه أحـ تمام للمستنسخ منه، بمثابة التوأمين المخلوقين من بويضة واحدة، ولكن الأخوة فرع عن الأبوة والأمومة، فكيف يثبت الفرع ولم يثبت الأصل؟ يراجع لفضائله ، الاستنساخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع ، اسلام لون لاين .



## المبحث الرابع

### حكم الاستسماح الجنيني (الاستئام)

من المعلوم أن تكون الإنسان يكون ثمرة التقاء الرجل بالمرأة وحصول عملية الإخصاب بين الحيوان المنوي والببيضة ثم الحمل ولولادة ، ومن المعلوم طيباً أن الببيضة خلية أنثوية تحتوي من حيث المبدأ على ما تحتويه الخلية الحية من مكونات ، وهي غشاء الخلية ، ومادة الجبلة (السيتيوبلازم) والنواة ، وفي نواة الخلية يمكن من سر الوراثة ، حيث تحتوي النواة على الشريط الحامل للصفات الوراثية لصاحب الخلية.

وفي كل نواة خلية جسدية 46 زوجاً من الصبغيات (الكروموسومات) ولكن في الخلية التناسلية (الببيضة ، الحوين) تحتوي النواة في كل واحدة منها على 23 صبغياً فقط ، فالببيضة بها 23 كروموسوم والحيوان به 23 كروموسوم ، فإذا تمت عملية الإخصاب بدخول الحوين إلى الببيضة تتحدد نواة الببيضة مع نواة الحوين في خلية واحدة ، تحتوي نواتها على 46 صبغياً ، وبهذا يتكون الجنين في مرحلة الأولى والتي تسمى بالنطفة بالأمساج ، وفي هذه المرحلة تبدأ الخلية التناسلية الملقحة في الانقسام على شكل متواالية حسابية ، حيث تصبح هذه الخلية خلتين ، ثم أربع ، ثم ثمان ... إلخ لمدة ثلاثة أيام ثم تزداد حتى تصبح كالكرة الموجفة في اليوم الخامس ، وفي السادس تعلق بجدار الرحم وتتصبح علقة ، وتستمر في النمو حتى الولادة .<sup>(1)</sup>

(1) د/ محمد علي البار ، الجنين المشوه ، من: 35 / 39 ، الناشر ، دار القلم ، بيروت ، ط ، 1991 م  
د/ عبد الناصر أبو يصل ، عمليات التسليل (الاستسماح) وأحكامها الشرعية ، من: 653 وما يبعدها .  
د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستسماح (تقنية - فوائد - مخاطر) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 271 - 311 ).

ومن ثم فالاستساخ الجنيني (الاستئتم) هو عبارة عن تخصيب بريضة بحيوان منوي ، وهو في ذلك يشبه التلقيح الصناعي الخارجي ، ثم تنشيط البريضة المخصبة في مرحلة تسيق تماثيل الأنسجة والأعضاء ؛ أي في مراحل انقساماتها الأولى ، ليتم بذلك استساخ أكثر من خلية من الخلية الواحدة ، تكون كل واحدة منهين مهياً لتكوين جنين مطابق لأجنة الخلايا الأخرى التي تم استساخها من الخلية الأصل .

وهذا الاستساخ يسير في بدايته بطريقة تشبه الطريقة الطبيعية ؛ لأنّه يبدأ من تلامم وانتماج بريضة مع حيوان منوي ، ولا يخالف المنهج الطبيعي إلا عند القيام بفصل الخلايا المنقسمة عن بعضها ، ليكون هناك أكثر من خلية مهياً للقيام بنفس عمل الخلية الأم<sup>(١)</sup>.

وقد أعلن في نوفمبر سنة 1993 أن عالمين من جامعة "جورج واشنطن" هما دكتور "سلمان ودكتور هول" قد نجحت تجاربها في نسخ الأجنة وأبقاها حية لمدة وصلت إلى ستة أيام، وتم ذلك عن طريق تخصيب بريضة بالحيوان المنوي في طبق خارج الرحم، ومن المعروف علمياً أن النتفة عندما تبدأ في الانقسام إلى خلتين فإنه يحيط بهما غشاء يقوم بمهمة التغذية لهما يسمى "زونا بيلوسيدا ZO" "n a P e l l u c I d a" فأضيفت إنتزيم معين أذاب هذا الغشاء الذي جمع الخلتين في داخله، فتنج عن هذا نطفتان متطابقتان تحملن نفس الصفات الوراثية، وهو ما اصطلح على تسميته بالتوأم السيامي أو المتطابق، ثم أضيفت بعد ذلك مادة جديدة للهاتين النطفتين تشبه تماماً الغشاء المعمى "زونا بيلوسيدا Z o n a P e l l u c I d a" "أ، فيتكون من هذا جينتان ينقسم كل منها في البداية خلتين، ثم أربع، ثم إلى ثمان خلايا، وهكذا حتى يكون كل منها جنيناً كاملاً، وبالإمكان حفظ الأجنة

---

(١) د/ محمد المبيضن ، الاستساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية، السابق ، من: 37

الناتجة من هذه العملية في الثلاجات التي تحتوي على "نيتروجين" سائل عند درجة ( 80 ) تحت الصفر حتى وقت الاحتياج إليها لزرعها في رحم الأم الراغبة في الحمل بهذه الطريقة، وبالإمكان الحصول على أجنة كثيرة متشابهة من خلال هذه الطريقة . ( 1 )

والأمر الجديد في بحثهما ما يلي :

- 1 - أنهم توصلوا إلى أنزيم ومواد كيميائية استطاعت أن تذيب الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا فانفصلت عن بعضها البعض .
- 2 - توصلوا إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها حتى لا تتأثر .
- 3 - أخذوا كل خلية من هذه الخلايا وقاما باستساخ كل واحدة على حدة لتنتج ( 4 ) خلايا مرة أخرى أي الناتج ( 16 ) خلية ثم فصلوا هذه الخلايا واستساختها على ( 64 ) .

ثم جدوا هذه الخلايا التي هي البداية الأولى للجنين وأخذوا واحدة فقط لتتميتها حتى وصلت إلى 32 خلية ولم يكمل العمل خوفاً من الجوانب الأخلاقية وهذا البحث جرى بعيداً عن أعين اللجان الأخلاقية ولذيع في أحد المؤتمرات عام 1993م وأثار زوجة من الخلاف من علماء الدين وعلماء الأخلاقيات إلا أن علماء الخلايا والبيولوجيا منحوماً جائزه أحسن بحث في المؤتمر . ( 2 )

( 1 ) يراجع : الاستساخ بين الإقحام والإجهاض ، د/أحمد رجائي الجندي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد ( 10 ) 241/3 وما بعدها ، د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستساخ ( تقنية - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 271 - 311 ) أستاذنا الدكتور ، محمد رافت عثمان ، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ، السابق ، منشور

على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)

( 2 ) يراجع د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستساخ ، السابق ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام آون لاين .

## الحكم الفقهي لهذا النوع من الاستنساخ :

اختلاف الفقهاء في حكم الاستنساخ الجنيني على ثلاثة أراء :

الرأي الأول :ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى حرمة الاستنساخ الجنيني<sup>(1)</sup>

الرأي الثاني : ذهب بعض الفقهاء المعاصرون إلى جواز هذا النوع من الاستنساخ إما بإطلاق وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الطبية الفقهية بالأردن . حيث جاء في قرارها : " فصل الخلايا من البويضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث أو بعد ذلك بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي ( طفل الأنابيب ) IVF<sup>(2)</sup> وإنما للضرورة<sup>(3)</sup>"

الرأي الثالث : ذهب بعض الفقهاء إلى التوقف في هذه المسألة وعدم إبداء رأي فيها لمزيد من الدراسة وانتظاراً لما تسفر عنها التجارب العلمية في هذا الميدان .<sup>(4)</sup>

(1) من ذهب إلى حرمة هذا النوع من الاستنساخ د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التنسيل (الاستنساخ) ص: 659 .

(2) وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك ... وقد تحفظ على هذا الرأي كل من الشيخ الدكتور رجيع الكردي والشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل ، الذي كان رأيه أن الاستنساخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل ، فيجوز الاستنساخ والتجميد لهذه الغاية فقط د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : www.islamtoday.net:

(3) ذهب د/ محمد سليمان الأشقر إلى جواز هذا النوع من الاستنساخ بإطلاق ، وذهب د/ عارف علي عارف ، قضائياً تقديرية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، ص: 754 وما بعدها ، د/ محمد البيوضى إلى جوازه في حالة الضرورة . يراجع له الاستنساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، ص: 39 ، د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستنساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع www.islamtoday.net:

(4) يقول أستاذنا : ولرى أن نتربى بل نتوقف في الحكم، فلرى أنه لابد من الرجوع إلى أسلوبه الاجتماع والطب والقانون وغيرهم حتى نتأكد في النهاية أن الوليد لن يكون معروضاً للتشوه التكرويني والسلوي ولن-

## الأدلة والمناقشة :

(١) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة الاستساخ الجنيني (الاستأم) بما يلي :

أولاً - الاستساخ الجنيني يؤدي إلى بجهاض الأجنحة وكل ما كان كذلك فسبيله التحرير فيها أدى إلى العرام يكون حراماً.

وبيان ذلك : أن هذه الطريقة التي يتم فيها تكثير الأجنحة يودع منها واحد فقط في رحم المرأة ، والباقي مصيره إما الإتلاف ، أو الترك حتى الموت ، أو الإيداع في رحم امرأة أخرى ، وكل هذه الأمور محرمة ، ومن ثم يكون الاستساخ الجنيني محظى أيضاً ، لأنه يؤدي إلى هذه الأمور غير المنشورة . أما وضع الأجنحة في رحم نساء أجنبيات فمحرم بالاتفاق لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، أما إتلافها أو تعريضها للتلف فيكون محظى لأن اعتداء على نفس بشرية بغير حق . وكل ما كان كذلك يمنع شرعاً وعقلاً وخلفاً وعداء لأن اللتبث في الموت جريمة ، ولأن انتساب الجنين إلى غير أبيه جريمة أخرى . (١)

## مناقشة هذا الاستدلال :

نحن نسلم لكم حرمة وضع الأجنحة الملقحة في أرحام نساء أجنبيات لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، لكن لا نسلم أن إتلاف النطفة أو تعريضها للتلف يكون

---

سيسبب مشاكل اجتماعية نتيجة وجود أفراد تتشابه في الشكل تشابهاً تاماً ، أثر ذلك في مجال الجرائم ، بل وفي مجال الأحوال الشخصية \* أستاذنا الدكتور ، محمد رافت عثمان ، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ، السابق ، منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع :

(١) د/ محمد سليمان الأشقر ، نور لجتهاد يضبط قضية الاستساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين . أستاذنا الدكتور / حسن الشانلي ، الاستساخ حقيقته ، تواعده ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 213 - 163 .

محرما لأن هذه المسالة محل خلاف بين العلماء وفيما يلي نورد خلاف الفقهاء في حكم إتلاف النطفة الملقة على النحو التالي :

اختلاف الفقهاء في حكم إسقاط الجنين في مرحلة الأولى بعد تلقيح الببضة بماء الزوج على أربعة آراء نوردها فيما يلي :

**الرأي الأول** : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) والزيدية (٤) إلى جواز إسقاط الجنين في هذه الحالة .

**الرأي الثاني** : ذهب بعض الحنفية كابن وهبان (٥) إلى جواز إسقاط الجنين في هذه المرحلة لعذر ، والا فلا .

---

(١) قال ابن عابدين : هل يباح الإستفطأة بذن الخل ؟ ثم يباح ما لم يتتحقق منه شيء وإن يكون ذلك إلا بذن مائة وعشرين يوماً رد المحتار ٣/١٧٦.

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري : بإسقاط الحبل إن كان قبل تلقيح الزوج حاز ، أو بذنها حزم شرح البهجة ٣/٣٣١ ، تفه المحتاج ٧/١٨٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٩/٣ .

(٣) جاء في الاتصال : فابتداً : يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة . نكارة في الوجيز ، وظمة في الفروع ... وقول في التزوع : وظاهر كلام ابن عقبيل في الثقوب : أنه يجوز إسقاطه قبل أن يتفتح فيه الرؤح . قال : والله رجحة الاتصال ١/٣٨٦ ، الفرع ١/٢٨١ ، شرح متنبي الإزادات ١/١٢١ وما بعدها ، كتاب الفقاع عن من الإقلاع ١/٢١٨ ، مطلب أولى النهى ١/٢٦٧ .

(٤) جاء في البحر الزخار "ستة" (الأكثر) ولا شيء فيها لم يتغير فيه الخلق والتحليل . كالمنتهية والمم ، إذ لم يتغير صلى الله عليه واله وسلم بالغرة (أي في منتصف) الزحر ٦/٢٥٧ .

(٥) جاء في رد المحتار : قال ابن وفيفان : ومن الأذى أن يتقطع إليها بذن ظهور الخل وليس لأبي شيئاً ما يستاجر به الطير وتخافت هلاكه .

ونقل عن الأخيرون لو أرادت الإناثة فإن معتبر زمن يتقطع فيه الرؤح هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان القافية على بن موسى يقول : بل نكارة . فإن الماء بذنها وتفع في الرجم مثاله الخواة فيقول له حكم الخواة حتى في تضليل صنفه الفرع

ونحوه في الظهيرية قال ابن وفيفان : فإلاحة الاستفطأة مخولة على حالة العذر ، أو أنها لا يتم ثم الشفاعة رد المحتار ٣/١٧٦ .

الرأي الثالث : ذهب المالكية (١) والشافعية في الأوجه عندهم كما قال الرملبي (٢)  
والظاهيرية (٣) إلى حرمة إسقاط الجنين والاعتداء عليه في هذه المرحلة

الرأي الرابع : ذهب بعض الحنفية (٤) وبعض الحنابلة (٥) إلى كراهة إسقاط  
الجنين في هذه المرحلة .

#### الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحل إسقاط الجنين في مرحلة النطفة  
بما يلي:

أولاً .قياس على العزل : فكما أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا حياة له معتبرة،  
إسقاطه في مرحلة النطفة والعلقة ، قياسا على جواز العزل . (٦)

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي : ولا يجوز إخراج الجنين المحتقن في الرحم ولو قبل الأنبعين يوماً وإنما  
لتحت فيه الروح حرم إجماعاً . حاشية الدسوقي 2 / 267 . الشرح الكبير للدردير ، نفس الموضع ،  
حاشية الصاوي على الشرح الصغير 419 .

(٢) جاء في نهاية المحتاج : وانطلقوا في جواز التشتيب في إثقاء الشفقة بذاته استناداً إلى  
ابن حنق الشرقي يجوز إثقاء الشفقة والنطفة ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وفي الأحياء في منتحل الغزل ما  
ينذر على تخريمه ، وحرم الأزوجة ; نهاية المحتاج 183/3 ، تحفة المحتاج 184/7 ، حاشية البجوسي على  
الخطيب 359/3 . قال الفزالي في الأحياء : أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وختلط بماء  
المراة ، وستعد لقبول الحياة ، وأفساد ذلك جنابة ، فإذا صارت مضافة وعلقة كانت الجنابة أثخن ، وإنما  
 النفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحضاً ، ومنتهي التفاحش في الجنابة بعد الانتمال حراً .  
لحياء علوم الدين للغزالى ، 51/2 ، طبعة دار الحديث - القاهرة .

(٣) برى الظاهيرية حرمة العزل عن الزوجة ، ويحدوه من الود المحرم ، ومن ثم فالإسقاط الجنين قبل نفخ  
الروح فيه يكون محرياً عندهم من باب أولى . المحلى 10 / 71 وما بعدها .

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين : ، ورمان الثانية على بن موسى يقول : إنما يكره ، فإن المرأة بقىها وتلع  
في الرحم ملأة الخزة فيكون له حكم الخزة كذا في بيضة صندوق الحزم ، ولنحوه في الطهيرية \* 176/3 .

(٥) الانصاف 1 / 386 ، الفرع 1 / 281 .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بالقياس سالف الذكر لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلاً .

وبيان الفرق : أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح وليس كذلك العزل . (2)

الجواب على هذه المناقشة : نحن نسلم لكم أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة للتخلق المهيأ لنفخ الروح كما ذكرتم ولكن لا نسلم لكم تعطيل القول بالحرمة لأنها مهيأة لنفخ الروح فيها، فكونها مهيأة لنفخ الروح لا يدل على الحرمة، حيث لم يوجب النبي ﷺ في الاعتداء عليها في هذه المرحلة شيئاً ، وهذا دليل عدم الحرمة . (3)

ثانياً . إن النبي ﷺ لم يقض في الجنين قبل التخلق والتخطيط . كالمضغة والدم . بشيء حيث إنه ﷺ لم يقض بالغرة إلا في متخلق . (4)

ثالثاً . إن ما لم تحل فيه الروح لا يبعث وهذا يدل على جواز إسقاطه جاء في الفروع : " . لَأَنَّ مَا لَمْ تَحْلُّهُ الرُّوحُ لَا يُبْعَثُ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ لَا يَحْرُمُ إِسْقاطَهُ " . (5)

(ب) أملة الرأي الثاني : يمكن أن يستدل للقلائل بجواز إسقاط الجنين قبل التخلق لعذر بما استدل به أصحاب الرأي الأول ، وحملوا أملة الجواز ، على حالة العذر .

(1) حاشية البجيرمي 359/3 ، نهاية المحتاج 183/3 .

(2) تحفة المحتاج 185/7 .

(3) البحر الزخار 257/6 .

(4) البحر الزخار 257/6 .

(5) الفروع 1/281 .

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل القاتلون بحرمة إسقاط الجنين في هذه المرحلة بما يلي :

أولاً . القياس على كسر المحرم ببض الصيد :

فما أن المحرم يحرم عليه كسر ببض الصيد فترة إحرامه فمن باب أولى يحرم عليه الاعتداء على الجنين إذ إن حرمته أغاظ . جاء في حاشية رد المحتر : « ولا أقول بالجلب إذ المحرم لو كسر ببض الصيد ضمته لأنّه أصل الصيد فلما كان يواحد بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذ سقط بغير غنّها ... »<sup>(1)</sup>

ثانيا . المعقول : قالوا إن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آيلة للخلق المهيأ لنفس الروح . جاء في تحفة المحتاج : « لأنّها بعد الاستقرار آيلة إلى الشُّكُوك المهيأ لنفس الروح »<sup>(2)</sup>

(د) أدلة الرأي الرابع : يمكن أن يستدل القاتلين بكراهة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه ، بما استدل به القاتلون بالحرمة على أن تحمل هذه الأدلة على الكراهة لا التحرير .

الرأي الرابع :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي ريجان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القاتلون بجواز إسقاط الجنين في مرحلة النطفة والعقلة لأنّه لم ينفع فيه الروح بعد ، وليس له حياة معتبرة بدليل أن النبي ﷺ لم يوجب الغرة إلا فيما تخلق .<sup>(3)</sup>

(1) رد المحتر على الدر المحتر لابن عابدين 3/176.

(2) تحفة المحتاج 3/183 . نهاية المحتاج 7/185.

(3) د/ محمد المرسي زهرة : الإيجاب الصناعي ، لأحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ص 177 .  
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ، ص 732 ، طبعة 1987 م .

وتخرجا على ما ذهب إليه هذا الرأي : يتأتى القول بأن إتلاف النطفة الملقحة ، أو تعريضها للتلف ليس محظيا ، ومن ثم مما ذهب إليه القائلون بأن الاستساخ الجنيني يؤدي إلى إتلاف الأجنة قول غير مسلم ، لاسيما وأن قولنا بالجواز في هذه الحالة إنما يكون للضرورة ، بضوابط معينة ومحددة ، وليس على الإطلاق .

#### ثانياً: قاعدة "يتحمل الضرر الشخص أمام الضرار العام .

حيث إن المصلحة الجنينية لحالات محدودة من ابتلاع بالعقم والتي تحل مشكلة بعض الأسر لا تعارض هذه المفسدة بالمقاصد المترتبة بفتح أبواب الاستساخ الجنيني حيث إن احتمال الاختلاط والبعث بالخلايا وارد خاصة في هذا الزمان الذي ضعفت فيه الأمانة وقاعدة سد الذرائع أخذ بها عامة العلماء .<sup>(1)</sup>

مناقشة هذا الاستدلال : إن القول بجواز الاستساخ الجنيني على إطلاقه يمكن أن يؤدي إلى ما ذكرتم من محاذير ، لكن في حالات الضرورة ، مع وضع ضوابط خاصة يمكن أن تتفاوت هذه المحاذير وتحقق مصلحة معنوية حتى وإن كانت خاصة قال الشاطبي : " إذا اجتمع مصالح ومقاصد فإن ممكن تحصيل المصالح وزرء المقاصد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيما يقرنه سبحانه وتعالى : { فائتُوا الله ما استطعْتُمْ }<sup>(2)</sup> ، وإن تَعْذَرَ الزرءُ والتخصيبُ فإن كائنة المقصدة أعظم من المصلحة ترثُ المفسدة ولا نتألّم بقوات المصلحة ، قال الله تعالى : { يسألونك عن الخمر والغشier قل فيهما إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمُنَافِقٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَكْبَرٌ مِنْ تَعْبِيهِمَا }<sup>(3)</sup> . خُرُّهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ مَنْفَعِهِمَا . أمَّا مَنْفَعَةُ الْخَمْرِ فِي الْجَارِيَةِ وَنَحْرِهَا ، وَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْمُتَسِيرِ فِيمَا يَأْكُلُهُ الْقَانِرُ مِنَ الْمَفْسُورِ . وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فِي إِلَيْهَا الْعَقُولُ ،

(1) د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام آنون لاين .

(2) سورة التغابن ، آية : (16) .

(3) سورة البقرة ، آية : (219) .

وَمَا تُحِبُّهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَالصَّدُّ عَنْ بَكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ . وَمَا مُفْسِدَةُ الْقَمَارِ فَيُلِيقُ عَلَى الْعَذَابِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَالصَّدُّ عَنْ بَكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، وَهَذِهِ مُفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ لَا يُسْتَبِّهُ إِلَيَّ الْمُتَنَاهُونُ مُتَنَاهُونَ إِلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتِ الْمُنْصَنَحَةُ أَعَظَمُ مِنَ الْمُفْسِدَةِ حَسْنَتِ الْمُنْصَنَحَةُ مَعَ التَّزَامِ الْمُفْسِدَةِ ، وَإِنْ اسْتَوْتَ الْمُنْصَنَحَةُ وَالْمُفَاسِدُ فَقَدْ يُتَحِّرِّرُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا ، وَقَدْ يَقْعُدُ الْاِخْتِلَافُ فِي تَقْاوِلِ الْمُفَاقِبِ .<sup>(1)</sup>

وَهُنَا يُمْكِنُ درءُ الْمُفَاسِدِ الْمُتَوَقَّعةِ ، وَتَحْصِيلُ الْمُصَالِحِ الْمُرْجُوَةِ فِي أَضْيقِ نَطَاقٍ وَبِذَلِكَ نَحْقِيقُ مَقْصُودِ الشَّارِعِ ، مِنْ جَلْبِ الْمُصَالِحِ ، وَدَرْءِ الْمُفَاسِدِ وَهَذِهِ هِيَ أَعْلَى رِتبِ الْمُصَالِحِ .

**ثالثاً – إِنَّ لِلْحَالَيْرِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَسْتِسَاخِ الظَّلْوِيِّ أَكْثَرُهَا مُوْجَدٌ فِي الْأَسْتِسَاخِ الْجِنِّيِّ :**<sup>(2)</sup>

فَمُثُلاً يُمْكِنُ حفظ النسخ الفائضة عن طريق التبريد لعدة طريله ، وقد يموت الأب الذي لقى حيوانه المنوي ببيضة زوجته ، وتم استساخ هذه الخلية ، يمكن بعد موته أن تطلب الزوجة التي مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة التوأم في رحمها لتنجب منه طفلاً أو أطفالاً آخرين هم في الظاهر أشقاء لأبنائها منه مع أن الشرع والعقل يقضى بأن من ينتهي إلى الميت والمستحق لحقوقه من ميراث وغيره ينحصر في الموجودين فعلاً وقت الموت ، ويحدث الوفاة تقطيع الصلة بينهما ، ولا يحل لها أن تستدخل في رحمها هذه النسخة التوأم .<sup>(3)</sup>

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم حرمة استدخال المرأة مني زوجها في رحمها بعد وفاته لانقطاع الرابطة الشرعية بينهما ، ولكن ما نقول به هو الجواز في

(1) قواعد الأحكام 90/1 .

(2) د/ عبد الرشيد قاسم ، المرجع السابق .

(3) أستاذنا الدكتور / حسن الشاذلي ، الاستساخ حقيقته ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 213 – 163 .

حال الضرورة ، وحال قيام العلاقة الزوجية ، وكونهما على قيد الحياة ، وبهذا يتلاشى هذا المحنور .

(ابعاً) إن قدرة الجنس البشري على البقاء في حياته بدرجة كبيرة قائم على التوعي الجماعي :

وفتح باب الاستئصال خطوة في عكس الاتجاه ، إذ سيكون الاتجاه إلى إنجاب الذراري المتشابهة جينياً وذات الصفات المتميزة مع الاستغناء بطريق الإجهاض عن الأجنحة التي لا تتمتع بهذه الصفات ، مما سيزيد في ترخيص الحياة البشرية خاصة في بلاد مثل أمريكا ، إذ يتم بها كل عام مليون ونصف المليون من عمليات الإجهاض لأسباب تافهة ، أو لغير سبب على الإطلاق ، وبذلك تدخل البشرية حقبة جديدة لا يكون الطفل مرغوباً فيها من والديه بداع الغريرة الوالدية لأنه ضناهما أو فلانهما لكن بشروط ومقاييس وصفات وراثية إن توافرت فيها ونعمت ، وإن لم تتوفر فلهما عنه مندوحة . (١)

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الاستدلال مبناه على أن الاستئصال الجنيني سيكون هو الأصل في حالات الإنجاب ، وهذا ما ترفضه في حال الاختيار ، ونقصر الجواز فيه على حال الأضرار بالضوابط التي تحقق المصالح المرجوة ، وتدرك المفاسد المتوقعة من وراء هذا العمل .

خامساً - يلقي هذا النوع من الاستئصال إلى تعريف الأجنحة المستنسخة للبيع والتشفير واعتبار الإنسان المستنسخ مستودعاً لقطع الغيار البشري :

كما أنه يؤدي إلى استئصال أجنة بشرية متطابقة وفي ذلك ذهاب للهوية الفردية وتضييع لمعالم الإنسان النفسية . (٢)

(١) أستاذنا الدكتور / حسن الشلالي ، السابق ، نفس الموضع .

(٢) د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستئصال (نتيجة - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، القراءة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات الورقية : ( 27 - 311 ).

مناقشة هذا الاستدلال : يناقش هذا الاستدلال بما نوقشت به سابقاً ، ومن ثم فلا حاجة لإعادته مرة أخرى .

أدلة الراي الثاني : استدل القائلون بجواز الاستتساخ الجنيني ( الاستئام ) بما يلي :

أولاً . من السنة بما يلي :

1 . بما روي عن أسامة بن شريك قال : " قالت الأعراب : ألا تتداوی يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ، إلا داء واحدا قالوا : يا رسول الله : وما هو ؟ قال لهم ( ١ )

2 . بما روي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام ( ٢ )

وجه الدلالة من هذين الحدبيتين : أفاد الأمر السابق الوارد عن رسول الله ﷺ في الحدبيتين السابقتين في قوله : " تداووا " طلب المداواة من المرض وأدنى درجات الطلب يحمل على الجواز ، وهذا يدل على جواز استتساخ عضو من الأعضاء البشرية لمن يحتاج إليه ، إذ إنه لا يبعد أن يكون نوعاً من التداوی الذي دلت هذه الأحاديث على مشروعيته .

ثانياً . القياس : قالوا : إن التداوی إذا تعين وسيلة للبرء من المرض وكان مقطوعاً به وبنفعه للمريض وجب فعله قياساً على الأكل من الميتة للمضطرب وإمساك اللقمة بالخمر ونحو ذلك . ( ٣ )

( ١ ) سنن الترمذى بـ 4، حـ 383 ، برقم ، ( 2038 ) ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

( ٢ ) مجمع الزوائد بـ 5، صـ 86 ، قال رواه الطبراني ورجاله ثقات ، المعجم الكبير للطبراني بـ 24، صـ 254 ، برقم ( 649 ) ، نصب الراية ، جـ 4 ، صـ 284 .

( ٣ ) د/ عبد الفتاح إبريم ، حكم التداوی بالمحرمات ، المسايق ، صـ 18 .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا القياس غير مسلم لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلًا . وبيان الفرق : أنه يقطع بتفع الأكل من العينة للمضطرب وكذا إساغة اللقمة بالخمر حفاظا على النفس من الهلاك بخلاف التداوي من المرض فإنه لا يقطع بتفعه . (1)

قال الشيخ الشرييني : "... فإن قيل : هلا وجب كأكل العينة للمضطرب وإساغة اللقمة بالخمر ؟ أجيب بأننا لانقطع بإفادته بخلافهما " (2)

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم التفرقة بين شرب الخمر لإزالة الغصة، وبين التداوي ، باعتبار أن الأول مقطوع بتفعه بخلاف الثاني ، هذا أيضا غير مسلم فشرب الخمر لإزالة الغصة ، وتعاطي أسباب الشفاء كل منها سبب للتوصل إلى المقصود ، وهو الحفاظ على النفس البشرية ، وهذا الأمر لا يمكن القطع بتفعه في أي منها ، فالمسلم مأمور بتعاطي السبب لا غير ، أما المسبب فمترك لإرادة الحق سبحانه وتعالى .

ثالثا . التغلب على مشكلة العقم عند الزوجين ، وذلك في حالة كون الحيوانات المنوية عند الرجل معظمها أو أكثرها ميت إلا القليل جداً منها به حياة ، أو ضعيفة ، أو مصابة بمتغيرات ، ففي هذه الحالة يتم اختيار حيوان منوي حي وتلقيح بيبيضة الزوجة ، ثم تشطيرها لعدة خلايا ، تكون صالحة للزرع واستكمال طريقها في النمو .

ومثل ذلك يقال في الزوجة التي تعاني نوعاً من الفقر المبيوضي ، فلا تنتج إلا بيبيضة واحدة - مهما أعطيت من الأدوية المنشطة للإياضة - فإذا تم تلقيح هذه البيبيضة ، وتشطيرها إلى عدة خلايا ، فإن فرصة الحمل تزيد كثيراً لوجود احتياطي في حال فشل إحدى الخلايا في الاتساع في الرحم ؛ حيث يمكن وضع أربعة خلايا

(1) د/ عبد الفتاح بدرис ، حكم التداوي بالمحرمات ، السابق ، ص18.

(2) معنى المحتاج ، ج 1، ص357.

في رحمها ، ويحفظ الباقي في التبريد العميق ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل في حالة فشل التجربة الأولى من الانغرس ، أو في مرات أخرى . (١)

رابعاً - كذلك هذا النوع من الاستساخ يقيد في مجال تشخيص مرض جنيني عند النساء التي تعاني من فقر مبيضي ، وذلك قبل أن يودع الجنين الباكر المكون من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس فيه . (٢) كما أنه يمكن الاستفادة منها في تشخيص الأمراض الوراثية في المختبر فالنسخة التي تم استساختها يمكن فحصها فإن كان ثمة مرض وراثي أهملت جميع النسخ ولم توضع في الرحم وبذلك نتحاشى ولادة أطفال مشوهين . (٣)

خامساً . قياس الحمل بهذه الطريقة على الحمل بطريق التلقيح الصناعي ل طفل الأتابيب الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي إذا وجدت نفس الضوابط . (٤)

---

(١) د/ محمد المبيض ، الاستساخ ، أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، للسابق ، ص: 37 وما بعدها . ، د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستساخ ، بحث متشر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضوع .

(٣) د/ عبد الرشيد قاسم، الاستساخ ببحث متشر على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين

(٤) ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز التلقيح الصناعي بالضوابط التالية :

١- لا يوجد في هذه العملية طرف ثالث غير الزوجين، سواء كان متزناً أو بويضة أو رحمًا، وإلا كانت محرمة .

٢- تغير هذه العملية جائزة ضمن الضوابط التالية :

أ- أن يكون ذلك بين الزوجين، بأن تكون الخلية مخصبة بماء الزوج، وأن تزرع في رحم الأم نفسها صاحبة البويضة، التي هي الزوجة نفسها، وليس غيرها بحال من الأحوال.

ب- أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية، وليس بعد الانفصال بفرقة في الحياة أو بالموت.

ج- أن تراعي التسميات الكافية لمنع اختلاط الأنساب.

ويرى البعض كذلك - أن تضاف إلى ذلك الضوابط التالية:

د- أن يكون ذلك بموافقة الزوج وعلمه.

الرأي الراجح : يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة جواز الاستساخ بهذه الطريقة هو المسمى الاستساخ الجنيني وذلك في حالات الضرورة الملحة إلى هذا العمل ، كان تكون بالزوجة أو الزوج مريضا ولا يمكنهما الإنجاب مستقبلاً أو أحدهما إلا بهذه الطريقة فلا مانع من ذلك إذا توافر هذا الظرف وفي أضيق الحدود ، وبذلك تتحقق المصلحة التي يحتاجها الزوجان من وراء هذه التقيية وتتلقي أيضاً المخاطر التي أوردها المانعون لهذا الأمر ، لاسيما وأن الإنجاب بهذه الطريقة قد تم حسب المنهج الطبيعي للتناول والتولاد من خلال الحيوان المنوي للزوج ، والبديلة من الزوجة ، وكل ماحدث أن يد العلم قد تدخلت لفصل الخلية عن آخرتها بالأسلوب العلمي المشار إليه ، ثم بعد ذلك يتم إصلاح

---

ـ دـ- أن يكون بموافقة الزوجة وعلمه.

و - أن ترك الأجنحة الفائضة للقناة بمجرد انتفاء الحاجة إليها. أو انفصال الزوجين، أو رغبة أحدهما في التخلص منها، أو وفاة أحدهما أو كلّيهما. [راجع : د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستساخ ، السابق . د/ محمد المبيضن ، السابق ، ص: 39 ، د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار الفتاوى الأردن ( 85 )] ويفضي البعض :

ز - أن تكون هناك ضرورة طيبة للقيام بذلك كامتداد قناء فالوب مثلاً ، أو وجود أي مانع من الانتقاء الجنسي من قبل أحد الزوجين .

ح - أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة بها علمياً ، وشرعوا في مركز حكومي ، أو مؤسسة رسمية غير ربحية ، بحيث يشرف على تلك الأجنحة جهة مركبة موثوقة ، ويرى البعض أنه يكفي لذلك أن يقوم بالعملية طبيب مسلم ثقة .

ط - إصدار قوانين منظمة لعملية التلقيح الصناعي وفق الضوابط الشرعية ؛ بحيث يتربّع على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة .

ي - إنّ أمكن قيام طيبة في عملية التلقيح للمرأة فهو الأفضل ، فإن لم يكن خطيب مسلم ، ويكشف من المورّة ما يكتفي للقيام بالعملية ؛ لأنّ الضرورة تقدّر بقدرها [راجع : د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار الفتاوى الأردن ( 85 ) د/ محمد المبيضن ، السابق ، ص: 39 وما بعدها .

الخلايا التي انفصلت ... إلخ ، وعند غرس هذه الخلايا في الرحم فإنها متواصلة مسیرتها الطبيعية في تكوین الجنين بذن الله .

وإنتي وإن كنت قد ملت إلى ترجيح هذا الرأي القائل بجواز الاستنساخ الجنيني للضرورة ، فلن ذلك ليس على إطلاقه ، وإنما لابد من توافر ضوابط معينة لذلك نوردها فيما يلي :

أولاً . لا يترتب على تدخل يد العلم بفصل الخلية عن أختها أي ضرر بهذا الجنين لأن هذه الخلايا بالغة الدقة ، تحتوي على كل ما في الإنسان ، وأن كل ذرة كائنة في الخلية تمثل جزءاً من أجزاء الإنسان ، وأن أي عطب يصيبها يصيب جزءاً من أجزاء الإنسان ، ومن ثم يشكل ذلك اعتداء على الجنين . (١)

ثانياً . أن يتم ذلك بموافقة الزوجين وفي حال حياتهما فإذا لم يوافق الزوجان كلاهما على إجراء هذه العلمية فلا يجوز إجراؤها بالإرادة المنفردة لأحدهما ، وكذلك لا يجوز إجراؤها بعد وفاة أحدهما ، لأن الفرض إذا ماتت الزوجة أن توضع هذه البيضة الملقحة في رحم امرأة ثالثة ، وهذا لا يجوز لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وإذا مات الزوج ، فقد انقطعت العلاقة بينه وبين زوجته ، ومن ثم فلا يجوز لها إجراء هذه العملية .

ثالثاً . أن يكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، كأن يكون الزوجان أو أحدهما به إصابة تمنعه من الإنجاب مستقبلاً ومن ثم فلا يجوز الإنجاب بهذه الطريقة إلا في حال الاضطرار ، أما في حال الاختيار وهي كون الزوجين صالحين للإنجاب بالطريق الطبيعي ، فلا يجوز لهم اللجوء لهذه الوسيلة ، خوفاً من وقوع المحاذير التي يمكن أن تنشأ من جراء هذا العمل ، وعملاً بالقاعدة الفقهية : " درء المفاسد

---

(١) استلنا الدكتور / حسن الشلани ، الاستنساخ حققه ، لنوعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، المصفحات : 163 - 213 .

مقدم على جلب المصالح " [الاسيما وأنه لا توجد مصلحة معتبرة في حال الاختيار يمكن بناء الحكم عليها ، وما يعول عليه في هذا الصدد هي مصالح موهومة ، أو ملاغة ، ولا يصبح ربط الحكم بالمصلحة الموهومة أو الملاغة .

رابعا . أن تجري هذه العملية بمعرفة طبيب مسلم حاذق عدل أمين ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فيمن يجري هذه العملية فلا يجوز إجراؤها ، لأن هذه العمليات يكتفي بها الكثير من المخاطر ، وأمانة المسلم وبينه وعلمه يمنعه من ارتكاب أي خلل من شأنه اختلاط الأنساب .

خامسا . أن يتم ذلك في أحد المراكز العلمية المتخصصة التابعة للدولة بحيث تخضع للإشراف والمتابعة من قبل الدولة .

سادسا . أن يتم التخلص من الأجنحة الفائضة بعد الانتهاء من عملية التلقيح وذلك إما بتعريفها للتلف وذلك بعد المحافظة عليها حتى تتفتت من تقاء نفسها ، خروجا من خلاف من حرم إثلاقها ، قياسا على ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته السادسة المنعقدة في مارس 1990م بخصوص حكم البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ، في التلقيح الصناعي حيث قرر المجمع : " إذا حصل فائض في البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طيبة إلى أن تنتهي حياة تلك الفائض على الوجه الطبيعي .

وبينما لي أيضا أنه يمكن التخلص منها ، بإثلاقها حقيقة وفقا لما ذهب إليه البعض من أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا حرمة له ، حتى تفضي على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، أو استغلال هذه الأجنحة في غير ما أعدد لها .

---

(1) قال الحموي : قاعدة خامسة : وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم نفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشارع بالمنهييات ، أشد من اعتنائه بالامرورات " غمز عيون البصائر 1/ 290 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الأثناء والنظائر للسيوطى ، ص: 87 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

فقد جاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة في الكويت في أبريل 1987م بخصوص مصير البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة : «...أما إذا حصل فائض -أي في البيضات الملقحة - فنرى الأكثري أن البيضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ، ولا احترام لها قبل أن تتغرس في جدار الرحم ، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة . » (1)

سابعا . إذا تم الاستئصال الجنيني بهذه الطريقة ووفقا للضوابط سالفة الذكر فإنه يكون مشروعًا وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من حيث انتفاء هذا الطفل إلى الأب صاحب الحيوان المنوي والأم صاحبة البيضة طالما تم ذلك على النحو سالف الذكر .

والله أعلم

---

(1) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (757) د/ محمد المبيضن ، السابق ، ص: 40.



## المبحث الخامس

### الاستسماخ الخلوي (استسماخ الأعضاء)

يراد بهذا النوع من الاستسماخ ، استسماخ عضو معين من الأعضاء التي يحتاجها الإنسان كالقلب ، والكبد ، والكلى ، وبعض الأنسجة والخلايا الجسدية الأخرى .

ومن ثم فقد عرفه البعض بأنه : " استسماخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته ، في حالة حدوث عطب في أحد أعضائه " (1) مدى إمكان نجاح عمليات الاستسماخ الخلوي (أو العضوي) :

وقد ذكر العلماء أنه قد نجحت حتى الآن زراعة الجلد البشري ، ويوجد بنوك لهذا الجلد في معظم دول العالم ، ومن المعروف أن الجلد يعتبر أحد الأعضاء الهامة والتي يتوقف عليها إنقاذ إنسان تعرض جمده بنسبة كبيرة للحرق .

ونذكر بعض الباحثين إمكان النجاح في استنبات المباضن والخصي الذكري البشرية مخبرياً بحيث يمكن الحصول على ببixinات ونطف بشريـة . (2) في حين يرى البعض الآخر أن الاستسماخ الخلوي لا يمكن حدوثه بمعزل عن الاستسماخ الكامل وفي هذا المعنى يقول د/ مختار الظواهري : يظن البعض أن الاستسماخ البشري سيحل مشكلة توفير الأعضاء البشرية لرزرعها لمن يحتاج إليها فهذا أمل كاذب يعني

---

(1) أستاذنا الدكتور / حسن الشانلى ، الاستسماخ حقيقه ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 . د/ محمد المبيض ، السابق .

(2) يلاحظ أن ما نجح فيه العلماء حتى الآن بالنسبة للجلد هو استنبات الأنسجة فقط ، أما ما يحتويه الجلد من أوصاف وشرائط وغير ذلك فإنه لم يحدث ، وكذلك الأمر بالنسبة للمباضن والخصي فإنه لم ينجح حتى الآن . يراجع : أستاذنا الدكتور / حسن الشانلى ، الاستسماخ حقيقه ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 163 - 213 .

به من لا يملك لمن يعيشون على الأمل فيصدموه بالسراب والفشل ، فالاستنساخ لن يحل هذه المشكلة ولن تكون هناك تقبية لإنتاج قطع غيار بشرية مثل كبد أو قلب ، أو كلية ، أو بنكرياس ، ... ومن ثم فالبعض يقترح أن يكون هناك نسخة أخرى للطفل المريض ليكون مخزوناً يؤخذ منه قطع غيار لنسخته الأصل المريضة كلما اقتضى الأمر ذلك ، كيف ذلك !! ولا تعليق !!

وأما الاقتراح الآخر الأكثر منطقية . إذا كان ممكناً . فهو نفع خلية كبد لتتمو في خارج الجسم إلى كبد ؟ كيف وهذا غير ممكن بل مستحيل ، إذ إن أي عضو ينمو من خلايا منظومة هندسية مبرمج وراثياً بشكل دقيق ومعقد للغاية ، فالعضو لا ينمو ويتشكل إلا من خلال كيان متكامل يمد هذه الأعضاء بالإحساس ، والأوامر العصبية والدم والهرمونات لكي تتمو وتتشكل وتستطيع القيام بوظائفها ، وكل عضو ينمو ويتشكل حسب دوره في المنظومة الجينية المتكاملة لجسم الإنسان ، وليس منفصلاً عنها ، وبذلك إذا زرعت خلية كبد في معزل عن باقي الجسم لمحاولة إنتاج كبد كعضو مستقل ، فإنها ستنتج نسيجاً متشابهاً لنسيجها المأخوذ منه ، ولن ينمو أبداً إلى عضو منفرد مستقل بعيداً عن جسم الجنين ، فلا نتوقع أن يستطيع العلماء إنتاج قلب فقط أو رئة فقط ، أو كبد فقط كقطعة غيار بشرية . (١)

#### **الحكم الفقهي للاستنساخ الظلوبي (أو العضوي) :**

يبعد لي أن حكم هذا النوع من الاستنساخ يتوقف على مدى امكان استنساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن استنساخ الإنسان كاملاً ، وإن العلماء مختلفون في مدى إمكان نجاح هذا النوع من الاستنساخ أو عدمه ، وهذا يقتضي منا بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة على كلا الاحتمالين ، فما هو غير ممكناً اليوم يمكن تحقيقه

---

(١) د/ مختار الطواهري ، مقالة بعنوان ( لا تطبيقات مفيدة في الاستنساخ البشري ) منشورة بجريدة القبس بتاريخ 25 / 3 / 1997 م .

غدا ، فكم من مسائل كانت فيما مضى ضربا من ضروب الخيال ، وأصبحت الآن حقائق علمية في مسائل شتى ، وفروع مختلفة من العلم ، ومن ثم فحكم هذه المسألة يجب أن يفرق فيه بين أمرين :

الأول : استنساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن الإنسان .

الأمر الثاني : استنساخ الأعضاء البشرية مرتبطة باستنساخ الإنسان كاملا .

ولا حكم استنساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن الإنسان .

إذا استطاع العلم استنساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن استنساخ الإنسان كاملا، فهذا العمل يبدو لي مشروعًا ونافعًا ، ويقدم خدمة جليلة للإنسان والبشرية ، ويمكن تأصيل القول بالجواز في هذا النوع من الاستنساخ على ما يلي :

أولا . من الكتاب بما يلى :

1 . قوله تعالى : " خلق لكم ما في الأرض جميـعا " (1)

2 . قوله : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض " (2)

فهذه الآيات تدل على أن كل ما في الكون سخر لخدمة الإنسان ، واستنساخ الأعضاء البشرية لاشك نافع للإنسان ويحقق مصالح معينة دون المساس بكرامة الآدمي فيكون مشروعًا .

ثانيا . الأحاديث التي تدل على مشروعية التداوى والتي سبق ذكرها ومنها :

1 . بما روي عن أسماء بن شريك قال : " قالت الأعراب: ألا نتداوی يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء ،

(1) سورة النور ، آية : (29)

(2) سورة الجاثية ، آية : (13)

إلا داء واحدا قالوا: يا رسول الله : وما هو ؟ قال لهم (١)

2 . بما روى عن أبي التربة أن النبي ﷺ قال : إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداوروا ، ولا تتناولوا بالحرام (٢)

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أفاد الأمر السابق الوارد عن رسول الله ﷺ في الحديثين السابعين في قوله : " تداوروا طلب المداواة من المرض وأدنى درجات الطلب يحمل على الجواز ، وهذا يدل على جواز استئصال عضو من الأعضاء البشرية لمن يحتاج إليه ، إذ إنه لا يحدو أن يكون نوعا من التناوي الذي ثلت هذه الأحاديث على مشروعيتها .

ثالثا . هذا النوع من الاستئصال يكون البديل الأفضل في نقل الأعضاء وزراعتها ، مما يجعلنا نسلم من المحاذير والتجاوزات والشبهات التي تثار حول مشروعية نقل الأعضاء واستقطاعها من الأحياء للأحياء ، أو من الأموات للأحياء (٣) وعلى القول بحل هذا النوع من الاستئصال فإنه لا بد من توافر بعض الشروط والضمانات نوردها فيما يلي :

1 . أن يقطع نوع الاختصاص أو يغلب على ظنهم بتفع هذه الأعضاء وصلاحيتها للقيام بالوظيفة المنوطة بها ، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، بحيث يتربّط على زرعها إضرار بالمريض ، أو قصور في وظائف العضو المزروع بما يلحق ضرراً بالمريض ، أو حدوث مشك بصلاحية العضو للقيام بوظيفته ، أو الخوف من نتائج مضاعفات تظهر بعد زرعه ، ففي مثل هذه الحالات يحظر زرعه لأن الضرر لا يزال بالضرر (٤)

(١) سبق تخرجه .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) د/ محمد البيوض ، السابق ، ص: 42 وما بعدها .

(٤) د/ محمد البيوض ، السابق ، نفس الموضوع .

2 . ألا يترتب على هذا النوع من الاستساغ المساس بكرامة الأدمي ، أو امتهانه، فكل ما ينافي التكريم الأدمي للإنسان يكون محظياً .

3 . أن يكون أصل هذا الاستساغ من خلايا الجسد البشري الذي كرمه الله وعصم نعمته ، ومنع المساس به إلا بحق ، وجعل كل دمه وبشرته حرام على غيره ، وحرم ورود العقد عليه من بيع أو غيره ، وعلى أجزائه كذلك ، وبالتالي فإن هذه الأعضاء تأخذ نفس الضوابط التي يتعامل بها مع الأعضاء البشرية العادلة ، وهي بمنزلتها في التكريم .<sup>(1)</sup>

**الامر الثاني: أن يكون استساغ الأعضاء البشرية مرتبطاً بالاستساغ الإنسان كاملاً:**

لقد تردد على ألسنة البعض إمكان الاستقدادة من الاستساغ لإنتاج قطع غيار للإنسان كالكلية أو القلب أو القرنية ، ونحو ذلك بمعنى أن يجعل من الإنسان أكثر من نسخة ، واحدة يعيش بها والأخرى تحفظ ، فإذا أراد منها قطعة استبدلها بها .<sup>(2)</sup>

ويقول العالم هاريس : يمكن الاستقدادة من النسخ الأخرى بأن تعطل حواسها بحيث تصبح فاقدة الوعي آنذاك ، فإن هذه النسخ تفقد أهم صفة من صفات الإنسانية وهي الشعور والوعي بالذات .<sup>(3)</sup>

ويقول د/ سيمون فيشنل : إنه بالإمكان استساغ خلايا جينية من إنسان بالغ أو طفل مريض لإنشاء نسخ بشرية ذات لمعنة ميتة والاستقدادة منها كمصادر للأعضاء .<sup>(1)</sup>

(1) يراجع : أستاذنا الدكتور / حسن الشناوي ، الاستساغ حقيقه ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث ، المصفحات : 163 - 213 .

(2) د/ عبد الناصر أبو البصل ، عمليات التسليل (الاستساغ) وأحكامها الشرعية ، السابق ، ص: 682 وما بعدها

(3) د/ نادر البصري ، المنهجية الوراثية والأخلاق ، من: 219 ، سلسلة عالم المعرفة الكريت ، ط. 1993م .

وإذا كان الاستنساخ العضوي يستند على استنساخ جسد بأكمله ، ثم تحويله إلى قطع غير ، أو كانت إحدى مراحله جزءاً من مراحل الحياة الإنسانية ، ثم تقويتها لأخذ أعضائها ، أو لاستكمال مراحل نموها بطرق أخرى ، ففي هذه الحالة يحرم قطعاً الاستنساخ العضوي ، لأنّه لا يجوز ابتلاء نفس لإحياء نفس أخرى ، وأنّه بمتابة قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق ، ولما في ذلك من امتهان للحياة الإنسانية بما لا يتفق معها . ويمكن تأصيل الحرمة في هذا النوع من الاستنساخ على مايلي :

أولاً . من الكتاب بما يلي :

١ . قوله تعالى : { وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَيْنَ أَنْمَ وَخَمْتَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَزَرْقَتَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَصَلَتَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا } (٢)

قال القرطبي : " كَرِمْنَا " أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً وهذا هو كرم نفي التقصان لا كرم المال وهذه الكرامة يدل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة " (٣) وجاء في تفسير الجلالين عند تفسير هذه الآية " كَرِمْنَا بَيْنَ أَنْمَ " أي بالعلم والنطق واعتدال الخلق وغير ذلك ومنه ظهارتهم بعد موتهم " (٤) والقول بجواز استنساخ الآدمي ليكون قطع غير لغيره ينافي هذا التكريم فيكون محظياً .

٢ . قوله تعالى : " وَلَا تَنْقُلُوا أَنْقُسْتُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (٥) وهذا النوع من الاستنساخ قائم على قتل نفس من أجل إحياء نفس أخرى فيكون محظياً ، لأنّه قد يكون العضو المحتاج إليه هو الكبد أو القلب ، فيقضي أخذه إلى وفاة المنقول منه ، من أجل إحياء نفس المنقول إليه .

(٤) د/ عارف على عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 773.

(٥) سورة الإسراء ، آية (٧٠) .

(٦) تفسير القرطبي ، ج 10 ص 293.

(٧) تفسير الجلالين ، ج 1 ص 374 ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الأولى .

(٨) سورة النساء ، آية : (٢٩) .

3 . قوله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُتُبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ قَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْمَا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَتْمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَغَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُشْرِكُونَ } (١)

فالحياة إحدى هبات الخالق جل وعلا ، حتى يعمر الناس الكون ، وحتى يوجدوا الله بالعبادة ، وهذا يحدث من الأصحاء والممرضى على وجه سواء ، ولر عدم المكافل لعدم من يتدين ، لا يجوز لغير الله سبحانه وتعالى أن يسلب البشر هذه النسمة ، لأن الله هو مالك الوجود ، ومالك الحياة والموت ، قال تعالى : {إِنَّا نَخْتُنُ ثُجْيِنَ قَمْبِيْثَ قَنْخُنَ الْفَارِيْوْنَ} (٢) وقال تعالى : {فَإِنَّهُ هُوَ أَمَاتُ فَأَخْيَا} (٣) قال السرخسي : ذذ جعل قتل نفس واحدة كثذيب العالم ، أن لو كان ذلك في وسبيع البشر ، وإنما جعله كذلك لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين ، وفي الإغاثة ليكل من استعان به ، فإن التعاون بين الناس ظاهر ، فالذكي يقتل الواحد يكون قاطعا لهذه المنشعة (٤).

وفي موضع آخر يقول : " وفي قتل النفس بفسادِ العالم ، وَلِتُضْنَى الْبَيْتَةِ . ومثل هذا الفساد من أعظم الجنايات، ومعلوم أن الجاني مأمورٌ عن الجنابة ، إلا أنه لو توّقع الإفصال على الرجّير بالتوبيخ في الآخرة ما الترجز ، إلا أقلُّ القليل ، فإن أكثر الناس إنما يتّرجرون مخالفة العادة بالعوبيّة ، وذلك بما يكون مثلاً للجاني أو مجيئه

· (32) سورة المائدة ، آية : (1)

: (23) سورة الحج ، آية : (2)

، (44) مقدمة النحو ، آية (3)

84/27 المحتوى (4)

59/27.html (5)

4 . قوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " (١) هذا قتل للنفس بغير حق فيكون محرما .

5 . قوله تعالى : " وَلَا تَعْذِي إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْذَبِينَ " (٢) وفي قتل نفس من أجل إحياء أخرى قيمة الاعتداء فيكون محرما .

ثانيا ، من السنة بمايلي :

1 . قوله ﷺ : " لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ " (٣) وفي رواية وفي رواية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار " (٤) وجہ الداللۃ :

دل هذا الحديث على تحريم الضرر والضرار لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في المأزوم وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعياً ... وقد جاء النفي الذي يغيد النهي والتحريم في الحديث عاماً ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه (٥)

2 . عن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من ضار ضار الله

( ١ ) سورة الإسراء ، آية : (32).

( ٢ ) سورة ، آية : ( 190 ).

( ٣ ) ابن ماجة 2/ 784 ، برقم 2340 عن ابن عباس ، فيض التغیر المتناوي 12/ 6484 ، برقم 9899 ، سنن الدارقطني 3/ 77 عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، 48/ 3 ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبير 6/ 156 .

( ٤ ) مصباح الزجاجة ، ج 3 مص 48 ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع " ، سنن البيهقي الكبير ، ج 6 مص 156 ، برقم 11657 ، مسند الشافعی ، ج 1 مص 224 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

( ٥ ) جامع العلوم والحكم ، مص 370 ، د / عبد الله النجار ، الضرر الأثني ومدى مسنه ، دراسة مقارنة ، 363/ 363 ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1990 .

به ومن شق الله عليه ” (١) ومن ثم فكل ما من شأنه الضرار بالإنسان يكون محرما ، لأن الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم ، فعل ذلك على حرمة الضرر .

### ثالثا . الاستدلال ببعض القواعد الفقهية والأصولية :

١ . الضرر لا يزال بالضرر . إذا كان من المقرر شرعا أن : ” الضرر يزال ” (٢) كما هي القاعدة الفقهية ، فإن ذلك مقيد بعدم ارتكاب ضرر مماثل أو أشد من المفروض . قال الزركشي : الضرر لا يزال بالضرر كذا أطلقه ، واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال : لابد من النظر لأخفهما ، وأغلظهما . (٣)

٢ . سدا للذرية (٤)؛ ينبغي عدم فتح باب هذا النوع من الاستئصال لأنه قد لا تخلق البشرية في سده لأنه قد يؤدي إلى مفاسد كبيرة للناس ويودي بالبشرية ويندمها . (٥)

(١) سنن البيهقي الكبرى ، ج ٦ ص ٧٠ برقم ١١١٦٨ ، الحاكم بنحوه ، المستدرك ، ج ٢ ص ٦٦ برقم ٣٤٣٥ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ” سنن البيهقي الكبرى ، ج ٦ ، ص ٦٩ ، برقم ١١١٦٦ قال : ” تفرد به عثمان بن محمد عن الدراويري .

(٢) الأشباه والنظائر للمسيوطي ، من : ٨٣ ، غمز عيون المصادر للزركشي / ١ . ٢٧٤/.

(٣) المنشور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، القواعد لأنين رجب الطبلي من : ٧٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأشباه والنظائر ، من : ٨٦ ، غمز عيون المصادر للحجري / ١ . ٢٧٨/.

(٤) الذرائع جمع ذريعة والذرية لغة هي: كل ما يتخد وسيلة وطريقا إلى شيء آخر ، ومقدما معناه رغمها وحسن مادتها واصطلحاها : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوصى إليه مقيدة بوصف الجواز أو المنع . د/ محمد الصعيد عبد ربه الأئلة المختلفة فيها ، من: ١٩٤ وما بعدها وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لثلا يتطرق به إلى ما لا يجوز . مقدمة الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور من: ٢٢٠ ، دار الفقائض للنشر والتوزيع،الأردن،١٤١٢ هـ ٢٠٠١م . وقيل هي: هي ما يكون طريقا لمحرم أو لمحل . أصول الفقه للشيخ محمد لي زهرة من: ٢٢٨ .

(٥) / عارف على عارف ، كتابا فقهية في الجينات البشرية من مذكور إسلامي ، السابق ، من:

قال ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منا بحسب إفضانها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقراءات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضانها إلى غاييتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلها مقصد لكنه مقصد قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ولم يحظر طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لترحيمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والزرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للترحيم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء .... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الزرائع المفضية إلى المحaram بأن حرمها ونهى عنها . (1)

رابعاً . المعقول من وجوه :

الوجه الأول : إن للنسخ المتطابقة التي تم استنساخها الحقوق نفسها التي للنسخ الأصلية ، وكما لا يجوز الانتفاع بالنسخ المتطابقة لصالح النسخ الأصلية ، كذلك لا يجوز أن تهدى حقوق النسخ الأصلية لأجل النسخ الأخرى ، إذا طالبت النسخ المتطابقة بحقوقها ، وأصررت أن تكون هي المتنية للأعضاء وليس الشخص الأصلي . (2)

الوجه الثاني : على فرض إمكان نجاح تقنية الاستنساخ البشري وتم الحصول على عدة نسخ من شخص ما ، لـ نسخة من هذه النسخ تعد إنساناً كاملاً له أهليته

---

(2) أعلام المؤمنين 3 ص: 135.

(2) د/ عارف على عارف ، قضايا فقهية في الجنات البشرية من منظور إسلامي ، السابق ، ص: 773/771

وشخصيته بحيث يصبح له حقوق وعليه واجبات فهو بشر له روح وكيان وحياة يجب الحفاظ عليها . ثم ما هو الوقت الذي يمكن الحصول فيه على القطعة المراده، هل وهو في مرحلة النطفة ؟ أم وهو نسان كامل ذو كيان مستقل ، ومن ثم فمن أراد عضوا عليه الانتظار حتى يمر الجنين بمراحله المعروفة ويصبح يافعا ، ثم يحصل على العضو المراد ، ثم نحكم على الآخر بالموت !! هل هذه هي أخلاق البشرية؟! التي وصلت إلى قمة الحضارة والتقدم تتعامل مع الإنسان على أنه سيارة ، أو قطعة غيار أو أثاث لا قيمة لها ولا وزن !! (1)

الوجه الثالث : إن عملية الاستنساخ بهذه الطريقة سوف تؤدي إلى تجارة مخيفة، وهي رواج سوق بيع الأعضاء البشرية ، مما يعتبر إهانة بالغة وعملا لا أخلاقياً بحق هذا الإنسان المكرم ، وتعمل كذلك على انتشار الجريمة في المستقبل .(2)

---

(3) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، من: 682 وما بعدها .

(4) د/ عارف على عارف ، السابق ، من: 774 .



## المبحث السادس

### الاستساخ وقضايا العقيدة

**بعض الشبهات التي يمكن ان توجه إلى قضية الاستساخ البشري الاجنسي :**

ربما يشك البعض أو يتورّه أن الاستساخ البشري الاجنسي الذي توصل إليه العلماء والباحثون ، يضرّع منهج الله عز وجل في الخلق والإيجاد ، أو يتعارض مع بعض النصوص التي قصرت عملية الخلق والإيجاد على الحق سبحانه وتعالى ، وربما يؤدي هذا الأمر إلى تشكيك بعض ضعاف الإيمان في دينهم ، وفيما يلي سوف نحاول إبراز أهم هذه الشبهات ، والرد عليها فيما يلي :

**الشبهة الأولى : الاستساخ البشري الاجنسي عملية خلق ، تضارع قدرة الحق سبحانه وتعالى في الخلق والإيجاد :**

الجواب على هذه الشبيهة : يجاب على هذه الشبيهة بعدة أوجهة نوردها فيما يلي

الجواب الأول : لا نعلم لكم أن عملية الاستساخ الجسدي عملية خلق ، إذ إن العلماء في عملية الاستساخ يتعاملون مع عناصر كلها من خلق الله سبحانه وتعالى ، فهذه الخلية التي ترثذ من الرجل أو المرأة ، من الذي خلقها ؟ هل العلماء ؟ كلا إن الذي خلقها هو الحق سبحانه وتعالى ، وهذه البيضة التي تم تفريغ نواتها من الذي خلقها ؟ إنه الله ، وهذا الرحم الذي ينعم فيه الجنين بالحياة إلى أن يأذن الله له بالخروج إلى الدنيا ، من الذي خلقه ؟ إنه الله

إذن فكل ما يدور في تلك هذه العملية ( عملية الاستساخ الاجنسي ) هو من خلق الله ، ومن ثم فلا يعتري الإنسان شك في تفرد الحق سبحانه وتعالى بهذه الخاصية وهي خاصية الخلق والإيجاد .

ومن ثم فكلمة الخلق بمعناها الحقيقي الاعتقادي لها معنيان :

**الأول** : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة م سابقة ودون زمان ، ودون الله ، وهذا هو الإبداع الكامل وهو ما انفرد به الحق سبحانه وتعالى وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي .

**المعنى الثاني** : وهو بث الروح في هذه المادة ، وهذا أيضاً مما استقلت به قدرة الخالق جل وعلا ، ولا يمكن أن تزاحم هذه القدرة قدرة بشرية مهما كانت قوتها ، أو بلغ حجمها .

أما ما يقوم به العلماء في عملية الاستنساخ لا يمكن أن يسمى خلقا ، وإنما يقال له تخليق ، وتخليل الإنسان لشيء إنما هو عمل يؤديه الإنسان باستعمال خلايا حية، وتهيئة الظروف المناسبة لتوجيهها وجهة معينة في الانقسام والتشكل وجهة جديدة لم يعرفها الإنسان من قبل . (١)

ويقول د القرضاوي في هذا الصدد : وأحب أن ألوه هنا إلى ملاحظتين مهمتين حول قضية الاستنساخ :

**الأولى**: أن الاستنساخ ليس كما يتصوره أو يتوهمه بعض الناس (خلقا للحياة) إنما هو استخدام للحياة التي خلقها الله تبارك وتعالى ، فالبلايضة التي نزع منها نواتها من خلق الله تعالى ، والخلية الحية التي غرس في البلايضة بدل النواة من خلق الله تعالى . وكلتاها تعمل في محيطها وفق متن الله تعالى ، التي أقام عليها هذا العالم .  
**والثانية**: أن فكرة الاستنساخ أفادت الدين في تقرير عقيدة أساسية من عقائد الدين ، وهي عقيدة البعث ، وإحياء الناس بعد موتهم لحسابهم وجزائهم في الآخرة ، فقد كان المشركون قدّيماً ، والماديون إلى اليوم ، يستبعدون فكرة البعث بعد الموت ، وأن يعود الإنسان نفسه إلى الحياة مرة أخرى .

---

(١) د/ كارم السيد غنيم ، الاستنساخ والإنجاب ، ص: 145 .

وقد قررت ظاهرة الاستنساخ الأمر، أنه بواسطة ببلاستيكية يعود الإنسان نفسه بصورة جديدة إلى الحياة، فإذا كان هذا أمراً قدر عليه الإنسان، ففيه مبتعد على قدرة الله أن تعيد الإنسان مرة أخرى إلى الحياة بواسطة ما سمي في الحديث بـ (عجب الذنب) الذي لا يفني من الإنسان، أو بغير ذلك مما نعلم وما لا نعلم؟ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه .<sup>(1)</sup>

**الجواب الثاني :** إن الملاحظ في عملية الاستنساخ الجسدي ، أن دور العلماء والباحثين فيها يقتصر على بعض الأمور مثل الحصول على الخلية ، الحصول على البلاستيكية ، تلقيحها ونقلها إلى الرحم بعد ذلك ، ثم تعهدوا بالرعاية والرعاية إلى أن ينكمال نمو الجنين ويأنس الله له بالوجود ، ومن ثم فدور العلماء في هذه العملية يشبه إلى حد كبير دور الفلاح الذي يأخذن البذرة ، ويغرسها ، ويوفر لها المناخ الملائم لها ويتابعها ويتهمدها بالرعاية حتى تخرج ثمرة بانعة وارفة الشمار والظلل فكذلك يكون دور العلماء في عملية الاستنساخ البشري الاجتنبي .<sup>(2)</sup>

**الجواب الثالث :** إن الخلية الجسدية التي يأخذها العلماء من الرجل أو المرأة لإجراء عملية الاستنساخ الجمدي ، مع علمهم بكل عناصرها الأولية ، وخصائصها ، لا يستطيعون خلق خلية واحدة ، وما ذلك إلا لأن الخلية أعقد تركيب في الكائن الحي ، ومن ثم فمن المفترض به أنه يعجزون عن خلق التراب نفسه والذي يحتوي على العناصر الكيميائية اللازمة لخلق الخلية الحية ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن وصف فعل العلماء والباحثين في عملية الاستنساخ الجسدي بأنه خلق .<sup>(3)</sup>

(1) د/ يوسف القرضاوي ، الاستنساخ بين العلم والدين ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

(2) د/ المسند السحاوي ، ص: 81 / 84 .

(3) د/ توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، من 35 - 36 ، الناشر دار الوفاء ، ط ، الأولى ، طبعة : 1419 هـ / 1989 م .

**الجواب الرابع :** إن العلماء ليس لهم قدرة خلق في عملية الاستنساخ ، ولو كان لهم ذلك فهل يستطيعون تغيير النظام الطبيعي في التوالد والتواصل عن طريق تقديم أو تأخير ولادة الجنين المستنسخ ؟ إذ من المعلوم أن الجنين يمكث في رحم أمه مدة معينة فهل يقدر العلماء على تسريع مدة الحمل أو تأخيرها ، بالقطع لا ، كل ذلك لا يقدر عليه إلا الحق سبحانه وتعالى ، وإذا كان الأمر كذلك فمن العيب وصف فعلهم بأنه عملية خلق .

**الجواب الخامس :** إن دور العلماء في عملية الاستنساخ الجسدي لا يعدو أن يكون شيئاً بدور الحضانات والصوب الزراعية والصناعية ، وكذا حضانات الدجاج وغيرها ، وكل عملهم مركز في توفير المناخ اللازم لنمو الجنين

**الجواب السادس :** إن عملية الاستنساخ الجسدي تحدث بصورة مشابهة ، في حالة التوائم المتطابقة ، حيث إنه بعد أن تكون الخلية الأولى يحدث انقسام لها لإخراج خلية طبق الأصل من الأولى ، وتبدا الاشتنان في الانقسام ، كل واحدة لتكوين جنين مطابق تماماً للأخر ، وهذا هو الذي يحدث في الاستنساخ الاصطناعي أو الجنيني ، حيث يتم استقرار الخلية عمداً لتتصرف تصرفاً مشابهاً لما يحدث في حالات التوائم المتماثلة ، وكل هذا لا يسمى خلقاً ، فكذلك من الأولى والأجرأ لا نطلق على الاستنساخ الجسدي بأنه عملية خلق .

فالعلماء الذين قاموا بعملية الاستنساخ الجسدي للنعجة ( دوللي ) لم يدع واحد منهم أن هذا خلق ، أو أنه قام بخلق الخلية ، وكل ما هناك أنهم استمدوا خلية حية من ضرع نعجة حية وصانوها من أن تموت وأحاطوها بظروف حفظت لها الحياة حتى ولدت هذه النعجة .

وبهذا يتضح لنا بجلاءً أن ما يموه به البعض من أن الاستساخ نوع من الخلق  
قول تعوزه النقا لا يغول عليه .<sup>(1)</sup>

وصدق الله العظيم إذ يقول : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرِبَ مِثْلُ فَاسْتَقْبِغُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ  
تَذَعَّجُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَنْبَأْ وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْتَأْتِهِمُ الذَّنْبُ شَيْئًا لَا  
يَسْتَقْبِدُهُ مِنْهُ } ضفت الطالب والمطلوب .<sup>(2)</sup> وقال تعالى : { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرَوْنِي  
مَاذَا خَلَقَ الْبَيْنَ مِنْ دُونِهِ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ } .<sup>(3)</sup>

وقال سبحانه : { قُلْ هُلْ مِنْ شَرِكَاتِكُمْ مَنْ يَنْبَدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ قُلِ اللَّهُ يَنْبَدِ  
الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ فَإِنَّى تُؤْفِكُونَ } .<sup>(4)</sup> وقال سبحانه : { أَمَنَ يَنْبَدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ وَمَنْ  
يَزَّكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَيْهِ مُعَذَّبٌ هَاتُوا بِزَهَاقَتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } .<sup>(5)</sup>  
وقال سبحانه : { أَوَلَمْ يَرَوْا كَيْفَ يَنْبَدِي اللَّهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ إِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ  
يُسَيِّرُ } .<sup>(6)</sup>

وقال عز من قائل : { وَهُوَ الَّذِي يَنْبَدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَا المُنْتَلِ  
الْأَغْنَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } .<sup>(7)</sup>

(1) د/ توفيق محمد علوان ، الاستساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، من 35 - 36 ، د/ السيد السحاوي ، الاستساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، من 81 / 84 ، د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد وضبط قضية الاستساخ ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع: إسلام آون لاين .

(2) سورة الحج ، آية : (73).

(3) سورة لقمان ، آية : (11).

(4) سورة يوسف ، آية : (34).

(5) سورة النمل ، آية : (64).

(6) سورة العنكبوت ، آية : (19).

(7) سورة الروم ، آية : (27).

## الشبيهة الثانية :

ويكون مضمون هذه الشبيهة فيما يفهم من أ فعل التفضيل الوارد في قوله تعالى : { ثم خلقنا الطلاقة علقة فخلقنا الطلاقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسوتنا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين } (١) وقوله تعالى : { تذعون بغلًا وتثرون أحسن الخالقين } (٢) قوله : " أحسن " أ فعل تفضيل ، وهو كما يقول علماء اللغة : اسم مصوب على وزن أ فعل الدلالة على أن شيئا اشتراكا في صفة وزاد أحدهما على الآخر ، ومن ثم فيفهم من هذا أن هناك حسنا وأحسن في الخلق ، وهذا مما يدل على إمكانية حدوث الخلق من غير الحق سبحانه وتعالى ، وبناء على ذلك فعملية الاستنساخ المثير للإجتناب تعد خلقا ، لكنها دون خلق الله ، كما دل على ذلك قوله : { تعالى أحسن الخالقين }

الجواب على هذه الشبيهة : يجاب على هذه الشبيهة بجوابين :

الجواب الأول : أن الخلق تارة يكون بمعنى الإيجاد ولا موجد سوى الله ويكون بمعنى التقدير كقول زهير :

ولأنك تفري ما خلقت ويدع ض القوم أصحهما ثم لا يفرى  
فهذا المراد هاهنا أنبني آدم قد يصيرون ويقدرون ويصنعون الشيء فالله خير المصورين والمقدرين . (٣) قال الطبرى : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معناه فتبارك الله أحسن الصانعين ، قال مجاهد : " فتبارك الله أحسن الخالقين " قال : يصنعون ويصنع الله والله خير الصانعين . (٤)

(١) سورة المؤمنون ، آية : (١٤).

(٢) سورة الصافات ، آية : (١٢٥).

(٣) زاد المسير ج: 5 ص: 464.

(٤) تفسير الطبرى ج: 18 ص: 11.

**وقال القرطبي :** قوله تعالى : (تبارك) تفاعل من البركة (أحسن الخالقين) أفنن الصانعين يقال : لمن صنع شيئاً خلقه . وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى ... ولا تنفي اللفظة عن البشر في معنى الصنع وإنما هي منفيّة بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم .<sup>(1)</sup>

**وقال آخرون :** إنما قيل "فتبارك الله أحسن الخالقين" لأن عيسى ابن مريم كان أصحهما فأخبر جل شأنه عن نفسه أنه أصحهما أحسن مما كان أصحهما . وأولى القولين في ذلك بالصواب قول مجاهد لأن العرب تسمى كل صانع خالقاً.<sup>(2)</sup>

**الجواب الثاني :** إن أ فعل التفضيل الوارد في هذه الآيات جاء على غير بابه ، أي ليس للدلالة على أن شينين اشتراكاً في صفة وزاد أحدهما على الآخر ، وإنما جاء دالاً على قدرة الحق سبحانه وتعالى في الخلق والإيجاد من العدم في أحسن صورة وأتم تقويم .

وهذا له نظائر أخرى في القرآن الكريم :

منها : قوله تعالى : {أَصْنَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مُبْرِأً} <sup>(3)</sup> فلا يفهم من أ فعل التفضيل هنا أن هناك مثيلاً أحسن لأهل الجنة ، ومثيلاً حسنة لأهل النار ، فهذا غير مراد من هذه الآية على الإطلاق ، إذ مثيل أهل النار شر مثيل ، ومصيرهم أسوأ مصير . ومنها : قوله تعالى : {أَتَلَكَ خَيْرٌ ثُلَّاً أَمْ شَجَرَةُ الرَّقْمِ} <sup>(4)</sup> فشجرة الرقم ليس فيها أي خير ، ومن ثم فلا يفهم من هذا الأسلوب أنه دال على اشتراك أهل الجنة وأهل النار في خيرية النزل ، مع زيادة خيرية أهل الجنة ، إذ هذا المعنى غير مراد ، وإنما المراد هو مقارنة حال أهل الجنة في النعيم ، بحال أهل

(1) تفسير القرطبي ج: 12 ص: 110.

(2) تفسير القرطبي ج: 12 ص: 110.

(3) سورة الفرقان ، آية : (24) .

(4) سورة السمات ، آية : (62) .

النار في العذاب . ومنها : قوله تعالى : { أَفَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مِنْ يَأْتِي  
أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (1) وهذه الآية سبقت للمقابلة بين حال أهل الجنة ، وحال أهل النار ، وليس فيها ما يدل على أي خيرية لأهل العذاب . ومنها : قوله تعالى : { قَالَ  
يَا قَوْمَ هَؤُلَاءِ يَنْتَهِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَانْتَهُوا لِلَّهِ وَلَا يَخْرُونَ فِي ضَيْقٍ أَلَيْسَ مِنْكُمْ  
رَجُلٌ شَفِيفٌ } (2) فليس في هذه الآية ما يدل على وصف فعل قوم لوط بالظهور ، وأن زواج بنات لوط أظهر ، ليس هذا مرادا ، وإنما المراد المقابلة بين الحسن والقبح ، بين الحال والحرام . (3) وعلى هذا يتخرج قوله تعالى : { أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } فالمراد به بيان عظمة الخالق في الخلق والإيجاد من العدم ، وضعف البشر عن أن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ، وليس مرادا به أن هناك خالقين غير الله يستطيعون إيجاد الأشياء من العدم ، وبث الروح والحياة فيها .

### الشبهة الثالثة :

يقول البعض إن معجزة خلق عيسى ابن مريم عليه السلام هي إنجابه من أم بدون أب ، ومن ثم فيمكن لتقنية الاستنساخ أن تفسر معجزة ولادة مريم للمسيح عليه السلام ، وإذا كان علماء معهد روزلين للبحوث البيطرية باستكتلند قد جاءوا بعد المسيح ب 1997 عاما وأنتجوا نعاجا من أم بدون أب فهم بذلك يتحدون القدرة الإلهية ، وربما قال بعض الناس: إن كان هذا الأمر بإمكان البشر ، فلي معنى يبقى لمعجزة خلق عيسى عليه السلام من أم بلا أب ؟ (4)

(1) سورة قصص ، آية : (40) .

(2) سورة هود ، آية : (78) .

(3) د/ توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، ص : 35 وما بعدها .

(4) د/ السيد السخاوي ، الاستنساخ البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ص: 91 / 95 ، د/ محمد سليمان الأشعري ، نحو اتجاه يضبط قضية الاستنساخ ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

## الجواب على هذه الشبهة من عدة وجوه :

الوجه الأول: إن الإعجاز لا يزال قائماً، وذلك لأن الذي أمكن استتساخه إلى هذا الوقت: أنثى من أنثى، يظن أنه سيكون بالإمكان استتساخ ذكر من خلية ذكر. أما وجود ذكر من خلية أنثى فليس بمحتمل في منظور العلم حتى الآن، والذي حصل ليعسى وجود ذكر من أنثى.

الوجه الثاني: أن عيسى عليه السلام لم ينشأ عن خلية فيها لقاح ذكري، بل نشأ من خلية جنينية غير ملقحة، ومثل هذا الأمر يقر العلم بالعجز عنه، وحتى في الاستتساخ بنقل نواة جسدية، هذه النواة فيها 23 كروموسوماً ذكرياً + 23 كروموسوماً أنثوياً، فهي ملقحة إنما.

الوجه الثالث: أنه لو أمكن في المستقبل تجاوز هذه الموانع، بإنتاج ذكر من خلية أنثوية خالصة، فإن الإعجاز لا يزال قائماً؛ لأن الله تعالى خلق عيسى عليه السلام من دون هذه الوسائل التكنولوجية بل بقوله (كن) فيكون تماماً، كما أن صعود عيسى عليه السلام إلى السماء كان معجزاً ولا يزال معجزاً وإن أمكن الصعود إلى الجو بالطازرات وإلى القمر بالأقمار الاصطناعية لأنه صعد بدون وسيلة من وسائل البشر ولا يزال الصعود من غير وسيلة معجزاً.

الوجه الرابع: أن عيسى عليه السلام لم يتخد أحداً بمعجزة كونه خلق من امرأة فقط، ولم يرد في القرآن ولا في الإنجيل أن خلقه بتلك الصورة أمر معجز، وإنما ورد مجرد وصف لما وقع ، ونحن الذين قدرنا أنه معجز، وتقديرنا بأنه معجز مع ذلك لا يزال صحيحاً في حدود ما وصل إليه علم البشر حتى اليوم، وعلى افتراض أن مثل ذلك أصبح في مقدور البشر التدخل فيه فليس فيه تكذيب لكلمة إلهية .(١)

(١) يراجع : د/ محمد سليمان الشقر ، نحو اتجاه يصعب قضية الاستتساخ ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : إسلام آن لайн . د/ كارم السيد الاستتساخ والإنجاب ص 144 - 146 د/

ومن ثم فمعجزة السيدة مريم عليها السلام ستطل آية بنص القرآن الكريم قال تعالى : " وجطنا ابن مريم وأمه آية وأوينهما إلى ربوه ذات قرار ومعين " (١) كما أن الخلق في اللغة هو التصميم ووضع الخطة بشيء ، أي محاولة لمشروع قبل تنفيذه هذا معنى . وأما المعنى الثاني فهو محاولة التشكيل لمادة موجودة فعلاً وإعطائها شكلاً معيناً ، دون أن تتفتح فيها روح ، أو تتحرك فيها الحياة ، وهذا ورد في القرآن الكريم على لسان عيسى عليه السلام ، قال تعالى : " أني أخلق لكم من الطين كهينة الطير فأنتفخ فيه فيكون طيراً بذن الله " (٢) هذه معانٍ لغوية يشترك فيها الخالق والمخلوق ، وليس فيها خلق حقيقي ، وكلمة **الخلق الحقيقي** في معناه الاعتقادي لها أمران :

**الأول** : هو إبراز الأشياء من العدم دون مادة سابقة ، دون زمان ودون إله ، وهذا هو الإبداع الكامل ، إبراز الأشياء من العدم إلى الوجود ، وهو ما نفرد به الله عز وجل ، وهو خلق حقيقي بالمعنى الاعتقادي .

**الثاني** : هو بث الروح في هذه المادة وهذه أيضاً مما استقلت به قدرة الله عز وجل ولا يمكن أن تزاحمها القدرة البشرية في ذلك . (٣)

قال تعالى : " إن الذين تدعون من دون الله لن يخلعوا ثواباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب " (٤)

وجه الرجلي ، الاستنساخ والجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ، ص: 118 ، حسن الجواهري بحوث في الفقه المعاصر 2 - 295 - 296 ، ط ، الأولى .

(١) سورة المؤمنون ، آية : (٥٠) .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية : (٤٩) .

(٣) د/ السيد السخاوي ، السابق ، 91 / 95 ، د/ حسن الشافعي ، الحديث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة ، ص: 162 / 161 ضمن سلسلة دراسات إسلامية للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

العدد 89 .

(٤) سورة الحج ، آية : (٧٣) .

## الظاتمة

بعد العرض السابق لمفردات هذا البحث وعناصره المختلفة انتهي إلى النتائج التالية :

أولاً . الإسلام دين العلم والتقىم يدعو الناس جمِيعاً إلى النظر في ملوك السموات والأرض ، وإلى تعلم كل ما ينفع البشرية ، أما إذا كان العلم ضاراً بالإنسان فقد حرم الإسلام تعلمه ، وقد استعاذ النبي ﷺ من العلم الذي لا ينفع .

ثانياً . الإسلام رحب بالاستساخ في مجال النبات والحيوان لما في ذلك من تحقيق النفع الإنساني في المجتمع ، وأن كل ما في الكون مسرح لخدمة الإنسان ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه ولكنه مقيد ببعض القيود هي : أن يكون في ذلك مصلحة حقيقة للبشر لا مجرد مصلحة متوجهة لبعض الناس ، وألا تكون هناك مفسدة لو مضره أكبر من هذه المصلحة . و ألا يؤدي هذا الاستساخ إلى الضرار بنشوء مرض جديد ، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخاصة في الحيوان ، وألا يتربَّ على الاستساخ اختلاط حيوان طاهر بحيوان آخر نجس لأن النبي ﷺ نهى عن إزارء الحمر على الخيل " و تلك الاختلاف الجنس ، ومن ثم يمنع الاستساخ الذي يخالط فيه حيوان طاهر بنجس ، وألا يتربَّ على هذا الأمر تعذيب للحيوان كما كان يفعل أهل الجاهلية من تقطيع وتشقيق آذان الأعمام المنذورة للآلهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراماً ، أو أكلها حراماً . دون أن يحرمنها الله عز .

ثالثاً . الاستساخ البشري الاجنسي له عدة صور منها : أخذ الخلية من المرأة وتلقيح بها ببويضتها ، ثم توضع في رحمها للحصول على نسخة منها ، أو أخذ الخلية من امرأة أخرى ، أو من رجل أجنبى ، أو من حيوان ، وكل هذه الصور

محرمة شرعا لأنها تؤدي إما إلى اختلاط الأنساب ، أو العبث بالإنسان ، وكل ذلك محرم .

رابعا . ثار جدل كبير بين الفقهاء حول الاستنساخ الجسدي اللاجنسي في نطاق العلاقة الزوجية بحيث تؤخذ الخلية من الزوج والببيةضة من الزوجة ، وتتبع بعد ذلك باقي مراحل الحمل حتى يأتي الجنين ، وهذه الطريقة في الإنجاب . وإن لم تحدث حتى الآن . حرمتها جماهير أهل العلم ، وكذا المجامع الفقهية المختلفة في العالم الإسلامي ، وأجازها بعض العلماء ، والراجح هو الأول .

خامسا . الجنين المتولد عن عملية الاستنساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين هل يثبت نسبة لهما بحيث يصيغون أبوين له ؟ أم ماذا ؟ البعض يرى أن الجنين أخ أو توأم لمن أخذت منه الخلية ، وليس ابنا له ، والبعض يرى أن هذا الجنين ابن لهذين الزوجين ، وقد انتهت في هذه المسألة إلى القول بثبوت نسبة الجنين إلى أمه التي حملته ولدته لقوله تعالى : " إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهم " أما نسبة لأبيه فابتني أتوقف في هذه المسألة لمزيد من البحث والدراسة ، بين العلماء في شئ فروع العلم التي لها ارتباط بهذا الأمر ، حتى يمكن الكشف عن حكم الله الصحيح في هذه المسألة ، لاسيما وأن لم تحدث بعد

سادسا . الاستنساخ الجنيني المسمى ( بالاستئام ) القائم على تسطير الببيةضة المقحة في مراحلها الأولى بحيث يمكن تسطيرها لتصبح التثنين ، والاثنتان إلى أربع...إن الخلاف الفقهاء في حول مشروعية هذا النوع من الاستنساخ على رأيين : الأول : يرى حرمة هذا النوع من الاستنساخ لأنه يؤدي إلى العبث بالأجنة وامتهان كرامة الإنسان ، والرأي الثاني : يرى البعض جواز هذا النوع من الاستنساخ في حالة الضرورة الملحّة إلى ذلك إذا توافرت الضوابط التالية : ألا يتربّ على تدخل يد العلم بفصل الخلية عن أختها أي ضرر بهذا الجنين ، وأن يتم ذلك بموافقة

الزوجين وفي حال حياتهما ، فإذا لم يوافق الزوجان كلاهما على إجراء هذه العملية لا يجوز إجراؤها بالإرادة المنفردة لأحدهما ، وكذلك لا يجوز إجراؤها بعد وفاة أحدهما ، أن يكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك ، لأن يكون الزوجان أو أحدهما به إصابة تمنعه من الإنجاب مستقبلاً ومن ثم فلا يجوز الإنجاب بهذه الطريقة إلا في حال الاضطرار ، أن تجري هذه العملية بمعرفة طبيب مسلم حاذق عدل أمين ، أن يتم ذلك في أحد المراطز العلمية المتخصصة التابعة للدولة ، أن يتم التخلص من الأجنحة الفائضة بعد الانتهاء من عملية التلقيح وذلك إما بتعريفها للتلف وذلك بعد المحافظة عليها حتى تتفتت من تقاء نفسها ، خروجاً من خلاف من حرم إنلاقها

سابعاً . الاستساخ الخلوي ( استساخ الأعضاء البشرية ) هذا النوع من الاستساخ القائم على استساخ الأعضاء البشرية كالكلية والقلب ، وأنسجة الجلد ، وغير ذلك من الأعضاء البشرية ، إذا أمكن حدوث هذا النوع من الاستساخ بعزل عن الاستساخ الكامل للإنسان ، بحيث يمكن استساخ العضو الذي يحتاج إليه المريض فقط ، فهذا أمر جائز ومشروع ولا غبار عليه ، بل هو نوع من التداوي المشروع الذي طلبه الشارع الحكيم ، بل ويحل مشكلة نقل الأعضاء البشرية في العالم . أما إذا لم يمكن الحصول على هذه الأعضاء إلا عن طريق الاستساخ الكامل للإنسان ، ثم يوجد منه العضو المراد أخذه ، ثم يترك إلى الهلاك ، هذا عيب محظوظ لا يجوز شرعاً .

ثامناً . لا يظن البعض أن الاستساخ البشري بعد خلقاً ، أو يضاهي عملية الخلق التي تفرد بها الحق سبحانه وتعالى ، لأن كلمة خلق لها معانٍ : منها إبراز الأشياء من عدم دون مادة سابقة ، وهذا ما انفرد به الحق سبحانه وتعالى وهذا هو الخلق الحقيقي بالمعنى الاعتقادي ، ومنها : بث الروح في هذه الأشياء ، وهذا أيضاً مما استقل به الخالق جل وعلا .

ومن ثم فتني الاستنساخ لا يمكن أن تسمى خلقاً بالاعتبار السابق لأن هذا مما استقل به الحق سبحانه وتعالى ، والعلماء في مجال الاستنساخ يتعاملون مع عناصر كلها من خلق الله ، فمن خلق الحيوان المنوي ، ومن خلق البيضة ، ومن خلق الرحم ؟؟ فكل هذه الأشياء من مخلوقات الله ولم يخلقها العلماء ، ومن ثم فلا يمكن تسمية الاستنساخ بأنه عملية خلق حقيقة ، وإن أمكن إطلاق ذلك عليه إطلاقاً مجازياً باعتبار أن من معاني الكلمة خلق التقدير ، ومن يمكن يكون هذا الإطلاق إطلاقاً مجازياً لا غير .

وفي النهاية لا يفوتي أن أسجل أن كل عمل بشري لابد أن يوجد فيه من النقص والهفوات التي يسبق إليها القلم أو ينزل عنها الفكر فإن أكنت قد أحسنت فمن الله وإن أكنت قد أساءت فمن نفسي ومن الشيطان ولكن حسبي أنني حاولت .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير .

وا والله أعلم .

## فهرس بأهم المراجع الواردة

### أولاً . كتب اللغة :

- 1 . أنيس الفقهاء ، قاسم بن عبد الله بن أمير على القوني ، الناشر ، دار الوفاء ، جدة ، ط ، الأولى ، 1406 هـ ، تحقيق د / أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- 2 . التعريف ، محمد عبد الرعوف المناوي ، دار الفكر المعاصر . دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط الأولى ، 1410 هـ ، تحقيق / محمد رضوان الداية .
- 3 . التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، ط ، الأولى ، 1405 هـ ، تحقيق / إبراهيم الإبجاري .
- 4 . لسان العرب ، جلال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفرقي المصري ، طبعة دار المعارف .
- 5 . المطلع ، محمد بن أبي الفتح الباعلي الحنفي أبو عبد الله ، دار النشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1401 هـ / 1981 م ، تحقيق / محمد بشير الأنباري .
- 6 . المصباح المنير ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ،
- 7 . المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ، دار الكتاب العربي .
- 8 . معجم البلدان ، الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ، ط ، الأولى ، 1410 هـ / 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، فريد عبد العزيز .

### ثانياً . كتب التفسير :

- 9 . أحكام القرآن لابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1998 م ، تحقيق / علي محمد الباجوبي .
- 10 . تفسير الجلالين ، العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة .

- 11 . تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الانصاري القرطبي ، دار الغد العربي ، ط ، الثانية ، 1416 هـ / 1996 م ، طبعة دار الشعب .
- 12 . تفسير الطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى أبو جعفر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ، 1402 هـ .
- 13 . زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ، الثالثة ، 1414 هـ .
- ثالثاً . كتب الحديث :
- 14 . جامع العلوم والحكم ، أبو العز عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفى ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1408 هـ .
- 15 . سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله الفزويين ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .
- 16 . سنن الدارقطنى ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى ، البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، 1386 هـ / 1966 م ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم .
- 17 . سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة ، دار البارز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ / 1994 م ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا .
- 18 . صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1414 هـ / 1993 م ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط .
- 19 . صحيح مسلم ، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي .

- 20 . صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة الصلمي التيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390 هـ / 1970 م ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي
- 21 . صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار ابن كثير ، الإمامية ، بيروت ، ط، الثالثة، 1407 هـ / 1987 م، تحقيق د/ مصطفى ديبيا.
- 22 . فيض القدير شرح الجامع الصغير ، شمس الدين محمدالمعروف بعدد الريوف المناوي ، الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة، الرياض ، ط ، الأولى ، 1418 هـ / 1998 م.
- 23 . مسند الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 24 . مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القصاعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1407 هـ / 1986 م ، ط ، الثانية ، تحقيق / حمدي بن عبد المجيد الملقي
- 25 . المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم التيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1990 م ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا .
- 26 . مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407 هـ .
- 27 . مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكثناوي ، دار العربية ، بيروت ، ط ، الثانية ، 1403 ، تحقيق / محمد المنتقى الكثناوي
- 28 . المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أبيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ، الثانية ، 1404 هـ / 1983 م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد الملقي .

- 29 . المعجم الأوسط للطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، 1415 هـ ، تحقيق / طارق بن عوض الله .
- 30 . نصب الراية ، عبد بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ، 1357 هـ ، تحقيق / محمد يوسف .
- 31 . نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت، لبنان ، 1973 م .
- رابعا . كتب الفقه :
- (أ) كتب الحنفية :
- 32 . رد المحتار على الدار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 33 . المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، 1406 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- (ب) كتب المالكية :
- 34 . أنواع البروق في أنواع الفرق ، أحمد بن إدريس القرافي ، ط ، عالم الكتب .
- 35 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البانى الحلبي وشركاه .
- 36 . الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المغرب الإسلامي ، تحقيق الأمتداد محمد أبو خيرة .
- 37 . الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير ، بهاش ملتقى المسالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 38 . حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أبو العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف .

**(ج) كتب الشافعية :**

- 39 . إحياء علوم الدين أبي حامد الغزالى ، دار إحياء الكتب العلمية عيسى  
البلاس الحلبي وشريكاه .
- 40 . تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين احمد بن حجر الهنئي ، دار  
الفكر .
- 41 . حاشية البيجوري على الخطيب ، حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن  
عمر البيجوري الشافعى المسمى " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " دار الكتب  
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1417 ه / 1996 م .
- 42 . شرح البهجة ، للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري ، المطبعة الميمنية .
- 43 . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ،  
ط ، 1377 ه / 1958 م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر .
- 44 . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس  
أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى  
البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، 1386 ه / 1967 م .

**(د) كتب الطحاولة :**

- 45 . أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار  
الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، 1417 ه / 1997 م .
- 46 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن  
حنبل ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 47 . الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مقلح ، تحقيق أبي الزهراء حازم  
القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، 1418 ه / 1998 م .
- 48 . كثاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوي ،  
الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، 1402 ه / 1982 م .

- 49 . منتهى الإرادات لتقى الدين الفتوحى الحنفى الشهير بابن النجار ، تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق ، الناشر ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- 50 . مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع .
- 51 . مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ، الناشر المكتب الإسلامي .
- (ه) كتب الظاهرية :
- 52 . المحطى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر .
- (و) كتب الزيدية :
- 53 . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- خامساً . كتب أصول الفقه والقواعد الكلية .
- 54 . الأشیاء والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن البيوطى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الطبى وشركاه .
- 55 . إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، للباجى ، طبعة دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م .
- 56 . الإحکام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، طبعة مطبعة العاصمة - القاهرة .
- 57 . التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان دار الفكر ، بيروت ، 1996م ، ط ، الأولى ، مكتبة البحث والدراسات .
- 58 . شرح التلويح على التوشيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر ، مكتبة صبيح بمصر .

- 59 . شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء الفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية .
- 60 . غمز عيون البصائر على محسن الأشياه والنظائر ، للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- 61 . الفصول في الأصول ، لأبي بكر الجصاص ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .
- 62 . قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية 1411 هـ / 1991 .
- 63 . القواعد لابن رجب الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 64 . المواقف في أصول الأحكام ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعه ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق / عبد الله دراز .
- 65 . المنتور في القواعد الفقهية ، بدر الدين بن بهادر الزركشي ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية .
- سادساً . المراجع الحديثة :
- 66 . / أحمد رجائي الجندي ، الاستتساخ بين الإقدام والإحجام ، د ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، العدد العاشر .
- 67 . د/ أحمد محمد لطفي ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء ، وأراء الفقهاء ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ، ط ، الأولى ، 2006 م .
- 68 . الحاج / احمد حسن شحادة ردايدة ، الإسلام والعلم الحديث . جريدة اللواء .
- تشرين 2006 م العدد رقم 1731 المركز الأرضي للدراسات والمعلومات . منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com)

- 69 . د/ توفيق محمد علوان ، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث ، الناشر ، دار الوفاء ، ط ، الأولى ، طبعة : 1419 هـ / 1989 م .
- 70 . تقرير منشور عن : حكم استئناف البشر بين حكم الشرع ورأي العلم والطب ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.alfalaq.com](http://www.alfalaq.com) .
- 71 . البروفيسور "جولي سمسمون" الإسلام والعلم ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.nooran.org](http://www.nooran.org) .
- 72 . د / حسن الشاذلي ، الاستئناف حقيقه ، أنواعه ، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث .
- 73 . د/ حسن الجواهري بحوث في الفقه المعاصر 2 ط ، الأولى .
- 74 . د/ حسن الشافعي ، العبث بالبشرية ينذر بعواقب وخيمة ، ضمن سلسلة دراسات اسلاميه للمجلس الاعلى للشئون الاسلامية العدد 89 .
- 75 . د/ خالد محمد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النفاثات الأردن .
- 76 . د/ السيد السخاوي ، الاستئناف البشري بين الشريعة الإسلامية والعلم الحديث ، ط ، 1424 هـ / 2003 م .
- 77 . د/ شعبان الكومي أحمد فايد ، أحكام الاستئناف في الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ط ، 2006 م .
- 78 . د/ صالح عبد العزيز الكريم ، الاستئناف ( تقنية - فوائد - مخاطر ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ، المجلد الثالث .
- 78 . د/ عبد الصبور مرزوق ، من يخاف الاستئناف ، هذا نذير . ضمن سلسلة مطبيوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- 89 . د/ عبد الهادي مصباح ، الاستئناف بين العلم والدين ، الدار المصرية اللبنانية ، ط ، 1997 م .

- 90 . د/ عبد المستار أبو غدة ، المباديء الشرعية للتطهير والعلاج ، من فقه الطبيب وأخلاقيات الطب ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثامنة ، المجلد الثالث ، الصفحات : 127 - 178 .
- 91 . د/ عبد الناصر أبو البصل ، عملية التتميل ( الاستئصال ) واحكامها الشرعية ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ، دار الفقائس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .
- 92 . د/ عبد الناصر أبو البصل ، الهنستة الوراثية من المنظور الشرعي ، ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية في قضايا طبية معاصرة له ولآخرين ، دار الفقائس الأردن ، ط ، الأولى 1421 هـ / 2001 م .
- 93 . د/ عارف علي عارف ، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ضمن مجموعة من الدراسات الفقهية الطبية المعاصرة له ولآخرين ، الناشر ، دار الفقائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، الأولى 2001 م / 1421 هـ .
- 94 . د/ عبد الرشيد قاسم ، الاستئصال ، السالق ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.islamtoday.net](http://www.islamtoday.net) .
- 95 . د/ عبد الفتاح محمود إبريس ، حكم التداوي بالمحرمات ، بحث فقهي مقارن ، ط ، الأولى ، 1414 هـ / 1993 م .
- 96 . د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، 1411 هـ / 1990 .
- 97 . د/ كيلاني محمد المهدى ، الاستئصال في النبات . الحيوان - الإنسان - أجزاء الإنسان - و موقف الشريعة منه ، طبعة ، 2002 م .
- 98 . د/ كارم السيد غنيم ، الاستئصال والإنجاب ، بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، دار الفكر العربي ، ط ، 1418 هـ / 1998 م .
- 99 . د/ محمد السعيد عبد ربه الأليلة المختلف فيها ، بدون تاريخ .

- 100 . د/ محمد فرغلي ، دراسات في أصول الفقه ، بدون تاريخ .
101. الشيخ / محمد أبو زهرة ، 70 . أصول الفقه ، دار الكتب العلمية .
- 102 . الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النهان للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، 1412 هـ / 2001 م .
- 103 . د/ محمد علي البار : (أ) الجنين المشوه ، الناشر ، دار القلم ، بيروت ، ط ، 1991 م .
- 104 . (ب) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، دار الكتب العلمية .
- 105 . الدكتور / محمد رافت عثمان ، الاستساخ في ضوء القواعد الشرعية ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.bab.com](http://www.bab.com)
- 106 . د/ محمد عبد الحميد شاهين ، ط ، 1999 ، من يخاف الاستساخ ، استساخ الإنسان في الميزان ، وجهة نظر الآخر .
- 107 . د/ محمد فريد الشافعي، الاستساخ البشري بين أوهام الغرب، وحقائق الإسلام، دراسة في أحكام الفقه الإسلامي، دار البيان للنشر والتوزيع، ط، 2003 م.
- 108 \_ د/ محمد هيتم الخياط، الإسلام والعلم / ، مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع : [www.google.com](http://www.google.com) .
- 109 . آية الله / محمد علي التسخري ، نظرة في الاستساخ وحكمه الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التوره العاشرة، المجلد الثالث، الصفحات: 215- 234
- 110 . آية الله / محمد أصف المحسني ، الفقه ومسائل طيبة ، مؤسسة بوسنان ، ط ، الأولى .
- 111 .. د/ موسى الخلف ، العصر الجينومي ، ط ، عالم المعرفة ، الكويت .
- 112 . د/ محمد السيد الجانيد ، الإسلام بين عطاء العلم والمنهج الشرعي ، ضمن سلسلة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد 89 .

- 113 . د/ محمد المبيضن ، الاستساخ أنواعه وأحكامه في الشريعة الإسلامية ،  
منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع www.dr-madi.com/mpo/2stensa5.doc
- 114 . د/ محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى 1999م ، دار النقاش الأربعين ( 85 ) .
- 115 . الشيخ / محمد مختار المسلمي ، الاستساخ البشري ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة المجلد الثالث ، الصفحات : 135 - 161 .
- 116 . د/ محمد جواد مغنية ، الإسلام والعلم الحديث مقال منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع www.google.com .
- 117 . د/ محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانقطاع به في زراعة الأعضاء ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع إسلام اون لاين .
- 118 . د/ محمد المرسي زهرة : الإنجاب الصناعي ، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، مطبوعات جامعة الكويت 1990م .
- 119 . د/ محمد سليمان الأشقر ، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستساخ ، بحث منشور على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع إسلام اون لاين .
- 120 . الطبيب الفرنسي المسلم / موريس بوكاي ، القرآن والعلم الحديث ، على الشبكة العالمية للإنترنت على موقع www.islam-for/everyone.com
- 121 . د/ مختار الطواهري ، مقالة بعنوان ( لا تطبيقات مفيدة في الاستساخ البشري ) منشورة بجريدة القبس بتاريخ 25 / 3 / 1997 م .
- 122 . استساخ الإنسان الحقائق والأوهام ، نشر مكتبة الأسرة ، 2003 م ، الأعمال الدينية ، ترجمة د/ مصطفى إبراهيم فهمي .
- 123 . د/ ناهد البقصمي ، الهندسة الوراثية والأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة الكويت ، ط، 1993 م.

- 124 . د/ وهبة الزحيلي ، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ،  
ضمن كتاب "الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق " .
- 125 . د/ يوسف القرضاوي ، الاستنساخ بين العلم والدين على الشبكة العالمية  
لإنترنت على موقع : إسلام أون لاين .

### ثالثاً . فهرس الصفحات

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة
9	المبحث الأول : الإسلام والعلم الحديث
15	المبحث الثاني : في التعريف بالاستنساخ البشري
17	المبحث الثالث : الاستنساخ في النبات والحيوان
17	المطلب الأول : كيفية الاستنساخ في النبات والحيوان
19	المطلب الثاني : فوائد هذا النوع من الاستنساخ
21	المطلب الثالث : حكم الاستنساخ في النبات والحيوان
27	المبحث الرابع : حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي
27	المطلب الأول : الاستنساخ البشري اللاجنسي ومراحل خلق الإنسان
27	الفرع الأول : مراحل الاستنساخ الجسيدي
28	طريقة استنساخ النعجة (دوللي)
30	الفرع الثاني : مراحل خلق الإنسان في القرآن
30	الأطوار التي يمر بها الجنين
31	المرحلة الأولى : مرحلة الطففة
32	المرحلة الثانية : مرحلة العلقة
33	المرحلة الثالثة : مرحلة المضنفة
35	المطلب الثاني : مدى مطابقة المستنسخ للمستنسخ منه
35	أولا . الإنسان ابن بيته
36	ثانيا . المادة الوراثية غير التوروية
38	المطلب الثالث : صور الاستنساخ البشري وحكم كل صورة
38	الفرع الأول : حكم الصورة الأولى

الصفحة	الموضوع
38	أولا . من السنة
40	ثانيا . القياس على السحاق واللواط
42	ثالثا . سدا للزريعة
42	الفرع الثاني : حكم الصورة الثانية
42	الفرع الثالث : حكم الصورة الثالثة
43	الفرع الرابع : الصورة الرابعة
44	الفرع الخامس : الصورة الخامسة
45	المطلب الرابع : حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين
45	الفرع الأول : حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي بين الزوجين
46	أدلة الرأي الأول: استدل الفائلون بحرمة الاستنساخ البشري اللاجنسي
46	أولا : الاستنساخ البشري اللاجنسي للبشر يضاد سنة التنوع في البشر
48	ثانيا . الاستنساخ ضد قاعدة الزواج والأسرة والمجتمع
49	ثالثا . الاستنساخ البشري فيه تغير لخلق الله
51	رابعا : إن الاستنساخ البشري اللاجنسي سيجعل الإنسان عرضة للتجارب
52	خامسا : إن الاستنساخ البشري اللاجنسي يحرم الإنسان من خاصيته الإنسانية
52	سادسا : على فرض نجاح التجارب في الاستنساخ البشري اللاجنسي
53	سابعا : إن السماح بإجراء تجارب الاستنساخ البشري اللاجنسي
54	ثامنا : إن انتشار تقنية الاستنساخ الجسدي سيؤدي إلى امتلاك بعض الدول القدرة على إنتاج نسخ بشرية
54	تاسعا : الاستنساخ البشري يعني إنتاج أفراد متطابقين في الصفات الوراثية
55	عاشرًا : الاستنساخ الجسدي سيؤدي إلى كثير من الأضرار الصحية
56	حادي عشر : في الاستنساخ الجسدي إهانة لكرامة الإنسان ، وكل ما ينافي التكريم الإلهي للبشر يكون محظيا

الصفحة	الموضوع
56	ثاني عشر : إن الاستنساخ الجدي قد تستخدمه الحكومات
57	ثالث عشر : إن الاستنساخ البشري اللاجنسي يدخل في دائرة العبث العلمي الذي
58	لا فائدة أو مصلحة معنوية من ورائه
58	أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الاستنساخ البشري اللاجنسي
58	أولا . من الكتاب
60	ثانيا . من السنة
66	ثالثا . المعقول
67	الفرع الثاني : هوية المستنسخ وعلاقته بالمستنسخ منه
68	استدلال الرأي الأول : استدل القائلون بأن المستنسخ توأم أو أخ للمأخوذ
68	منه الخلية
70	استدلال الرأي الثاني: يمكن أن يستدل لهذا الرأي بما استدل به سلفا من
70	الأدلة التي تدل على جواز وشرعية الاستنساخ البشري من وجهة نظر القائلين
75	المبحث الرابع : حكم الاستنساخ الجنيني ( الاستئام )
78	حكم الفقهى لهذا النوع من الاستنساخ
79	أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة الاستنساخ الجنيني ( الاستئام )
79	أولا : الاستنساخ الجنيني يؤدي إلى إيجهاض الأجنحة وكل ما كان كذلك فسيله
79	التحريم فما أدى إلى للحرام يكون حراما
84	ثانيا : قاعدة يتحمل الضرر الخاص أمام الضرر العام
85	ثالثا: إن المحاذير الواردة في الاستنساخ الخلوي أكثرها موجود في الاستنساخ الجنيني
86	رابعا: إن قدرة الجنس البشري على البقاء في حياته بدرجة كبيرة قائمة على التنوع الجنيني
86	خامسا: يؤدي هذا النوع من الاستنساخ إلى تعريض الأجنحة المستئمدة للتبيع
86	والتشويه واعتبار الإنسان المستئمدة مميتة لقطع الخيار البشري
87	أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الاستنساخ الجنيني ( الاستئام )
87	أولا : من السنة

الصفحة	الموضوع
87	نحو . العيام
88	ثالثاً : التطلب على مشكلة العقم عند الزوجين
89	رابعاً: هذا النوع من الاستنساخ يغدو في مجال تشخيص مرض جنيني عند النساء
89	خامساً : قياس الحمل بطريق التلقيح الصناعي لطفل الأنابيب
95	المبحث الخامس : حكم الاستنساخ الخلوي ( استنساخ الأعضاء )
95	مدى إمكان نجاح عمليات الاستنساخ الخلوي أو العضوي
96	الحكم الفقهي للاستنساخ الخلوي أو العضوي
97	أولاً . حكم استنساخ الأعضاء البشرية بمعزل عن الإنسان
99	ثانياً : أن يكون استنساخ لأعضاء البشرية مرتبطة باستنساخ الإنسان كاملاً
100	أولاً . من الكتاب
102	ثانياً . من السنّة
103	ثالثاً . الاستدلال ببعض القواعد الفقهية والأصولية
104	رابعاً . المعمول من وجود
107	المبحث السادس : الاستنساخ وقضائيا العقيدة
107	بعض الشبهات التي توجه إلى قضية الاستنساخ البشري الاجنسي
107	الشبهة الأولى
112	الشبهة الثانية
114	الشبهة الثالثة
117	الخاتمة
121	المراجع
133	الفهرس





